مخطوطة

الملخص في الجدل

المؤلف

إبراهيم بن علي بن يوسف (الشيرازي، الفيروزآبادي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

تحوز به من موضوعه ✽ والامر استدعا الفعل بالقول ممن هو دونه ✽ والنهي
الترك بالقول ممن هو دونه ومن اصحابنا من زاد فيهما على سبيل الوجوب ✽ والواجب
ما العقاب بتركه ✽ والفرض والمكتوب والواجب واللازم واحد ✽ وحده
✽ وقال اصحاب ابي حنيفة الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به ✽ والواجب ما ثبت
وجوبه بدليل مجتهد فيه ✽ وقد بينت فساد هذا في كتاب التبصرة في الاصول ✽ والمندوب
اليه ما اثيب على فعله ولم يعاقب على تركه ✽ والسنة ما رسم ليحتذى به على سبيل
الاستحباب ✽ والعبادة والطاعة لله تعالى وقال اصحاب ابي حنيفة ما افتقر الى
النية وقد بينا فساد ذلك في مسايل الخلاف في الفروع ✽ والطاعة
الامر ✽ والمعصية مخالفة الامر ✽ والاباحة مجرد الاذن ✽ والمباح
ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب ✽ والحسن ما مدح
والقبيح ما ذم به فاعله ✽ والظلم مجاوزة الحد ✽ والجور هو العدول عن الحق ✽
والحلال يستعمل فيما لا اثم فيه وحده ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا يلزم وجد
كل عقد يجوز لكل واحد من المتعاقدين فسخه بكل حال ✽ والاجزا هو الكفاية ✽
والصحيح ما اعتد به ✽ والفاسد ما لا يعتد به لاختلال شرطه ✽ والشرط ما يعدم
الحكم لعدمه ✽ والسبب ما توصل به الى الحكم ✽ والخبر ما دخله الصدق او الكذب
والصدق كل خبر مخبره على ما اخبر به ✽ والكذب كل خبر مخبره على خلاف ما اخبر
به ✽ والتواتر كل خبر اوجب العلم ضرورة ✽ والاحاد ما نقص عن التواتر ✽
والمرسل ما انقطع اسناده ✽ والمسند ما اتصل اسناده ✽ والاجماع اتفاق علما
العصر على حكم الحادثة ✽ والصحابي من صحب رسول الله صلى الله عليه ✽ والتابعي من صحب
الصحابي ✽ والتقليد قبول القول بغير حجة ✽ والاجتهاد بذل الوسع في بلوغ الغرض
والراي استخراج صواب العاقبة ✽ والقياس حمل فرع على اصل بعلة جامعة بينهما
واجرا حكم الاصل على الفرع ✽ والاصل ما ثبت حكمه بنفسه ✽ وعند المتكلمين الاصل
اللفظ الذي ورد في اثبات الحكم كخبر عبادة في الربا ✽ والفرع ما ثبت حكمه بغيره ✽
والعلة هي المعنى المقتضي للحكم ✽ والعلة المتعدية ما تعدت الى فرع ✽ والواقفة
... ✽ والمعلول هو الحكم ومن اصحابنا من قال ... التي تحلها العلة ...
والمعلل هو المستدل بالعلة ✽ ... ومن اصحابنا من قال
الناصب للعلة ✽ والنقض ... العلة ✽ ...
العلة ✽ والتاثير ... الحكم ... العلة ✽ ... العلة ...
... معنى العلة ولا حكم ✽ ...

هو المشاركة للخصم المستدل في العلة والاصل ✽ والمعارضة مقابلة ... والترجيح اثبات مزية لاحد ... منه ✽ والترجيح ...
... عن بلوغ الغرض ✽ باب اقسام ادلة الشرع ✽
... استصحاب حال ✽ فاما الاصل فثلثه ✽
... وقول ... لحن الخطاب ✽ وفحوى
... الخطاب ✽ والسنة ✽ ... استصحاب حال
... ودليل الخطاب ✽ واستصحاب الحال شيان ✽ استصحاب حال
... ✽ واستصحاب حال الشرع ✽ وقد الحق بهذه الاصول لواحق وتوابع
... مواضعها على الترتيب مشروحة ان شا الله ✽ باب بيان وجوه ادلة
... ادلة الكتاب اربعة ✽ النص ✽ والظاهر ✽ والعموم ✽
... اللفظ الذي لا يحتمل التاويل ✽ وذكر ابو علي الطبري ان ذلك
... كقوله تعالى يا ايها النبي وقل هو الله احد ✽ وما اشبهه
... الاحتمال من جميع الوجوه وانما ندليه
... لا ان النص يعني بالنص ما انتفى عنه الاحتمال ... والمطلقات نص
... يحتمل التاويل فيما هو صريح فيه ولهذا نقول ان قول الله تعالى
... وان لم يكن نصا فيما نعتقد به من الظهر والجمع
... ونص في العدد ✽ وان لم يكن نصا فيما نعتقد به
... واشباهه تحت المصرالية والحرانية ولا يحل العدول عنه الا بناسخ يرد عليه
... ✽ فصل واما الظاهر فهو كل لفظ احتمل امرين وهو
... ظاهر بالوضع وظاهر بالدليل ✽ فاما الظاهر
... وهو ضربان ظاهر بالوضع ... احد احتماليه اظهر في موضوع الشرع او اللغة فيحمل
اللفظ في ... الى غيره الا بدلالة ✽ فالموضوع بالشرع كالصلاة
موضوعة ... للافعال المخصوصة ✽
لهذه الافعال ✽ والصوم موضوع في الشرع للامساك المخصوص ✽
... وامثاله يحمل على موضوعه في الشرع ولا يحمل على غيره الا بدلالة ✽
... كالامر والنهي وغيرهما من انواع الخطاب فيحمل على موضوعها
... الى غيره الا بدليل ✽ واما الظاهر بالدليل فهو ان يكون اللفظ
... الا ان الدليل دل على ان المراد به غيره فيحمل على ما دل
... المطلقات ... ولفظه
... ان ... الجواز ان يكون ... فاذا جعلناه ...
... مجموع ... المطلقات ...
... خلاف ...

فصل واما العموم فهو كل لفظ عم شيئين او امرين لا حدهما على الاخر والفاظه
اربعة اصرح لفظ الجمع كالمسلمين والمسلمات والمشركين والمشركات ولفظ
كل الحيوان والميل وما اشبهه ولفظ الجماعة كالقبيلة والعشيرة والفخار ولفظ الجنس
مع الاسماء اللام والشرط والجزاء ولي في الجميع وان في المكان ومتى في الزمان
المفرد اذا دخل لام التعريف كالسارق والقاتل وهذا وجهان من اقسامه من الجمع
الجنس ومنهم من قال انه على العموم والاول اصح والنفي في النكرات كقوله لا رجل في
الدار مسلما وهذه الالفاظ اذا خرجت حملت على العموم ولا خص شيء منها الا بدليل
فصل واما المجمل فهو الذي لا يفهم المراد من لفظه والمقصر الى عبره في البيان وهو
احدها اللفظ له عرف في اللغة والثاني لفظ لا عرف له في اللغة وله
في اللغة فهو كقوله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فهذا مجمل لان
يعلم من ظاهر اللفظ جنس الحق ولا قدره فهذا لا يمكن العمل به ولا يصح
الحق وجنسه وصفته لا يدل على ذلك واما الذي له عرف في اللغة
عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وقول تعالى وللہ على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وما اشبه ذلك من الآيات ففيها وجهان احدها انها مجملة فلا يستند
بها في احكام الصلاة والحج الا بدليل والثاني انها ليست بمجملة بل هي عامة فيحمل الامر
على اصل دعاء الا ما اخرجه الدليل والحج على كل قصد الا ما خصه الدليل وقد بينت ذلك
في البصرة مع بيان وجوه ادلة السنة اعلم ان ادلة السنة بثلثة اقسام
قول وفعل واقرار فاما القول فعلى ضربين احدهما قول مبتدأ والثاني قول خارج
سبب فاما المبتدأ فانه ينقسم الى ما ينقسم اليه الكلام من الامر والنهي والظاهر والعموم
والمجمل والتفصيل وقوله عليه السلام في اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم في كل
خمس شاة فهذا وما اشبهه نص في الحكم الذي قصد بيانه فحكم المضر انه والعمل به
واجب الا ان يرد عليه ما ينسخه او يعارضه واما الظاهر فقوله
عليه السلام اسامة وهو الحيض حيضة ثم اغتسلي بما اغتسله بالماء وظاهر الامر يقتضي الوجوب
مثل قوله عليه السلام اقرؤا الحبر والحالص منها من القرآن وظاهر النهي يقتضي التحريم فهذا
شبهه من الاوامر والنواهي وانواع الخطاب كلها على ظاهرها ولا يعدل عنها الا بدليل
واما العموم مثل قوله عليه السلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين فهذا عام في الرجال والنساء
يدخله الخصوص بما يدل عليه وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فصل واما الفعل فعلى ضربين احدهما ان يكون بيانا لما يتعبد به
ما اشبهه فهذا يضم لها واما ما ينفرد به ومنهم من لم يجعل ذلك من المجمل وقد بينت ذلك
في البصرة في الاصول واما الخارج عن السبب فضربان احدهما ان يستقل بنفسه دون السبب
فيقصر على سببه وذلك مثل ما روي ان اعرابيا قال لجامعه في نهار رمضان فقال
عليه السلام اعتق رقبة فهذا وما اشبهه يقصر فيه على السبب الوارد ويكون
السبب فيه كالعلة فيسري ذلك الحكم في كل من وجد منه ذلك السبب وكما
يتعدى الى غيره والثاني ما يستقل بنفسه من غير سبب كقوله عليه السلام وقد سئل عن
ماء البحر أهو الطهور ماؤه الحل ميته فهذا جملة حكم السنة المبتدأة ومن اقسامه من قال
هو الطهور ماؤه الحل ميته فهذا جملة حكم السنة المبتدأة ومن اقسامه من قال
تقصر على السبب الذي ورد فيه وهو خطأ وقد دللت على فساد ذلك في كتاب
التبصرة فصل واما الفعل فعلى ضربين احدهما ان يكون بيانا لما العبرة فعله
بالنص كالصلوات والذبح والحج وعمرة ذلك من الافعال الخارجة مخرج البيان
والثاني ما خرج ابتداء فيطرقه ما لم يكن من امور العرف والطاعات كالبيع والاكل
والشرب والمشي وعمر ذلك دل على الجواز واركان من امور الطاعات والقرب
فانه يدله اوجه احدها الحمل على الوجوب والحمل على عمره الا بدليل والثاني انه
يحمل على الندب والحمل على عمره الا بدليل والثالث انه يتوقف فيه والحمل على
احدهما الا بدليل فصل واما الاقرار فعلى ضربان احدهما ان يرى رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر افعله عليه كما روي انه رأى قوما يصلون ركعتين بعد الصبح فقال
لهما ما هاتان ركعتان فقال ركعتا الصبح فلم ينكر عليه فدل ذلك على جواز ذلك لانه
لو لم يجز لانكر فيقر عليه والثاني ان يفعل بعهده لا يخصه فهما ايطرقه
ما يكون ذلك من الامور التي لا يجوز ان يخفى عليه لكثرتها او شهرتها دل على
جواز ذلك لما روي ان معاذا رضي الله عنه كان يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشاء الآخرة ثم يأتي قومه في بني سلمة فيصلي بهم العشاء فكونه له نافلة ولهم العشاء
الآخرة فيستدل بذلك على جواز ذلك ومثل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
على طول الزمان وتكرر الفعل وان كان ما لا يجوز ان يخفى لم يدل على الجواز وقد
روي عن بعض الصحابة انه قال في الثقافة كنا نجامع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنغتسل ولا نتوضأ فهذا لا يجوز ان يحتج به لانه من الامور الظاهرة فيجوز ان يكون
عليه السلام لم يعلم بذلك وقد روي انه علم به فانكره وان كان وجه ادلة
الاجماع هذا اجماع ضربان اجماع على فعل واجماع على ترك فاما اجماع العلماء مثل
اجماع الناس كافة على وجوب الزكوة وغيرها واجماعهم على وجوب الصلاة وغيرها

www.alukah.net

اوجب تلك الديه ومنهم من اوجب التقف والكل مجمع عليه فنصر الوجوب وما اراد عنه
بناء على الاصل فمن ادعى وجوبه احتاج الى دليل فهذا ايضا استدلال باستصحاب حال العقل
في براءة الذمه وحكمه حكمه واما السرعي فهو قول الشافعي في المنتهم اذا ازال المالي
اثباتا ثبانه اذا سقط تمه وقلانه لانا اجمعنا على صحه احرامه والعفا صلوته فمن ادعى
بطلانه احتاج الى دليل فهذا فيه وجهان الصحيح انه لا يصح الاحتجاج به فصل وقد
الحق بعض اصحابنا بهذا استصحاب حال العموم وهو قول الشافعي فيمن جامع في رمضان
ثم مرض او جن انه لا تسقط عنه الكفاره لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر في رمضان
فعليه ما على المظاهر فاوجب الكفاره عاما فطر من اراد عي انها تسقط عنه بالمرض او
الجنون احتاج الى دليل وهذا الذي من استصحاب الحال وانما هو من استصحاب عموم
اللفظ والاستدلال به استدلال باللفظ وهو صحيح فصل وبان ما يتصل بهذا الباب
مما يستدل به ومما لا يستدل به فما استدل به الا مستدل بالسكوت وهو ان يستدل
بالسكوت عن الشيء على ان ذلك هو الواجب وهذا على ضربين احدهما ان يكون موضع حاجه
فيمسك عن البيان فدل على انه غير واجب وذلك مثل استدلال اصحابنا على ان المراه لا يجب
عليها كفاره الجماع لان النبي صلى الله عليه لم يوجب الكفاره على الرجل المجامع ولم يوجب على
المراه فلو كان ذلك واجبا لبين لان تاخير البيان عن وقت الحاجه لا يجوز وهذا صحيح الاحتجاج
به والثاني ان لا يكون موضع حاجه فيسكت عن الجواب لان المؤدي يدل على انه غير واجب
عاول في احتجاجه باخير البيان عن وقت الخطاب وذلك مثل استدلال اصحابنا ابي حنيفه في
اسقاط الكفاره في قتل العمد بان الله تعالى ذكر في قتل العمد ولم يوجب الكفاره فلو كانت
واجبه لذكرها كما ذكر في قتل الخطا فلما لم يذكرها دل على انها غير واجبه وهذا ايضا
خطا لان الوجوب لا يحتاج بيان جميع الاحكام في موضع واحد وانما يحتاج البيان على حسب الحاجه
فجاز ان يكون امسك عن البيان ههنا اصطرارا لوقوع الحاجه اليه فصل ومما يتعلق
بهذه الادله الاستدلال بعدم الدليل في الشيء على نفيه وهذا انما اذا استدل بخفاء دليله
فاستدل لعدم الدليل عليه وذلك مثل ان يستدل الشافعي على نفي زكوه الخضراوات
الخضراوات لو كان عليها دليل لنقل من جهه الشرع ولو كان
ذلك لنقل الينا ولم ينقل فوجب ان لا يجب
هذا المعنى اسنده ان
عندهم لا يثبت الا بتوقيف
ذلك عاقولهم باطلا فصل
ان الدليل على ذلك وانما
ان العطع

الاعتراض على الحوز العطع بالاشاف الاعز دليل وكما حكم اقامه الدليل على ما
ذكره من الاشاف وجب ايضا اقامه الدليل على ما ذكره من النفي فهذا جميع
اقسام ادله الشرع التي يحتج بها وما ذكر ما سواه فهو باطل يبقى
للمختار ان يقدم على ما اجد اله لقوى الله لبركونطره وحمد الله تعالى ونصلي على رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم كثيرا كما هو اهله ونعظم فوايده ثم نسال الله تعالى المعونه والتوفيق لعينه
على طلب الحق وتوفقه لاداكه ونعقد بنظره طلب الحق والدلاله عليه لبدرك
مقصوده ويحوز اجره والمعتمد به المباهاه والمفاخره عند هم مقصوده وتكتسب
اثمه ووزره وندخل النظر على جد واجتهاد ويفرغ له قلبه ويبذل له وسعه كما ان
ذلك كله يعينه على ما ادرا كما نعقده وسوء في مجلسه ولا يسرع عن مكانه حتى
ينسب الى الرعه والخرق ولا يعبث بيده ولحيته فان ذلك يذهب بالوقار ويو
يشغل كلامه ولا يعجب جداله فان ذلك يدعو الى المقت ويعمل على حفظه فانه
احسن واعدد وليحسن الاستماع الى كلامه فانه ربما بان له في كلامه ما يود له على
فساده فيكون عونا له على نظره ولا يقطع في النظر ولا يثق بقوته وضعف خصمه فان
ذلك يفضي الى الضعف والانقطاع ولا يدا خله في فوبته ونصوله حتى يفرغ
من كلامه فان المداخله تذهب بالفايده وتدعو الى الوحشه ويجب اظهار التعجب
من كلامه والتشنيع عليه وجداله لان ذلك يفعله الضعفا ومن ابصاف عبده
ولا يتكلم على من لم يفرغ له العلم من جهته ولا يتكلم الا على المقصود من كلامه ولا
يعرض له الا بقصده ما جرى في جداله فان الكلام على ما لم يعقده عدول عن الغرض
المطلوب وليحتهد في الاحتفاظ من الزلل مقرونا بالاكتاز ولا يفرط في رفع الصوت
حتى حلقه ولهوذي نفسه ولا ساطر في حال الجوع والعطش ولا في حال الخوف
والغضب ولا في حال يتغير فيها طبعه ولا يتكلم في مجلس ناحذه هيبه ولا يحضره
من يزري بكلامه لان ذلك كله يشغل الخاطر ويقطع الما ولا ساطر من
يضعف من نفسه ولا من عادته الشغه في الكلام ولا من عادته الترطيع فانه لا
يستفيد بكلامه فايده فاوطهر له شيء من خصمه من ذلك نهاه عنه بلطف ورفق
فان الاطايب والادب رائع والرفق نافع فان لم ينته عن ذلك اعرض عن كلامه
ولم يعامله على فعاله واذا زال له الحق اعزله والعاد اليه فان الغرض بالنظر اصابه
ومتى اخذ المناظر نفسه بما ذكرناه وما ذكرناه ونعماه استبع الله
وجل له في نظره ارسله والله
تمام السوال والجواب
عمدة الجدل كله سوال وجواب والسوال ازلعه اصعر اخوها

السوال عن المذهب والثاني السوال عن الدليل والثالث السوال عن وجه الدليل
والرابع السوال عن وجه القدح في الدليل ونقابل كل ضرب من ذلك ضربا من الجواب
فاما الذي كل قسم من ذلك في باب ان سوال المذهب فاما السوال عن المذهب والجواب عنه

اعلم ان السوال يقع عن الحكم مرة وعن طريق الحكم اخرى فاما السوال عن الحكم
فهو ان يقول السد حلال او حرام وهل لحوم الربا في الفواكه ام لا وما اشبه ذلك
من الاحكام التي يقع الخلاف فيها بين الفقهاء فاما السوال عن طريق الحكم فقد يكون
عن اسم صل ان يسال عن السيد هل يسمى حمزا وعن المعدن هل يسمى ركازا وما اشبه ذلك
وقد يكون صفة يعلق بها حكم مختلف في وجود الصفة ليعرف بها حكم الموصوف كالخلاف
في الشعر هل تحله الروح ام لا فمتى السوال عن ذلك وقد يكون علة فيسال عنها ليعرف
بها الحكم وذلك مثل ان يسال عن العلة في تحريم الخمر وعن العلة في تحريم التفاضل في البر وما
اشبه ذلك وقد يكون طريق الحكم خبرا فيسال عنه كالسوال عن حج رسول الله صلى الله عليه
هل كان مفردا او قارنا وكالسوال عن فتح مكة هل كان صلحا او عنوة والسوال عن
هذا كله صحيح لان بعضها يفضي الى معرفة الحكم فالسوال عنها كالسوال عن الحكم

فصل وينبغي للسائل ان يحترز في سوالاته عن كلام تذمه عليه في اثناء المناظرة فكثيرا
ما يطلق السائل سوالا ويرجع عما اطلق فيقبح به وذلك مثل ان يسال الحنفي عن تزويج
المراة نفسها فيقول هل لفظ النكاح تعبدي فاذا استدل عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لا
نكاح الا بولي قال هذا اعدى نكاح بولي فيرجع عما قال وحب ان يحمل سوالاته
على انها لم تتضمن ذلك او اجمله لم يمكن الجواب عنه وذلك مثل ان يقول ما
تقول في الربا وفي مسائل كثيرة وفصول شتى ولا يدري المسؤول عن اي شيء من الفصول
سيسال فلا بد من ان يكون السوال مبينا فصل فاذا سلم السائل السوال توجه
على المسؤول الجواب فان كان له في المسالة قول واحد اجاب به وان كان له فيها
قولان او اكثر اختار احدهما واجاب به والاحسن به ان لا يقتصر على ان يقول
الطريقة ويعلم الناظر فحوى ان يعلق ذلك ثم يطرقه فان كان مذهبه مطابقا
للسوال اجاب عنه على الاطلاق على حسب ما وقع السوال وان كان جوابه مخالفا
كان بالخيار ان شاء قضه واجاب عنه وان شاء قال له هذا الذي تسالني عنه مختلف
فيه فمنه ما يجوز ومنه ما لا يجوز فعن اي القسمين تسال فاذا بين له القسم الذي يسال
عنه اجاب واختبر المسؤول في الجواب كما اختبر السائل في السوال فانه ربما الزمه
بالجواب ما لم يمكنه ان يرجع عنه فان سال الحنفي عن الحاج هل يقبح زواج
وقوله اصح بالموقف

فاذا عورض دليله بالقياس الذي عقد لازم فلا يبطل بالاول مع سلامة المعقود عليه
البيع والثاني لم يمنعه فان عدى لا يبطل الاجارة بالموت واما تبطل بان الملك
فرجع حاصل هذا السوال عن الدليل والجواب عنه السوال عن الدليل هو ان يقول
المستدل بعد الجواب عن المذهب ما الدليل على ذلك فتوجه على المسؤول اقامة الدليل
على صحة ثم لا يخلو اما ان يعرف مذهب السائل او لا يعرف فان عرف مذهبه
دل عليه وهو الجواز ان شاء دل على صحته قوله وان شاء دل على فساد قول خصمه
وايهما فعل من ذلك جاز وان لم يعرف مذهبه وفي المسالة اقوال مختلفة وهذا هو
اشبه واحسن ما يقال ان الدليل يختلف من كلمه سال السائل عن مذهبه ليكون الدليل
على حسب ما اعترف مذهبه دل عليه على ما قدمناه فصل والمسؤول في الدلالة
على ثلاث طرق احدها ان يدل على المسالة بعينها والثاني ان يعترض الدلالة في بعض
شعبها وفصولها والثالث ان يبني المسالة على غيرها فان جاز الدلالة على المسالة
على حسب ما سيل جاز بلا اشكال وهو الجواز ان شاء دل عليها بدليل يخص المسؤول
عنه وان شاء دل عليه بدليل يعمه ويعم غيره فصل واذا اراد ان يعترض الكلام
في بعض شعب المسالة وفصولها جاز وذلك مثل ان يسال عن الزنا في المطعومات
او في نكاح المعتدة في قليل البر وما اشبه ذلك مما وقع الخلاف في مواضع
فعترض الدلالة في بعضها واما جاز ذلك لانه دل على المسؤول عنه بما سلكه من الطريق
وذلك انه اذا كان الخلاف في الجميع واحدا وثبت بعضها بما ذكر من الدليل ثبت
الباقي بالاجماع وان اراد ان يعترض الدليل في غير شعبه من شعب المسالة وفي غير فصل
من فصولها لم يجز وذلك مثل ان يسال الحنفي عن ازالة النجاسة بغير الماء تقول اما
اعتراض الدلالة في ما الرعفران فان الخلاف فيه وفي سائر المائعات واحد واذا ثبت في
هذا ما الرعفران ثبت في سائر المائعات هذا هو الجواز واما اذا كان كذلك
لان القصد بهذه المسالة اثبات جواز ازالة النجاسة بغير الماء وما الرعفران
عندهم من جملة المياه ولهذا اجازوا الوضوء باذا ثبت لهم جواز ازالة النجاسة بها
وسواء ان لم تثبت لهم ذلك جواز ازالة النجاسة بغير الماء هذا الكلام اذا بدا
بالاعتراض في الدلالة واما اذا اطلق الدليل ولم يعترض حتى مضى الدليل في بعض مواضع
الخلاف فيه وفي موضع تسلم له لم يكن له ذلك لانه فرض مسالة بعد الشروع في
المسالة وذلك رجوع عما تضمن نصرته بذلك عليه انه لما طولب بالدليل على الدليل

www.alukah.net

ذلك وهذا النقض الدليل على جميع ما دخل في الجواب فاذا عرف بعد ذلك وقعت المواضع
فقد رجع عما يمنعه بصيرته وعجز عن بلوغ ما قصده فحكم عليه بالانقطاع • فصل
واذا اراد ان يبني المسئلة على غيرها جاز • واما اذا كان كذلك فان البناء يكون من طرق
المسئلة فهو بمنزلة طرق سائر المسئلة • واعلم ان هذا الفصل تكرر فيه الغلط من اهل
النظر وترى بعضهم يبني في بعض المواضع على اصل لا ينبغي عليه وانما ابيح ما ابيح من ذلك مما لا يجوز
حتى ان بعضهم بعده فيه اشكال ارسله الله وانه لقوي • وجملة ذلك انه يطرق البناء فان بنا
المسئلة على غيرها والمبني عليه طرق لاثبات المسئول عنه صح البناء وذلك مثل ان نسأل الطاهري
عن الرمان والفواكه وشارب المطبوخات فيقول هذا مبني على اصلنا وهو ان القياس
دليل الاحكام فان سلم لنا جعله طريقا للمسئلة وان لم نسلم دللنا عليه • او نسأل الحنفي
عن بحر السيد فيقول هذا مبني على انه يسمى خمرا فان سلم والا دللنا عليه • او نسأل
الحنفي عن بروع الامة الموطوءة بملك اليمين قبل الاستبراء فيقول هذه المسئلة مبنية على
اصلنا وهو ان الامة تصير فراشا بالوطي فان سلم لنا جعلناه طريقا في المسئلة وان لم
نسلم دللنا عليه • وهذا كله طريق صحيح وبناء جائز ولهذا كان لو سأل مسئلة على مسئلة
وطريقهما واحد وذلك مثل ان نسأل الشافعي عن الركوه هل تسقط بالموت ام لا فيقول
انما هذه المسئلة على الحج فان طريقهما واحد والخلاف فيهما واحد فاذا ابنت لي
احد الموضعين بنيت في الموضع الآخر وهذا الضرب جائز لان طريقهما واحد • واما احدهما
اذا كان الآخر والاول هذا معنى الغرض لان الخلاف فيهما واحد والطريق متقارب فاذا
سئل عن احدهما فبنا على الآخر صار في معنى ما لو سئل عن مسئلة داود سعيد
وفرض الدلالة في بعض شعبها وذلك جائز بلا خلاف • وكذلك هذا • وان لم يكن المبني
عليها طريقا لاثبات المسئول ولا طريقهما واحدا لم يصح البناء • وان كان بين المسئلتين شبه وذلك
مثل ان نسأل عن الجزية هل تسقط بالموت ام لا فنبني ذلك على الزكوة والحج وانهما لا يسقطان
بالموت • او نسأل عن الدم هل ينقض الوضوء فنبني ذلك على ان الخارج نقض بالعمد والعامد
يفي ذلك انهما مسئلتان مختلفتان وليست احداهما طريقا للاخرى الا ترى انه اذا اصاب
احدهما لم يصب الاخرى ولا عكس ان جعل احدهما طريقا للاخرى فلم يجز ان احدهما
وانما المسئلة على اصلها في البداءة ولم يذكر انه يرد البناء طرق فان كان ذلك من اصول
الظاهرية مثل ان يستدل الشافعي بدليل الخطاب على الحنفي وهو لا يقول به او يستدل
على الظاهري بالقياس وهو لا يقول به طرق فان سلم السائل له ذلك فذاك وان عدل الى
غيره من اسئلته • وان لم يسلم له ذلك وقال ان هذا ليس بدليل عندي فان له المسئول

هذا مبني على هذا الاصل فان سلمه والا فانقل الكلام الذي دل عليه • فان نقل الكلام
اليه جاز له ذلك ان شاء ان يناظره على طريق من طرق المسئلة • وان قال لا اسلم نقل الكلام الية
لم يكن له ذلك • فان المسئول يمكنه اثبات الحكم في جميع ما لم يسلم فان لم يسلم كان
منقطعا • وان كان ذلك من الاصول الخفية مثل ان يقيس على اصل لم يسلمه السائل
او يعلل بعلة لم يسلم السائل وصفها فهما وجهان احدهما لا يجوز ذلك وهو قول
ابي علي الطبري قال لانه يريد ان ينقل من مسئلة الى اخرى بعد الشروع فيها • والوجه
الثاني وهو الصحيح ان ذلك جائز كما يجوز في الاصول الظاهرة • واما قول ابي علي
الطبري انه نصب مستقلا فانه يطل البناء على الاصول الظاهرة • اذا لم تسلم له فانه
يجوز وان ضار بالدلالة عليه مسقلا فسقط ما قاله • فاما السؤال عن وجه الدليل
والجواب عنه • السؤال عن وجه الدليل هو ان يستدل بآية او خبر او غيرهما فلا
يبين دليله منه فيطالب بسان وجه الدلالة • وجملة ذلك ان الدليل لا يخلو اما ان يكون
واضحا او غامضا • فان كان واضحا سقط السؤال عن وجهه لان الكلام على
حسبه • وذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان المحال لا يرجع على الجهيل بموت
المحال عليه مفلسا لقوله عليه السلام مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي
فليتبع فهذا دليله وهذا وجه الدليل من هذا الخبر فيبين المستدل ذلك فيحسن المطالبة
بالبيان • ومثل هذا ان ظاهر اللفظ لا ينظر في الدليل حتى يكشف عنه مثل ان يقول انما
شرط الملاء في الحوالة ومعلوم انه انما شرط ذلك ليلا يسلف فان المحال عليه
كان اذا تعذر من جهة المحال عليه ثبت له الرجوع عليه لم يكن لشرط ملاء معنى
لان حقه لا يتلف سواء كان الحوالة على ملي او غيره • وان كان الدليل ظاهرا كالنص
والظاهر والعموم فالحكم السؤال عن وجه الدليل لان ظهوره يغني عن السؤال
عنه • فالنص مثل ان يستدل الشافعي على ان الطلاق بعد الرجعة لا يقع بالرجعة قوله عليه
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء • والظاهر مثل ان يستدل على ان ازار النجاسة
يعفى عنه لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنا نقرص الدم عن ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرضيه بما اغتسل به • والعموم مثل ان يستدل الشافعي على ان المرتد يقتل بقوله عليه السلام
من بدل دينه فاقتلوه فيستغني بظهور الدلالة وهذه المواضع واشباهها عن السؤال
عن وجه الدليل • واما ان يستدل بدليل ظاهر وجهه ويستدل السائل فيسأله عن وجه
الدليل فيبين وجهه فيقع الكلام عليه • فان رجع من الوضوح في الدليل الى الخفي

www.alukah.net

وذاكر شيخنا القاضي الامام ابا الطيب رحمه الله في هذا المقال الجواب عندي ذلك وذكر
ان ابا علي الطبري رحمه الله كان يجمع بين وجهين من الاستدلال الاستصحاب
الحال وهذا عندي غير صحيح لان كل واحد من الوجهين دليل مستقل بنفسه فهو بمنزله
الجوز والفاستق وخلاف من اهل النظر ان الجمع بين الخبز والفاستق يجوز
وكذلك الجمع بين الدليلين من الخبر الواحد ❁ السؤال على وجه القدح الجواب
عنه ❁ والسؤال على وجه القدح ان يقصد الى اسقاط ما ذكره من الدليل بالطعن
وجملة ما يسأل عن الدليل على وجه القدح ثلثة امور ❁ المطالبة ❁ والاعتراض
والمعارضة ❁ واما المطالبة فهي كالمطالبة بصحيح الاخبار وابات اسانيدها ❁
والمطالبة بصحيح الاجماع وابانه ❁ والمطالبة باثبات العلة وتصحيحها وغير ذلك
من وجوه المطالبات فيتوجه على المسئول تصحيح ذلك على ما ابينه في مواضعه ان شاء الله تعالى ❁
واما الاعتراض فهو القدح في نفس الدليل بما يبطله وذلك مثل الطعن في اسناد
الحديث والطعن في الاجماع باظهار الخلاف والنقض في العلل والكسر فيها وغير
ذلك من وجوه الافساد ❁ ويلزم المسئول الجواب عنه بالدفع والاسقاط على ما اتبينه
ان شاء الله تعالى ❁ واما المعارضة فهو ان يقابل دليله بمثله او بما هو اقوى منه فيجب المسئول عنه
بكل ما يورده السائل على دليل المسئول من المطالبات والاعتراضات او يرجح ما ذكره
من الدليل على ما عورض به ❁ فهذه جملة وجوه القدح والجواب عنه ❁ واما تفصيل
ذلك فانا اذكره على ترتيب الادلة واحدا واحدا واشرح الجواب عنه ان شاء الله تعالى ❁

فصل اعلم ان للسائل ان يسأل عن الدليل سؤالين وبلغ واكثر وما سنا ولكن
الاولى ان لا يرد على سؤالين لان في كثرة الاسئلة خلط الكلام وتضييع المقصود ❁
وكذلك المسئول لا يزيد على كل سؤال على جواب او جوابين وقد قيل اذا كثر الجواب
خفي الصواب ❁ فاذا اجمع على اسئلة المطالبة بالدليل والاعتراض عليه ومعارضته
بدأ بالمطالبة ثم بالاعتراض ❁ فان اعترض ثم طالب لم يجز لان الاعتراض لا يكون الا على
ما ثبت وجوبه ❁ فاذا اعترض ثم طالب وقد رجع فيما سلم وذلك لا يجوز ❁ وكذلك ان
عارض ثم اعترض لم يكن له ذلك لان المعارضة تدل على سلامة الدليل
ثم اعترض فقد رجع فيما سلم وذلك لا يجوز ❁ فاما بيان وجوه الاعتراض
الاستدلال بالكتاب ❁ وقد مضى الكلام في ادلة الشرع وما يخص الاعتراض
والكلام بعد ذلك في بيان الاسئلة على الاستدلال بما مضى من الادلة والجواب عنها ❁
واول ما ابتدأ به الاستدلال بالكتاب والاعتراض عليه ثم على ما بعده من الادلة على

الترتيب ❁ وجملة ذلك ان جميع ما يسأل من الاسئلة على الاستدلال بالكتاب
ثمانية اوجه احدها الاعتراض عليه بان المستدل لا يقول به ❁ والثاني القول
بموجبه والمنع من كونه حجة ❁ والثالث الاعتراض عليه بدعوى الاجمال ❁
والرابع الاعتراض عليه بدعوى المنازعة ❁ والخامس
الاعتراض عليه بدعوى النسخ ❁ والسادس الاعتراض عليه باختلاف القراءة ❁
والسابع الاعتراض عليه بالمساواة ❁ والثامن المعارضة بمثله من ادلته ❁
وانا اذكر في كل فصل من ذلك ما وابين الكلام عليه ان شاء الله تعالى ❁

فصل الاعتراض على الاستدلال بالكتاب بان المسئول لا يقول به ❁ اعلم ان القدح
في الدليل بان المستدل لا يقول به صحيح في ابطال الدليل اذ الحجة ان ثبت حكمه
من طريق وهو يعتقد بطلانه ❁ وجملة ذلك ان الاعتراض على الكتاب قد يكون
في اصل من الاصول كالامر ودليل الخطاب وغير ذلك ❁ وقد يكون في غير اصل ❁
فاما الذي في اصل من الاصول فمثل ان يستدل الحنفي في اسقاط المتعة
للمدخول بها بقوله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا
من غير نصه ومتعوهن ❁ قال في انه اذا مسها لم يجب لها المتعة فقال له هذا
استدلال باصل لا تقول به وهو دليل الخطاب فلا يصح لكم الاحتجاج به ❁
والطريق في الجواب عن ذلك ان يقول ان هذا من مسائل الاصول وليس عن ابي حنيفة
فيها نص واهل الاصول مختلفون فيه ومذهبي القول به فسقط السؤال ❁ او
يسير ان هذا النوع مما يقول به بان يقول ان هذا استدلال بالشرط على اسقاط
ما لم يسم الشارع لهن متعة وذلك من اسقاط الشرط ❁ وانا مخالف في دليل الشرط
ومن مذهبي القول به ❁ او نقول ان هذا ليس باستدلال بدليل الخطاب وانما هو
استدلال بالاباحة في براءة الذمة وذلك ان الاصل براءة الذمة وعدم المتعة وطريق
ازالتها الشرع والذي ورد الشرع به فيمن طلقت قبل المسيس الايتاء فان ظهر
ان ساما لم يسم او فرضوا لهن فريضة ومتعوهن فحكم المطلقة قبل المسيس بالمتعة
المطلقة بعد المسيس على الاصل في ان لا متعة لها فسقط السؤال ❁ فصل
واما الذي في غير اصل من الاصول فهو ان يستدل بدليل وهو لا يقول بمقتضاه في الموضع الذي
يعينه وذلك مثل ان يستدل الحنفي بشهادة اهل الذمة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او اخران من غيركم اي من غير اهل دينكم
يدل على جواز شهادة اهل الذمة وقال [illegible] ❁ قلت وهو قول جماعة من المسلمين وشهادة اهل

www.alukah.net

الذمة لا تقبل على المسلمين بالاجماع فلا يبقى لكم الاحتجاج به وهذا اصعب ما في هذا الباب على
المستدل ❁ وقد يكلف بعض المجاوبين عن هذا ان الآية دلت على قبول شهادة اهل
الذمة على المسلمين من طريق الاولى ودلت على قبول شهادتهم على اهل الذمة بالتسوية وذلك
انه اذا قبلت شهادتهم على المسلمين فلان تقبل على اهل الذمة اولى ❁ ثم دل الدليل على بطلان
شهادتهم في حق المسلمين وبقي قبول شهادتهم على اهل الذمة على ما دل عليه الدليل وهذا
ليس بشيء لان قبول الشهادة من اهل الذمة فرع لشهادتهم على المسلمين فاذا بطلت شهادتهم
على المسلمين وهي الاصل فلان يبطل شهادتهم على اهل الذمة وهي الفرع اولى ❁ فصل ❁
سلمنا ما يلحق هذا الباب على وجه المغالطة ❁ واعلم انه لا يلحق هذا الباب ما ليس منه وهو
مثل ان يستدل بلفظ يقتضي امرا ❁ وهو لا يقول بمقتضاه في احدهما مثل ان يستدل الشافعي
في شهادة القاذف انها تقبل اذا تاب بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا فامر الله تعالى برد شهادته الا ان يتوب فدل على انه اذا تاب قبلت
شهادته ❁ فيقول المخالف انا لا نقول بهذا لان ذلك يقتضي انه اذا تاب سقط عنه
الجلد ايضا لانه قال فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا ولا
خلاف انه لا يسقط الجلد بالتوبة فلم يحز الاحتجاج به ❁ والجواب ان نقول ان هذا ليس من
ترك القول بالدليل في شيء وانما هو ترك لبعض ما اقتضاه الآية ودلك ان الآية اقتضت انه
اذا تاب القاذف قبلت شهادته ❁ وسقط عنه الجلد الا ان الدليل دل على ان الجلد
لا يسقط بالتوبة فاخرجناه من الآية بدليل وبقي قبول الشهادة على ظاهرها ❁ فصل ❁
ومما يغلط به في هذا الباب انه ان استدل بعموم فقال له انا لا نقول به لانك قد
خصصته في موضع كذا فلا يجوز ان يحتج به ❁ وذلك مثل ان يستدل الشافعي في اجاب
المتعة للمدخول بها بقوله تعالى للمطلقات متاع بالمعروف فيقول المخالف هذا لا نقول به
لان ذلك يقتضي وجوب المتعة للمسمى لها اذا طلقت قبل الدخول وانا لا نقول به فلا يجوز
لك ان تحتج به ❁ والجواب ان يقال ليس هذا ترك للقول بالدليل وانما هو ترك ما اقتضاه
العموم بدليل ودلك ان الآية اقتضت وجوب المتعة لكل مطلقة ثم قام الدليل
على ان من سمي لها اذا طلقت قبل الدخول لم يجب لها المتعة فاخرجناها من الآية بالدليل
وبقي الباقي على العموم ❁ فان قال القول بموجب الدليل من الكتاب والسنة في
مقتضاه ❁ اعلم ان المنازعة في مقتضى اللفظ افقه فصل يكاد به على الفقهاء
ذلك على جميع انواع الكتاب وهو النص والظاهر والعموم والمجمل ❁ فاما النص
فالمنازعة فيه ان يمنع ان هذا ما ادعوى الاجمال ❁ او ادعوى المجاز ❁ فاما المنع
ادعوى الاجمال مثل ان يستدل الشافعي في جواز المزارعة بقوله تعالى فاما منا بعد واما

فداء الآية فهذا نص في جواز المن والفداء فيقول الحنفي هذه الآية ليست بنص على ما
وذلك انه اباح المن والفداء الى غاية مجهولة لانه قال حتى يضع الحرب اوزارها وهذه
غاية مجهولة ❁ ويحتمل ان يكون قد وضعت ويحتمل انها ما وضعت ❁ فاذا وجد ذلك احتمال
الآية فلا يجوز دعوى النص ❁ والجواب ان نقول انه اجمال فيها وذلك ان قول الله قد روى
عن ابن عباس انه قال في تفسير هذه الآية حتى ينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وروى
حتى يسمى على الارض مشرك وهذا بيان ان معنى الآية الغاية ❁ وبزيل الاحتمال فيقد
تضاعفا ما ادعيناه ❁ واما المنع بدعوى الاجمال فهو مثل استدلال اصحابنا في منع
جواز عتق الرقبة الكافرة بقوله تعالى فتحرير رقبة ❁ وهذا نص في جواز ما تسمى رقبة
فمن زاد فيها الايمان فقد زاد في النص فقال له ليس هذا بنص بل هو عموم ❁ وذلك ان
قوله فتحرير رقبة يحتمل رقبة مؤمنة ويحتمل رقبة كافرة ❁ واذا احتمل الامر على
وجهين لم يجز كان عموما فخصصه وحمله على الرقبة المؤمنة بدليل ❁ والجواب عن ذلك ان
ليس ازدياد النص بان يقول فتحرير رقبة لا يحتمل اكثر من الرقبة والرقبة اسم
لهذه الجملة المعروفة والايمان زيادة صفة لا يبقى اللفظ عنها والحكم بها من زاد عليها
فيها الايمان فقد زاد في النص وهذه طريقتهم في اثبات كون الآية نصا وقد بينا
فسادها في الاصول والبصرة ❁ فصل في المنازعة في الظاهر ❁ قد مضى الكلام
في المنازعة في النص والكلام هاهنا في المنازعة في الظاهر ❁ وجملة ذلك
ان الظاهر ضربان ظاهر الوضع ❁ وظاهر بالدليل ❁ فاما الظاهر الوضع فضربان
ظاهر بعرف الشرع ❁ وظاهر بعرف اللغة ❁ فاما الظاهر الذي يعرف الشرع فالذي
ينقله من المنازعة هو ان يحمل القائل على عرف اللغة وذلك مثل ان يستدل
الشافعي في ان الحر الموسر لا يجوز ان يتزوج بالامة بقوله تعالى فمن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فان الآية اباحت نكاح الامة بشرط ان لا يجد طول حرة فيقول المخالف هذا لا يصح
فيه لان النكاح في اللغة هو الوطي وهذا نقول العرب انكحنا الفرات فسنا
الجلوا بعضها على بعض فكانه قال فمن لم يستطع منكم ان يطأ الحرائر وطيا
يليق بالمروءة وهذا اذا لم يتذكر عنده حرة فهو غير مستطيع فلا يدخل في التحريم والطريق
في ان عرف الشرع امران احدهما ان يقول ان النكاح في عرف الشرع عبارة عن العقد
والدليل عليه ان كل موضع ورد الشرع به فالمراد به العقد قال الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء والمراد به العقد وقال تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين والمراد به العقد وقال عليه السلام لا نكاح الا بولي ❁ وكل نكاح
لم يحضره اربعة فهو سفاح ❁ والمراد به العقد في ذلك كله ❁ واللفظ اذا كان

حذى العفو منى لستندى مودتى ٥ واداديه ما تيسر فكانه قال ان الولى منى
بدل له شئ من قليل وكثير بالمعروف ٥ والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان يسر العفو
واركان تستعمل في معنى البذل الا انه في الترك والصفح اظهر ولهذا قال الله تعالى
اعفوا واصفحوا وقال واعف عنا واغفر لنا وارحمنا اى اتركنا واصفح عنا وقال
عليه السلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق والمراد به تركت لكم واللفظ اذا
احتمل معنيين وحب حمله على اظهرهما واشهرهما ولا نسلم حمله على الاخر الا بدليل ٥ والثاني
ان سلمنا حمله عليهما فالواو بمعنى او كقوله ممن عفى له من احيه شئ كانه يرجع الى
ذكر متقدم والذى تقدم ذكره هو القاتل دون الولى فلا يجوز حمله عليه ٥ فصل
واما الثاني فهو قول ابن الحسن الشافعي في العاصي بسفره انه لا يرخص باكل الميتة
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فاباح اكل الميتة للمضطر بشرط
ان لا يكون باغيا على امامه ولا عاديا بظلم فدل على ان الباغي والعادي لا يجوز لهما
الاكل ٥ وقول المخالف ما انكر على من يقول ان المراد بالباغي الذى ينعى الشبع
والعادي يتزيد به فحاوزه الحد ٥ واذا احتمل ما ذكرنا سقط ما ادعتموه ٥ والظاهر
ان هذا اللفظ تستعمل في الامرين حقيقة في اللغة على وجه واحد وكل واحد منهما تحمل
اللفظ على معنى والجواب عن هذا امر طرفين احدهما ان يقول اذا احتمل الامرين حملته
عليهما اذ لا تنافي بينهما ٥ واللفظ يحتملهما على وجه واحد فاحمله عليهما جميعا كما نقول
في المشركين لما احتمل كل واحد من المشركين ولم يمكن منهما ثانيا في حملناه على الجميع وكذلك
ههنا وقد بينا هذه المسئلة في التبصرة في الاصول انه لو حمل الواجد على معنيين مختلفين ٥
والطرف الثاني ان سلمنا الدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به ههنا الباغي بالشبع المجاوز
للحد في الاكل وذلك ان الله تعالى جعل ذلك صفة للمضطر الا تراه قال فمن اضطر غير
باغ ولا عاد فنصب الغير على الحال فكانه قال فمن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه والباغي للشبع لا يكون في حال الاضطرار غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه فلا يجوز ان يستدل الشافعي بهذا على ان المراد به ما قلناه ٥ فصل واما الثالث فهو قول
الشافعي في مسئلة الايلاء بقوله تعالى للذين يولون من نسائهم الاية وانه ذكر الغيبة عقيب
المدة وعطفها بالفاء والظاهر يقتضي ان يكون ذلك عقيب المدة كما لو قال لعبده
هذا اليوم الى شهر فان فصلني احسنت اليك اقتضى ان يكون العتق بعد انقضاء الشهر
وكذلك ههنا فعلى الحنفي ان يسلم ان الظاهر ما ذكرتم بل الظاهر يقتضي ان يكون الفيئة
عقيب الايلاء ٥ وذكر الايلاء ٥ قال فاؤا فيجب ان يكون الفيئة عقيب الايلاء ٥ وهذا
كما لو قال لاجلنك الى سنة فان فئت لي جدارا او عملت لي بستانا احسنت اليك انتهى

www.alukah.net

انه عرف في الشرع وعرف في اللغة ٥ وحب حمله على عرف الشرع دون عرف اللغة كما يقول
في الصلاة لما كانت في الشرع عبارة عن هذه الافعال وفي اللغة عبارة عن الدعاء حمل
اطلاقها على عرف الشرع كذلك ههنا ٥ والثاني ان سلمنا ما منع الحمل على ما ذكرتم من
الوطي ان يقول قد قال في آخرها ذلك لمن حتى العفت منكم وهذا لا تعتبره المخالفة
ما قاله ٥ فصل واما الطاهر بعرف اللغة فالمنازعة فيه تقع من وجهين احدهما
ان نحمل السائل على عرف الشرع ٥ والثاني ان نحمل السائل على عين المعنى الذى حمل
المسؤل عليه في عرف اللغة ٥ فاما الاول فمثل ان يستدل الحنفي على ان الزنا لا يحرم
المصاهرة بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فهذا يقتضي ان لا يحرم ان
يطأ من وطئها الاب وهذه المرأة التي زناها الاب قد وطئها الاب فلم يحرم على ان يطأها
فيقول الشافعي هذا لا حجة فيه لان النكاح هو العقد في عرف الشرع وقد بينا في
الفصل قبله فكانه قال لا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم ٥ والطريق الى الجواب عن هذا
امور منها ان نسلم ان اللفظ في عرف الشرع هو العقد والدليل عليه انه قد ورد في
الشرع والمراد به العقد وورد والمراد به الوطي اما الاول فقوله تعالى فلا تحل له من بعد
زان او مشرك ٥ والمراد به الوطي وقد قال صلى الله عليه وسلم ناكح البهيمة ملعون وناكح
اليد ملعون والمراد به الوطي والمواضع التي وردت فيها والمراد به العقد فاما
حمل على العقد بقرائن اقترنت بها الا ترى انه لما قال ما طاب لكم من النساء ذكر العدد
ولما قال صلى الله عليه لا نكاح الا بولي دل على انه اراد به العقد ٥ واما اطلاقه فهو الوطي
او نقول اذا استعمل في الوجهين في الشرع لم نذكر حمله على احد الوجهين اولى من الحمل
على الاخر لوجوب ترك الجمع والقاؤه على ما كان عليه في اللغة ٥ والثاني ان نسلك
طريقة من يقول انه ليس من الاسماء ولا الالفاظ شئ منقول عن اللغة الى الشرع بل الالفاظ
بقاؤها على ما موضوعة في اللغة ٥ وانما الشرع ورد فيها باضافة زيادات الى ما وضع له
اللفظ في اللغة فحينئذ ان حمل اللفظ على ما وضع له في اللغة والثالث ان سلمنا ان
اللفظ في عرف الشرع موضوع للمعنى الذى يدعيه ٥ فصل واما المنع من الظاهر فالحمل
على ما ذكرتم ممنوع من وجهين احدهما ان نسلم ان اللفظ في عرف اللغة موضوع
على غير ما حمل عليه المسؤل في عرف اللغة فهذا على ضربين احدهما ان يكون اللفظ في
اللغة موضوعا لمعنيين لا مزية لاحدهما على الاخر ٥ ومنها ان يكون اللفظ متنازعا في الوضع
في اللغة وادعى كل واحد منهما انه موضوع للمعنى الذى يدعيه ٥ فاما الاول فكقولنا
كما استدل الشافعي في جواز العفو عن القصاص الى الدية من غير رضى الجاني بقوله
تعالى فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف فدل على انه اذا عفى جاز له المطالبة بالدية فيقول
الحنفي ما انكر ان عاما من يقول ان يكون المراد بالعفو ههنا البذل لان العفو في
اللغة قد يراد به البذل وهذا قال الله تعالى خذ العفو وامر بمكارم الاخلاق وقال الشاعر

ان يكون مما لا يزول وعلل النشار في المده وكذلك هاهنا لان كل واحد منهما مدعى ان الظاهر
موضوع لما ذكره والطوفي في الجواهر ذكر ان بعض اللغط لما فيه احوج ذكر استشهاده
وتعوزه لم يحتج عما اورده السائل من الاستشهاد بان يقول لا اسلم بل يقضي اللغط ان يكون
البناء على النشار بعد انقضاء المده ﴿ فصل ﴾ وقد ذكرنا ان الظاهر ضربان ظاهر مع
وظاهر بالاضافة وقد مضى الكلام في الظاهر بالوضع والكلام هاهنا في الظاهر بالاضافة ﴿
وجملته ان الظاهر بالاضافة يستدل به على ما يبدل له وهو ضربان من اضاف الحمل الى انه
لقيام الدليل عليه حمل على ظاهره والذي ذكره من ذلك ضربان احدهما ما لا يتم الدليل
منه الا بتقدير مضمر محذوف ﴿ والثاني ما لا يتم الدليل منه الا بابدال لفظ بلفظ فاما الاول
فهو كقوله تعالى واسئل القرية والجنب ان لغير والمسجد تقول الله تعالى لا تقربوا الصلاة الا به
فهذا الامر يستدل به على ان يقدر فيه موضع الصلاة ويدل عليه والذي يدل عليه ان المراد
به موضع الصلوة انه قال ولا جنبا الا عابري سبيل والعبور لا يمكن في نفس الصلوة فثبت ان
المراد به موضع الصلوة وكانه قال ولا تقربوا موضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل فدل على جواز العبور للجنب ﴿ ومثل استدلال الشافعي
ان احرام الحج في وقت نقوله تعالى الحج اشهر معلومات فهذا لا يتم الدليل منه الا بان يقدر فيه
وقت احرام الحج ويدل عليه ﴿ والدليل عليه ان الحج هو الافعال ولا يجوز ان يكون الافعال
اشهرا فثبت ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه ﴿ والمستدل في مثل هذا الحاز بين ان يتلو الآية ويمسك عن بيان وجه الدليل
ليطالبه السائل بذلك وبين ان يبتدئ بالبيان فان امسك هو عن البيان طالبه السائل ببيان
وجه الدليل فان ابتدأ طالبه السائل فيبين بارغه ومقتضاه وذلك من وجهين احدهما ان لفظ
اللفظ عام ظاهره من غير اضمار ويتأول ﴿ ودليل المستدل ﴿ والثاني ان لفظ معنوي آخر غير
ما اضمره المستدل فيسأوله ﴿ فاما الاول فهو ان حمل اللفظ على ظاهره ولا يضمر فيه شيئا
ويتأول الدليل الذي استدل به المستدل وهو ان نقول في آية العبور ما انكرتم على ان
المراد لا تقربوا الصلوة نفس الصلاة دون موضع الصلاة ﴿ ويكون معنى الآية لا تقربوا الصلوة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين فسمى
الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل اي مسافرين فسمى
الصلوة فحمل الصلوة على ظاهرها والعابر على المسافرين ﴿ والطريق في الجواب عن ذلك
احدها ان نسقط ما اورده السائل من التأويل ليسلم له دليله بنصرها اورده على الوجه
الثاني ان نسقط ما قاله ونسقط ما اورده السائل من التأويل ليسلم دليله ﴿ والثاني ان يرجح
عليه من المعنى على ما ادعاه السائل ﴿ فاما اسقاط تأويل السائل ما اورده من الدليل فهو ان نقول
لا نسلم ان المراد بالعابر ين المسافرين بانه لا يستعمل الا فيما فوق المسافة ﴿ ودعواه ان لا يقال لمن
يعبر عن غير عرض وجله عابر ﴿ ودعواه ان لا يقال لمن سلك

من بعد اذ جاءتهم البصوة ﴿ وجله انه عبر وجله ويقال للمار بدمه من المطر عابر ﴿ وقد ثبت
فيما ذكرنا ان الاصل ويقال الوعظ الدنيا فطرة فاعبروها والعمروها ويريد به شرعه اتفقا عليها
واذا كان العبور لا يستعمل الا فيما قلناه لم نخرجه على الاستقرار وحمله على ما ذكرناه من
التصور المسجد ﴿ واما الرجيح فهو ان يقول اذا حمل اللفظ على ما ذكرتم احتاج الى اضمار
الى اضمار اشياء وهو ان تصلوا وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا
ان تكونوا مسافرين فعدموا الماء فتيمموا واذا حملناه على ما قلناه لم نضمر الا شيئا واحدا
وهو الموضع فكان ما ذكرناه اولى ﴿ او نقول ما قلناه هو قول اهل التفسير
فكان اولى ﴿ او ما قلناه لا يستفاد الا من هذه الآية وما قلتم قد استفيد من غيرها
وحمل اللفظ على فائدة مجددة اولى من حمله على فائدة مردده ﴿ فصل ﴾ واما
المدعى بان يضمر معنى اخر غير ما اضمر المستدل وهو ان يقول السائل في الآية
الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج الخ لا نسلم ان الاشهر اضمرتم ووجب اجراء الحج
على ظاهره وما فعال الحج وليس احد الاضمارين باولى من الآخر فاستووا ﴿ وذلك والجواب
عن ذلك نحو ما مضى في العمل قبله وهو ان يسقط اضمار السائل ويدل على انه لا يجوز ان
يكون مرادا او يرجح اضماره على اضماره ﴿ فاما الاسقاط فهو ان نقول لا نسلم ان
يكون المراد به ووقت افعال الحج اشهر معلومات ﴿ لان الافعال تقع في يوم وليلة
ولا تحتاج الى الاشهر ولا يتصور اضماء جميع الاشهر فثبت ان المراد به ووقت احرام الحج
اشهر معلومات ﴿ واما الترجيح فهو ان نقول اضمار الاحرام اولى لان سياق الآية
يدل عليه الا ترى انه قال فمن فرض فيهن الحج ووقت الحج هو الاحرام فثبت ان المراد به ما
قلناه ﴿ فصل ﴾ واما ما يتم الاستدلال به الا باضافة لفظ بلفظ فهو
مثل استدلال الشافعي على ان المحدث لا يجوز له مس المصحف بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
الآية فهذا لفظ لفظه لفظ الخبر ويريد ان يحمله على انه اراد به النهي فصاح ان يدل عليه
وذلك ان يقول هذا لفظ لفظ الخبر الا ان المراد به النهي والدليل عليه هو ان خبر
الله تعالى لا يقع بخلاف مخبره ونحن نعلم ان المصحف يمسه المطهر وغير المطهر فدل على انه
اراد به النهي وقد يعبر عن الامر والنهي بلفظ الخبر كما قال الغاوي المطلقات يتربصن
بانفسهن فلفظه لفظ الخبر والمراد به الامر والمستدل بهذا ايضا قد يتلو
الآية ولا يذكر وجه الدليل حتى يطالبه به وبين ان يستدل به فيذكر وجه الدليل فاذا
ذكر ذلك اما ابتداء او ما بعد المطالبة فارغه السائل وانازعه وذلك ان نحمل اللفظ
على ظاهره ونتأول ما ذكره من الدليل ان نقول هو انه يمسه اخبار وليس يلزم انه لو
كان كذلك لجزمه وقال لا يمسه او يمسه الا المطهرون بل يجوز ان يكون المراد به الخبر
كان المراد به النهي

www.alukah.net

هذه الآية لست فيها بل هي عامة لأن الصلاة في اللغة هي الدعاء فكل ما سمي صلاة في
اللغة إذا قيد فيه وجب أن يكون ممثلا للأمر إلا ما أخرجه الدليل والطريق في الخواص
من وقت أو بيان أجمالها فإن يقول المجمل فإنه لا يعقل المراد من لفظه وهذه الآية لا يعقل
المراد بها من لفظها فإن المراد بها غير ما وضع اللفظ له في اللغة وذلك أن الصلاة في
اللغة هي الدعاء والخلاف أن ذلك غير مراد وإنما المراد بها معان وأفعال والمسمى اللفظ
عنها ولا يدل الكلام عليها لا سيما على قول أصحاب أبي حنيفة لا سيما هم قد تكون صلاة من
غير دعاء فإن الدعاء الصلاة لا تجب عندهم فإذا ثبت أن المراد به غير معقول من لفظه في اللغة
وجب أن يكون مجملا لا كقول القائل وإن أحفه يوم حصاده فإنه لما كان المراد به غير معقول
من لفظه كان مجملا وكذلك ها هنا فإذا ثبت إجمالها وجب أن يوجد بيانها من جهة
السنة ● وأما المنازعة في تعذر البيان بيانا له فهو أن يقول لا نسلم أن ما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم ليس بيانا للآية بل لغير أن يكون بيانا له ولغير أن يكون فعلا مبتدأ عاريا عن السنة
والإسهاب ● وإذا احتمل الأمر تعذر بطل دعوى البيان وزال كشف المانع عن تعذر بقي
من الآية فهو أن يقول لو كان بيانا للأمر لوجب جميع فعله فإن الجميع بيان للأمر فلما لم
تجب الجميع دل على أنه ليس على وجه البيان والطريق في الجواب عن هذا أن يقال إذا ثبت ما
ذكرنا من أن الآية مجملة وأنها مفتقرة إلى البيان وكان الظاهر أن فعله من ذلك بيانا
لما أمر الله عز وجل به ● وإضافته لما كان المأمور به هو الصلاة ثم فعل عليه السلم ما فعل باسم
الصلاة ضار كأنه قال هذا الذي فعلته هو الصلاة التي أمر الله تعالى بها فصح أن يكون ذلك
بيانا للأمر ومفسرا له ● وأما قولهم إنه لو كان ذلك بيانا لوجب أن يجب كل ما فعله من الأحوال
والأفعال فالجواب أنا لو سلمنا ذلك وجب أن يكون الظاهر منها الجميع ولكن دلت الدلالة على أن الجميع
غير واجب وبقي ما احتملته فيبقى الظاهر ● وأما الاعتراض على الاستدلال بالكتاب
بدعوى الإجمال ● والاعتراض على الكتاب بدعوى الإجمال أن يستدل بلفظ مدعى عمومه
فيدعي المناظر إجماله ليمنع من التعلق بعمومه وذلك مثل استدلال الحنفي في جواز صوم
رمضان بنيه قبل الزوال بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فإن هذا أفاد صام فيقول
الشافعي هذا مجمل لأن المأمور به صوم شرعي وذلك لا يعلم من ظاهره بل يفتقر في معرفته
إلى بيان فصار في الإجمال كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لما لم يعلم المأمور به من الحق
من ظاهره افتقر في معرفته ذلك إلى بيان صار مجملا وكذلك ها هنا ● والطريق في
الجواب عن هذا أن نسلك طريقة من يقول ليس في الأسماء شيء مقول بل كلها مشتقة
من أسماء الأجناس في اللغة فقول الصوم في اللغة هو الإمساك ولهذا يقول القائل صامت
الريح إذا وقفت للزوال وقال الشاعر خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك
فوجب إذا أخذ اسما شرعيا يسمى في اللغة صوما أن يكون ممثلا للأمر إلا فما قام عليه الدليل

المطهرون كما قال في موضع آخر في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة
فالمراد بقوله لا يمسه إلا المطهرون لا يجوز أن يكون الخبر عن الكتاب المحفوظ
عن اللوح المحفوظ لأنه قال بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وإنما المنزل هو القرآن
والمصاحف قال لا يمسه إلا المطهرون مجمع بين النفي والإثبات وأخبر أنه لا يمس
كتابا مطهرا وهذا لا يستعمل إلا في موضع يكون فيه مطهر وغير مطهر فيقول لا يمسه
منهم إلا من كان مطهرا وليس في الملائكة إلا مطهر فلا يجوز أن يجمع فيهم بين النفي والإثبات
ألا ترى أنه لو صرح بذلك فقال لا يمسه من الملائكة إلا المطهرون لم يفهم هذا الكلام فدل
على أن المراد به القرآن المنزل أو يرجح سائر الوجوه على ما تقدم بيانه في القول قبله ● فصل
في المنازعة في العموم ● ومعنى الكلام في المنازعة في الظاهر والكلام هاهنا في المنازعة
في العموم ● والمنازعة في العموم أن يستدل بلفظ يدعي أنه نص وموضع الخلاف فيه أن يسمع
المستدل أن يذكر ذلك عاما في موضع الخلاف وذلك من وجهين أحدهما أن يدعي الإجمال فيه
ولم يسر ذلك في كتاب دعوى الإجمال ● والثاني إن سمع كونه متناولا لموضع الخلاف
وذلك مثل أن يستدل الشافعي في الحاق القطع على الناشز بقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما والحق فيه سارق فإذا دون سارق فيقول الحنفي أنا لا نسلم أن الناشز سارق
لأن له اسما يخص به وهو الناشز فلا يدخل في عموم اللفظ ● والطريق في الجواب عن ذلك
أن يسلم أن الناشز من جملة السراق غير أن الشرع أخذ الشيء على وجه استحقها وذلك
يقال للرجل يسمع كلام الكثير خفية فلان يسترق السمع وقال تعالى الأمر استرق السمع فأتبعه
شهاب مبين وهذا المعنى موجود في الناشز ولهذا قال عائشة رضي الله عنها يسارق
ويأتيني وإنما كسارق أحيانا فسميته سارقا وهي من فصحاء أهل اللسان وإذا ثبت هذا
عليه دخل في عموم اللفظ ● فصل في المنازعة في كون اللفظ مجملا ● فقد ذكرنا
أن المنازعة تقع في جميع أنواع أدلة الكتاب من النص ● والظاهر ● والعموم ● والخبر ●
وأن معنى الكلام في الجميع الإجمال والكلام ها هنا في المنازعة في المجمل ● وجملته أن المستدل
قد يخبط اللفظ ويدعي أنه مجمل لحاجته إليه كما يدعي أنه نص أو ظاهر أو عموم وذلك إما
بأن يكون بأن يعتمد إلى الحاق صفة في المبني تعلق بأنه ويدعي احتمالها الرجوع في بيانها إلى
ما يقال عن النبي صلى الله عليه وسلم ليستدل المجموع عليها وتوجد تلك الصفة وذلك مثل استدلال
الشافعي وجوب قراءة فاتحة الكتاب والاعتزال في الركوع والسجود بقوله تعالى وافعلوا الصلاة
وآتوا الزكاة إذ ذلك مجمل وقد بين عليه السلم بفعله صلاة وقرأ فاتحة الكتاب في الركوع
والسجود فدل على وجوب الجميع فهذا النصر عن الاستدلال بالمجموع على الكتاب
والمنازعة في ذلك يقع في موضعين أحدهما في الدعوى التي يدعي احتمالها ● والثاني في
الدليل الذي استدل به فإن سلم ● وأما المنازعة في كون البيان فهو أن

وقد أجاب بعض المخالفين عن هذا السؤال بان قال الصوم بعض من النهار صوم شرعي الا ترى ان المتنفل
يشتغل بذلك ويكون صوما شرعيا وهذا غير صحيح لانه اذا كان المراد به ما جعله الشرع
صوما شرعيا وجب ان يحمل على المواضع التي جعلها الشرع شرعيا والشرع انما جعله شرعيا
في غير رمضان واما رمضان فما جعل ذلك شرعيا فلا يجوز ان يحمل اللفظ عليه فصل
ومما يلحق بالمجمل وليس بمجمل ما قال بعض اصحاب ابي حنيفة لمن استدل من اصحاب الشافعي بقوله
تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فقال هذه الآية مجملة وذلك ان حد القطع
يفتقر الى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها فصار كقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لما افتقر
الى بيان ما لا ينبئ اللفظ عنه في قدر الحق وجنسه كانت مجملة والطريق في الجواب
عنه ان يبين ان هذه الآية عامة لا اجمال فيها وذلك ان المجمل ما لا يعقل معناه من لفظه
لان السارق في اللغة معقول وقطع اليد معقول فهي كقوله تعالى اقتلوا المشركين وسائر
العمومات وما ذكروه من انها تفتقر الى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها يبطل بقوله فاقتلوا
المشركين لانه يفتقر الى شرائط لا ينبئ اللفظ عنها من البلوغ والعقل وغير ذلك ثم هي عامة
فسقط ما قالوه ويخالف قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده لان المأمور به غير معقول من اللفظ
الا ترى انه يفتقر الى دليل يبين المراد وفي هذه الآية المأمور به معقول من اللفظ وانما يفتقر
الى الدليل فيما ليس بمراد فافترقا فصل والذي يلحق بهذا الباب ما قال اصحاب ابي حنيفة
لمن استدل في قتل الشيوخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يخص وهو قول الشافعي ان هذا مجمل
لان معناه لا يعقل من لفظه لان ظاهره يقتضي قتل جميع المشركين والمراد به قتل بعضهم
لانه بالاجماع لا يقتل الصبيان والنساء فصار في الاجماع كقوله عز وجل وآتوا حقه يوم
حصاده لما لم يعقل المراد من ظاهره كان مجملا فكذلك ها هنا والجواب ان المجمل
ما لا يعقل معناه من لفظه وهو الذي لو خلينا وظاهره لم يمكنا استعماله كقوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده فانا لو خلينا وظاهره لم يمكنا العمل به وفي مسئلتنا معنى الآية
معقول لان المشركين معروف والقتل معروف ولهذا لو خلينا وظاهره امكننا
العمل به فلم يكن مجملا باب المشاركة في الاستدلال بالكتاب
اعلم ان المشاركة في الدليل هو ان يجعل ما استدل به المستدل دليلا في المسألة وهي على
ضربين احدهما ان يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة الظاهر ولا مزية لاحدهما على
الاخر فيما يدعيه من الظاهر والثاني ان يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة العموم
ولا مزية لاحدهما في ذلك على الاخر فاما الضرب الاول فهو ان يدعي كل واحد منهما
الظاهر وهو على ضربين احدهما ان يكون لفظا مشتركا بين معنيين فيحمله كل واحد
منهما على المعنى الذي ذهب اليه والثاني ان يكون في الدليل لفظان يتعلق كل واحد
منهما بلفظ ويتأول اللفظ الاخر فاما اللفظ المشترك بين معنيين فمثل استدلال

اصحاب ابي حنيفة في ان العدة بالحيض بقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وان القرء هو
الحيض والدليل عليه انه تعالى ... هذه الاقراء والمراد بالحيض ليست مرادة الاقراء
ليثبت هذا الاسم عند وجود الحيض وينتفي عند عدمه فدل على انه اسم للحيض واذا ثبت هذا وجب
ان تعتد بثلاث حيضات فيقول الشافعي هذه حجة لنا لانه امر بالاعتداد بثلاثة اقراء والاقراء هي
الاطهار هكذا قالت عائشة رضي الله عنها الاقراء هي الاطهار ولهذا قال الاعشى

افي كل عام انت جاشم غزوة تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا

واذا ثبت كما ذكرناه انه اسم للاطهار وجب ان تعتد بثلاثة اطهار لهذا الظاهر ويتعلق كل
واحد منهما بظاهر من جهة اللغة فان كان المبتدي بالدليل هو الحنفي كما ذكرناه فعليه
ان يبين ان المراد به ما ذهب اليه وذلك من طريقين احدهما ان يبين ان اللفظ فيما يحمل عليه اظهر
في اللغة بان يقول القروء الحيض اظهر في اللغة ويستدل عليه بان القرء اسم للوقت والوقت
للحيض دون الطهر لان الاستعمال فيه اكثر ويذكر ما فيه من الاشعار وغير ذلك مما يستدل به
على اثبات الاسم والثاني ان يبين من جهة الدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به غير الحيض وهو
ان يقول ان الله تعالى اوجب التربص ثلاثة اقراء فاذا حمل على الحيض وجب التربص ثلاثة اقراء
واذا حمل على الطهر لم يجب ثلاثة اقراء بل يجزئ قرءان وبعض الثالث فدل على ان المراد به الحيض وان
كان المبتدي بالدليل هو الشافعي وشاركه الحنفي في الاستدلال بين ان المراد به هو الطهر
وذلك من طريقين احدهما ان القرء في اللغة الطهر ويستدل عليه بان القرء مشتق من الجمع
ولهذا يقال ما قرأت هذه الناقة سلا قط اي لم تضم رحمها ولدا قط ولهذا قال الشاعر

ذراعي عيطل ادماء بكر هجان اللون لم تقرأ جنينا

والجمع انما يكون في حال الطهر فان الجمع فيه الدم والثاني ان يبين انه اذا حمل على الطهر لم
يوجب اكثر من ثلاثة اقراء واذا حمله على الحيض وجب اكثر من ثلاثة اقراء لانهم لا يعتدون ببقية
الحيض فيزيد على ثلاثة اقراء ويجيب عما يتعلق به المخالف من الدليل على ما ذكرناه في مسائل
الخلاف في الفروع واما اذا كان في الآية لفظان فيتعلق كل واحد منهما بلفظ ويتأول
اللفظ الاخر وهو مثل ان يستدل الشافعي على ان المرأة لا تلي عقد النكاح بقوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فنهى الله تعالى الاولياء عن العضل فدل على ان المرأة
اليهم والعقد موقوف عليهم اذ لو لم يكن كذلك لما نهى عنهم العضل ويقول المخالف هذه
حجة لنا لانه نهى الولي ان يمنع المرأة ان تعقد لنفسها لان المرأة اضاف العقد اليها
[illegible] ان ينكحن ازواجهن فيتعلق كل واحد منهما من الآية بظاهره و[illegible]
ان يسقط المبتدي الوجه الذي يتعلق به السائل ويسلم دليله فاذا كان [illegible]

www.alukah.net

معلوما ان فيعترض الجمهور اللفظ على الصريح وذلك لا يجوز ● فصل ومما يلحق بهذا الباب
مما يلحق به مثل ان يستدل بطوق بعارضه الشافعي بدليله وذلك مثل ان يستدل الشافعي ع
الحلوه ايها لا تقر المهر بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه
الا يه فاوجب الله تع نصف المفروض لمطلقه قبل المسيس وهذه مطلقه قبل المسيس
فوجب ان يجب لها نصف المفروض فيقول المخالف هذه الا يه محمله لنا لانها تقتضي انه اذا خلا
وتمسها بيده انها تجب لها جميع المفروض وعندكم لا يجب فاذا سلمنا وجوب جميع المفروض
هاهنا سقط قولكم ● والجواب ان يقال هذا فرض مسئله على المستدل وليس للشافعي ان
يفرض مسئله على المستدل ● واضافة هذا الاستدلال بدليل الخطاب وانتم لا تقولون به
فلا يجوز لكم الاحتجاج به الا ترى انكم لو براد الاستدلال بدليل الخطاب ولم تستدلوا به
ما جاز فكذلك اذا استدل الخصم انا لم نجز لك ان تعارضه به ● وعلى ان دليل الخطاب انما
يصح التعلق به عند اذا لم يعد الى اسقاط النطق فاما اذا ادى الى اسقاط النطق لم يصح
التعلق به فانه فرع للنطق ولا يجوز ان يعترض الفرع على اصله وفي هذا الموضع مني علينا
بالدليل اسقطنا النطق وذلك انا لو قلنا اذا خلا بها ومسها بيده وجب لها عليه جميعه
المهر فانه يوجب الجميع وان لم يمسها بيده فان احد الامرين يفصل بين الموضعين واذا فعلنا ذلك
اسقطنا قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم وقد بينا
ان ذلك لا يجوز ● فاما الاعتراض على الاستدلال باختلاف القراءات ● الاعتراض
على الا يه باختلاف القراءة على ضربين احدهما ان يستدل المستدل بقراءه فيعارضه السائل
بقراءه اخرى ليتناول القراءه التي يستدل بها عاما فيحمل عليه المستدل الممنوعة من الاحتجاج
بها ● والثاني ان يستدل بقراءه فيعارضه اخرى ليستدل بها عليه والمسئله كما يعارضه
بايه اخرى ● فاما الاول فمثل ان يستدل الشافعي على وجوب الوضوء من مس النساء بقوله تعالى
او لامستم النساء فيقول المخالف المراد به الجماع والدليل عليه انه قرئ اولا مستم وهذا لا
يستعمل الا في الجماعه لانه من فاعلتم وذلك لا يكون الا في الجماع لانه يتعلق بفعلهما
ومباشرتهما فاما اللمس باليد فلا يحتاج الى فعلهما فمنع هذا من الاستدلال بالايه ●
والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان سلمنا ان ذلك يقتضي الجماع فان الملامسه قد تستعمل
في اللمس باليد ايضا ولهذا روى عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن بيع الملامسه والمراد به ان
يلمسه بيده فلا يترك العموم الذي ذكرناه لامر محتمل ● والثاني ان نقول انا نجمع
بين القراءتين فنحمل تلك القراءه على الجماع وهذه القراءه على ما تر انواع اللمس والجمع
بينهما اولى من اسقاط احدهما ● واما الضرب الثاني وهو ما كان على سبيل

الاستدلال الشافعي على ما ذكرناه احد شيئين اما ان يكون لفظ الآية مجملا او يكون لفظها
ظاهرا ان يكون لفظها يقتضي ما ذكرناه وذلك بان نقول قوله ان يعفون الذي بيده عقدة النكاح
يعفو او يترك العقد بالكلية وانما يريد ان يقتصر على نصف ما وجب بالعقد فاما ان يكون
المعفو عنه النكاح او غيره والنكاح لا يعفو ووزان الماء فيما وقع الطول الى
الزوج والواجب الى الماء انهما محلان للزوجية وانما يفعلان ذلك فكذلك ها هنا
والذي يدل على ذلك هو انه لما ذكر في هذه الآية بادئ الرأي وهو متعقل ان يشار الى الذي
تزوج وانه اضاف العفو اليه لو كان ذلك اضافة فعل لكان اضافة العفو الى من يتركها
حتى يعفو عنه بنفسها ● وان كان المستدل بالآية هو الحنفي اجاب عن دليل الشافعي بان يقول
المعفو انما يقول الولي للمرأة اذا زوجي بفلان فيتسع عليها في نفقته فنهى الله عن ذلك
لان العقد هو في عليه وتفرد اليه ● فصل واما الضرب الثاني من المشاركة في الدليل
فهو ان يشتركا في العموم وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ان الاعتبار في الطلاق بالنساء
بقوله تعالى الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى ينكح زوجا غيره فجعل الكل
زوج ان يطلق امرأته ثلثا ولم يفصل بين ان يكون حرا او عبدا فاقتضى ذلك ان العبد اذا كانت
تحته حره انه يملك ان يطلقها ثلثا وعند ● يملك ان يطلقها اثنتين فيقول له الشافعي بارك
مشاركه الآية انها جعل لكل زوج ان يطلق امرأته ثلثا ولم يفصل بين ان يكون زوجته
حره او امه فاقتضى ذلك ان الحر اذا كانت تحته امه ان له ان يطلقها ثلثا وعندكم لا يملك
الا ثنتين فيطلقها ثنتين وكل واحد منهما يتعلق بعموم الآية في ابطال مذهب الخصم ● فان كان
المستدل بالدليل هو الحنفي على ما ذكرناه بين انه لا يجوز ان يدخل فيه زوج الامة بان يقول
قد قال الله تعالى انه فلا جناح عليهما فيما افتدت به والتي تحت الافتداء هي الحرة فاما الامة
فلا يملك الا فتدا فدل على ان المراد به زوج الحرة ● وان كان المستدل بهذا الشافعي وشاركه
الحنفي في الاستدلال بين انه لا يجوز ان يكون العبد داخلا في الآية لان فقد اداه العبد ليس
كما فقده الحنفي ● فصل ومما يلحق بهذا الباب ما لبس منه وهو ان يستدل احدهما
بظاهر الآية والآخر بعمومها وذلك مثل ان يستدل الشافعي ان الاحرام بالحج وقت بقوله
تعالى الحج اشهر معلومات والحج ليس باشهر في الحقيقة فثبت ان المراد به وقت احرام
الحج اشهر معلومات دل على انه لا يجوز الاحرام في غيرها ● فيقول المخالف عموم هذه الآية
الحج اشهر معلومات يقتضي جواز الاحرام في ثلاثة اشهر فاذا ثبت لنا ذلك في جميع اشهر سقط
حجتكم ● فان عدل عن هذا ان يقال هذا اعتراض على الصريح بالعموم وذلك لا يجوز
على ما بيناه في الاعتراض على الآية بالوجوه ● فان قالوا انا لو جوزنا الاحرام في جميع
الاشهر لوجوز الاحرام في جميع السنة اجاب عنه بان قال انا انما جوزنا الاحرام في الجميع
لورود الخبر واذا احرم ذلك في جميع السنة اوطلنا ان يكون وقت الاحرام اشهر

المعارضة والاحتجاج بذلك مثل ان يستدل الشافعي على ان الحائض اذا انقطع دمها لم يحل
وطؤها قبل الاغتسال بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فادغم الذال في الطاء فكانه
قال حتى يتطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فدل على انه لا يحل الوطي قبل التطهر فيقول المخالف هذه
القراءة معارضة بقراءة اخرى وهي ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف فاذا انقطع دم الحيض فقد
اباحه الوطي على غايته وهي انقطاع الدم فزال عنها خطر الوطي بعد الغاية وليس لكم ان تعلقوا
تلك القراءة الا ونحن ان نعلق بهذه والجواب عن هذا ان سبيل هذه القراءة الاثنا عشرية وما قلناه
وذلك انه علق اباحة الوطي فيها انها بشرطين الطهر من الحيض والتطهر الاخر اي انه قال
ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فذكر الطهر من الحيض ثم استانف بعد الغاية شرط
التطهر وهو الاغتسال فصار كقوله حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فاستانف بشرط ايناس الرشد بعد الغاية صارا شرطين وكذلك ههنا
استانف شرط التطهر بعد الطهر فوجب ان تصير شرطين وجواب آخر وهو انه لو لم
يقتض شرطا واحدا وهو الطهر لاضفنا اليه التطهر بقرائن احكم الفرائض حكم
الحيض كان نزاد احدهما في الاخرى فصل وقد الحق بعض المخالفين بهذا الباب
ما لمس منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في اسقاط التتابع في كفارة اليمين بقوله تعالى
فصيام ثلثة ايام فعارضه الحنفي بما روي عن ابن مسعود انه قرأ ثلثة ايام متتابعات
مسارعات او فيستدل الشافعي في الايلاء بقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر
الاية وارد ذلك تقتضي ان يكون الفيئة بعد المدة فعارضه الحنفي بما روي عن ابي بن كعب انه قرأ
فان فاؤا فيهن والحوا في هذا واشباهه ان يقال ان هذا زيادة في القرآن لخبر الواحد وعندهم
لا يجوز ذلك فلا يجوز لهم المعارضة بما يقولون به وايضا فان هذه القراءة على انه
من القرآن وانما قرأه على وجه التفسير كما روي عن ابن مسعود انه قرأ انسانا طعام اليتيم
طعام الفاجر وقصده بيان المعنى للمتلقن فان المسلف كان يقول طعام اليتيم فازداد اب
تعليما ان اليتيم معنى الفاجر وكذلك ايضا هاهنا واذا كان ذلك تعسير اصبهر لم
يلزمنا قبوله فصل وقد عارض بعض اصحابنا الاستدلال بالكتاب بدعوى النسخ
وجملته ان دعوى النسخ في الكتاب يقع على وجوه احدها ان يقال قد خالف ايته اية
اخرى والثاني ان يدعي انه ناسخ لها والثالث ان يدعي نسخها بما ذكر لنا شرع من قبلنا فاما
دعوى النسخ بالسنة فهو ان يستدل اصحابنا على وجوب الغسل من شهوة بقوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا والدليل عليه ما روي عن سلمة بن الاكوع قال كان الناس في اول
الصوم اذا افطر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه والجواب عن

ذلك ان نسلم ان النسخ انما حصل وخرج الحامل والمرضع والدليل عليه ان اي احدهما افطر
فانما افطر لعلة اخرى والدليل فاما القدر الذي روي عن ابن عباس انه قال انتسخ هذه الاية حق الحامل والمرضع
ان يفطرا فالنسخ والدليل عليه انه قال ممن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا يقتضي اختصاص الوجوب
والحال ان الصوم لا يحتم على الحامل والمرضع بل لهما مخيران بين الصوم والافطار كما بينا
فدل على ان الاية انما نسخت في حق غيرهما فصل واما دعوى النسخ بالاية متاخره فهو مثل
استدلال اصحابنا في جواز المزوالقرا بقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وهذا نص في جواز
المزوالقرا فيقول المخالف هذه الاية منسوخة بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الاية في سورة براءة وهي اخر سورة نزلت فكانت ناسخة لما قبلها فالجواب ان يسلم انه
لا يجوز دعوى النسخ مع امكان الجمع بينهما وهاهنا يمكن الجمع بان يحمل
احدهما على اذا زاد الامام المصلحة في قتلهم والاخرى اذا زال المصلحة في المن عليهم
والمفاداة بهم والجمع بين الايتين اولى من النسخ لان النسخ اسقاط والجمع اشتغال
وكان الجمع اولى فصل واما دعوى النسخ بانه شرع من قبلنا فهو مثل
استدلال الشافعي في وجوب القصاص من الرجل والمرأة في الاطراف بقوله تعالى
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وانه شرع من قبلنا ويقول المخالف هذا اخبار عن شرع
من قبلنا وشرع لنا ولا يجوز التعلق به فالجواب عنه من وجوه احدها
ان سلمنا ان ذلك ليس باخبار عن شرع من قبلنا وذلك ان نقول فيما ذكرناه
من امثال انه قرئ والعين بالعين بالرفع ويكون ذلك كلاما مبتدأ وليس ذلك بعطف
على قوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والثاني ان نقول ما شرع من قبلنا
فهو شرع لنا ما لم يستقر نسخه على الصحيح من مذهبنا وحين ينفي ذلك عما قلناه فان سلمت
ذلك والا فقد نقلنا الكلام اليه والثالث ان سلمنا ان هذه الاية محكمة وشرعنا
معمول بها والدليل عليه ما روي ان الربيع بنت معوذ بن عفرا كسرت سن جارية فطلب
عليهم كتاب الله القصاص فاشار في الجواب الى هذه الاية فدل على ان الاية
محكمة في شرعنا فصل وقد الحق بعض المخالفين ذلك الاستدلال على نسخها بسبع
بعض احكامها وهو مثل ان يستدل الشافعي على جواز كون صفعة الحرة بدا بقوله
تعالى ان ارتد ان يكون احدا اسنى هاهنين الاية فدل على ان زعى العم جواز لوب
ضدا فيقول المخالف هذه الاية منسوخة والدليل عليه هو انه جعل الضد فداء
واحلاف ان ذلك منسوخ فدل على ان الاية منسوخة والجواب ان يسلم ان الاية
الاية شيء مسرح بان قول نجوز ان يكون قد اضاف الضد الى ابيه لجواز ان

www.alukah.net

ان يسقط المعارضة لتسلم له ما تعلق به من العموم وذلك ان يقول قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن اذا تطهرن يحتمل ان يكون المراد به التطهر من الدم بعد ان يغسل الدم ويحتمل ان يكون المراد به تسيل الدم بحيث يجوز اليه فاذا احتمل هذين الامرين لم يجز ان يدعى العموم بما يحتمل ضعف المعارضة وهذا الكلام يدعى عمومه الا به ۞ فصل واركان مسئله في العموم والخصوص لما كان لكل مرتبة احوال اما ان تكون عامة او خاصة او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه فاركانا عامة وذلك مثل ان يستدل الشافعي في جواز المرء والقرء لقوله تعالى واما منا بعد واما فداء في وضع الحرف او اركانها فيعارضه الحنفي بقوله تعالى فاما ان منا بعد واما فداء في الطريق في الجواب فصل هذا امر وجوه احدها الجمع بينهما ان نقول انا نجمع بين الايتين ونحمل الامر بالمن والفداء على الامام المصلحة في الحال والجمع بين الايتين اولى من اسقاط احدهما بالاخرى ۞ والثاني ان نسخ الاولى منهما بالثانية بان يقول الله تعالى اخره" وذلك ان الله تعالى نزل في بدر والاسارى بعدها وهذا قال ابن عباس في انهما كانتا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واستبسلوا نهى الله تعالى عن المن والفداء والثالث ان يرجح ايتنا على ايتهم بعض انواع الترجيح على ما مر ذكره ان شاء الله تعالى ۞ فصل واركان الخلاف ۞ والطريق في الجواب عنه ان نسخ الاول منهما بالثاني ان عرف التاريخ ۞ وان لم يعرف التاريخ رجح احدهما على الاخر بوجه من وجوه الترجيح ۞ فصل واركان كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تحريم شعر الميتة بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ولم يفرق بين الشعر وغيره وذلك ۞ فتعارضه الآية التي تقول ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين ولم يفرق بين ما يؤخذ في حال الحياة وبين ما يؤخذ بعد الموت فليس للمستدل ان يحمل ادلته على السائل ان يحمل ما يؤخذ في حال الحياة دليل ادلته الخاصة في الشعر وفي مثل هذا اذا وقع التعارض ۞ فالطريق في الجواب ان يرجح المبتدئ منهما على ادلة السائل بان يقول المقصد الى ايتنا اولى لانه قصد بها بيان الحكم وانتم قصدتم بعض ايتكم بيان الحكم واذا قصد بها بيان الامتنان فيما يجعل للانام من الاصواف والاوبار والاشعار في المنافع والمقصد الى ايتنا قصد به بيان الحكم اولى ۞ او نقول انا نقصي الخطر وانتم تقصون الاباحة والخطر اولى من الاباحة هذا ما اختاره امير المؤمنين علي رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه في الجمع بين الاخبار في تحريم لحوم الحمر الاهلية

تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى ان املك اياكم احليتهما له وحرمتهما له والتحريم اولى لقولنا الخطر على الاباحة وذلك ها هنا ۞ فصل واما اذا كانت المعارضة بعد الخلل في حال الدلالة اما ان يكون بسبب الاحتمال التاويل ۞ او ظاهر الحمل للتاويل ۞ او عموم احتمال التخصيص ۞ واركان هذا الاحتمال التاويل مثل ان يستدل الشافعي في جواز المرء والقرء لقوله تعالى واما منا بعد واما فداء فيعارضه الحنفي بالقياس في الخواف ان يقال هذا النص والنص لا تعارض بالقياس ۞ واركانت الدلالة ظاهر الاحتمال للتاويل مثل ان يستدل الشافعي في وجوب الابتداء بقوله وانوهم من مال الله الذي اتاكم والامر للوجوب او الاباحة ۞ او عموما احتمل التخصيص كاستدلال الشافعي في فرض شوط المستكس بقوله فاقلوا الماء من وطاهره استغراق الجنس فيعارضه الحنفي بالعلة ۞ والطريق في الخواف ان يتكلم على العلة بما يسقطها من الوجوه التي تذكرها في باب الاعتراض على القياس ان شاء الله تعالى ۞ واما اذا عارضه الظاهر او العموم ومن الحنفية من احاب عن العباس بان ما قبله مع البطاهر ولا اجبر فاويل الظاهر والحصيص العموم به وقد نسخ فساد ذلك في موضعه

كتاب الكتاب ۞ في الكلام عما يلحق بالكتاب وما لا يلحق به ۞ وقد ذكرنا وجوه الاعتراض بالكتاب وبيان الاعتراض عليه والكلام ها هنا فيما يلحق بالكتاب وبيان الاعتراض عليه والجواب عنه ۞ اما ما يلحق بالكتاب فنوعان احدهما ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قراه او قرئ في عهده من القرآن وذلك مثل ما روى الشافعي في عدد الرضعات عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل الله تعالى عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فمات رسول الله صلى الله عليه وهن مما يتلى في القرآن ۞ والاعتراض عليه من وجهين احدهما ان يعترض عليه بما يعترض على خبر الواحد والجواب عنه كالجواب

عنك ذلك في بابه ۞ والثاني ان يقول هذا لو ثبت لاثبت قرآنا واما واما القرآن لا يثبت بخبر الواحد لجواز ان يكون وهما فالوا ان هذا لو ثبت لاثبت قرآنا ولو كان قرآنا لكان متلوا من جملة القرآن مكتوبا في المصاحف لانسيما وقد قالت عائشة رضي الله عنها مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يتلى في القرآن ۞ والجواب عن الاول ان يقال ان هذا اثبات قرآن من وجهه الحكم والحكم يجوز اثباته بخبر الواحد وان لم تثبت التلاوة وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لولا ان يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبت اية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وكان من الله والله عزيز حكيم ۞ واما هذه الاية من وجهه الحكم وان لم تثبت من وجهه التلاوة والكتابة حتى قال لا تهلكوا عن اية الرجم اي لا تتركوا العمل بها فانها

www.alukah.net

قول على انه لو كان ذلك من طريق الحكم ۞ واما الجواب عن الثاني انه لو كان قرآنا لبقي
متلوا ۞ ولكتوب في المصاحف فهو ان يقال انما لم تعرا ولم تكتب لانه نسخ تلاوته وقد يسبح
الشيء من القرآن تلاوته ولا يسبح حكمه كما ذكرنا انه الرجم وكما روى انه كان فيما
انزل الله تعالى لو كان لابن ادم واديان من ذهب لابتغى اليهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
فاني بهذا اكله نسخ تلاوته ولم ينسخ حكمه فكذلك ههنا ۞ واما قول عائشة رضي الله عنها انه
مات عليه السلام وهي مما يتلى في القرآن والمراد به انه كان مما يتلى حكما على ما سناه في ايه الرجم ورضعات ۞
فصل ويلحق بهذا الباب ما ليس منه مثل ما روى عن ابن مسعود انه كان يقرأ فصيام ثلثة ايام
متتابعات واستدل به اصحاب ابي حنيفة في الحاق التتابع في كفارة اليمين ۞ ومثل ما روى عن
ابي بن كعب انه كان يقرأ في ايه الايلاء فان فاؤا فيهن فان الله غفور رحيم واستدلوا به على ان العود
في الايلاء هو الوطء وهذا واشباهه لا يلتفت اليه لانه لم يثبت انهم قرؤا ذلك على انه من القرآن وانما
اضافوه الى الايه على وجه التفسير كما روى عن ابن مسعود انه كان يقرأ اطعام الاثيم الفاجر
على وجه التفسير فكذلك ههنا ۞ فاما وجوه الاعتراض على الاستدلال
بالسنة ۞ وجملة الكلام في الاستدلال بالقياس والاعتراض عليه والجواب عنه ۞
وقد مضى الكلام في الاستدلال بالسنة والاعتراض عليها والجواب عنه ۞ والكلام على السنة في فصلين
في الكلام ها هنا في بيان وجوه الاعتراض على السنة والجواب عنه ۞ والكلام على السنة في فصل
في الاسناد والمتن وكل واحد منهما باب اذكر فيه وجوه الاعتراض والجواب عنه ۞
باب بيان الاعتراض على السنة من جهة الاسناد ۞ اعلم ان اسناد السنة
ضربان تواتر واحاد فاما التواتر فهو ما نفع العلم لمخبره ضرورة وهو كخبر جماعة لا يتحقق
منهم التواطئ على الكذب ولا يكاد ينفع الاحتجاج بالخبر المتواتر الا في سبع من الاصول ۞
وهي اثبات اللغة ونقلها من التفرد ۞ كنقل الرجل مع الرافضة ۞ والمسح على الخفين مع الخوارج وان
ومسايل فلله من التفرد ۞ كنقل الرجل مع الرافضة ۞ والمسح على الخفين مع الخوارج وان
اصحاب الشورى عند لواء ذلك باخبار التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في غسل الرجلين والمسح على
الخفين ۞ والاعتراض عليه ان يقال هذه اخبار احاد وخبر الواحد يقبل بها او هذه احاد فلا
يجوز اثبات الاصول بها ۞ وطريق الجواب عن ذلك ان يقال ان اخبار الاحاد عندنا حجة
لما بان الاجماع ان شاء الله تعالى هذا الاصل نعلنا الكلام اليه ۞ وجواب اخر ان يقال لئن سلمنا هذا
من حيث الجملة ولكنا نمنع ان هذه الاخبار من اخبار التواتر من طريق المعنى ۞ لان التواتر صار انه امر من طريق اللفظ
وتواتر من طريق المعنى ۞ والعلم نفع بكلا الطريقين وهذا امر التواتر من طريق المعنى لان هذه الاخبار
وان روى كل واحد منها في قصة الا ان الجمع متفق على المسح على الخفين ووجوب غسل الرجلين فصار
كما لو تواتر من طريق اللفظ ۞ وجواب اخر ان هذه الاخبار اذا كثرت لم يجز ان يكون جميعها
كذبا وزورا بل يجب ان يكون من جملتها ما هو صحيح اذ لا يجوز ان يكون جميع رواته الجماعة

وتواطؤ ... ان يجد ... ان يخرج جميع ما اخبروا به كذبا وزورا ۞ بل يجب ان يكون من ذلك صدق
يرى ان الجماعة لا تجتمع ... على اعتقادها الا لامر ... ان يكون جميعهم كذبوا
بل يجب ان يكون فيها من صدق ... واحدها كفى ۞
وجوب الاصر اليه والعمل به ۞ فصل في الكلام في اسناد الاحاد واما الكلام
على اسناد الاحاد فمن وجهين احدهما من جهة المطالبة ۞ والتصحيح ۞ والثاني من جهة
الجرح ۞ فاما المطالبة فهو ان يروي حديثا فيطالب بتصحيح اسناده وبيان طريقه وهذا
السؤال الحسن ايراده في بعض المواضع والاحسن السؤال في البعض ۞ فاما المواضع التي
لا يحسن فيه ذلك فهو ان يستدل المستدل لحديث ودرس اسناده واشتهر طريقه
وروى في اصول الحديث وفتح المطالبة فيه بتصحيحه وبيان طريقه مثل قوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ۞ وقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وما اشبهه من الاخبار واشتهرت
فيستغني بشهرتها عن طلب اسنادها ۞ فان بعث منعت المطالبة بالاسناد في مثل هذا
فالجواب ان يقال قد اجمع الامة على قبوله فمنهم من عمل به ۞ ومنهم من تاوله ۞ او نقول هذا
رواه فلان في سننه او فلان في مسنده فنحيله على اصول الحديث والكتب المشتهرة ۞ واما ما
لم يحسن فيه السؤال فهو ان يروي حديثا منكرا مما ذكرنا في باب من الاصول مثل ما روى اصحاب ابي حنيفة
في الوضوء ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم غسل يديه ثم غسل رجليه ثم مسح
برأسه ۞ ومثل ما رووه ان النبي عليه السلام قال الحلية بلحيتها الطلاق ما دامت في العدة وكل شيء
خطأ ... تبع ... ومثل ذلك من الاخبار المنكرة فحسن ان يطالب بمثل هذا اصحته وبيان
طريقه ۞ والطريق في الجواب عن ذلك ان يبين اسناده او يحيل على كتاب مشهور واصل
مصنف ۞ وربما اجابوا في هذا الباب بان يقول ذكره ابو يوسف في الامالي ورواه محمد في
الاصول وهذا ليس بجواب صحيح لان ابا يوسف ومحمدا يرويان المراسيل والمجاهيل ويرويان
البلاغات من غير اسناد وهذا كله لا يلزم العمل به ۞ فصل في الطعن ۞ والقدح
في الاسناد ۞ وقد مضى الكلام في المطالبة بيان الاسناد والكلام ها هنا فيما يقدح به
عليه في الاسناد ويرد به الحديث ۞ والقدح في الحديث من وجوه احدها ان يطعن في الراوي
بما يوجب رد حديثه ۞ والثاني ان يذكر انه مجهول ۞ والثالث ان يقول ان الحديث مرسل
فاما الطعن في الراوي فمن وجوه احدها ان يقول انه كذاب وذلك مثل ما استدل الحنفي
في الحاق المصمصة والاستنشاق في غسل الجنابة بما روى عن النبي عليه السلام انه قال المصمصة
والاستنشاق في اصبعان في الجنابة فلما ۞ فقول الشافعي رحمه الله هذا ابرويه بركة بن محمد الحلبي
وقد قال اصحاب الحديث هو كذاب لا يصح الحديث ولا الحجة به ۞ والجواب ان سند الحديث لو لم
يكن من جهته ما ذكر من جهة بركة الحلبي لسلمنا له الحديث ان امكنه ۞ فصل والثاني ان يذكر

طعاما وديته موجبة لذلك وحديثه مثل ان يستدل الحنفي على انتقاض الوضوء بالقيء بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فمن كان له امام فقراءة الامام له قراءة ٥ وبما روته عائشة رضي الله عنها عن الجعفي وقد علم انه كان يقول بالرعاف فلا يحتج بحديثه ٥ وكما استدل اصحابنا بحديث ابي جحيفة والعهدة عما روى معبد الجهني ان النبي عليه السلام امر من قهقه خلفه باعادة الوضوء والصلاة وقول الشافعي ان معبدا كان يدلس ويأخذ فلا يحتج بحديثه لانه عليه السلام قال الغيبة محوت هذه الامة ٥ والجواب عن ذلك ان هذا الحديث طريقه اخر يقول فيه وكان يقول وقد رواه غير معبد وهو ابو العالية الرياحي واذا جاء الحديث من طريق واحد كفى ٥

فصل ومما يسأل ان يذكر انه معروف بالغفلة وكثرة الوهم وذلك مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط رفع اليدين في تكبيرة الركوع والرفع منه بما روي عن النبي عليه السلام انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود ٥ وقول الشافعي هذا رواه يزيد بن ابي زياد وقال اصحاب الحديث انه كان قد شاخ حفظه واختلط واخر عمره فلا يعمل بحديثه ٥ والجواب ان هذا الحديث من طريقنا اخر على ما نقدم ذكره ٥

فصل والرابع ان يذكر انه مضاف الى كلام النبي عليه السلام ما ليس منه معروف بذلك ٥ وذلك مثل ان يستدل الحنفي ان افضل الصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بما روي ان النبي عليه السلام قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن ابواب السماء ٥ فيقول الشافعي هذا رواه عبيد بن المغلس ووقال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي رويته كله سمعته فقال بعضه سمعته وبعضه اقيس عليه فقال له ارو لنا ما سمعت فانا بالقياس اعلم منك ٥ فاذا كان هذا سبيله لم يحتج به الا من يرى ان يكون قد زاد في الحديث برأيه ما ليس معه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه نحو ما مضى ٥

فصل واما دعوى جهالة الراوي فهو مثل ان يستدل الشافعي بحديث عائشة في جواز استعمال القبلة واستذبارها في قضاء الحاجة ٥ وقول الحنفي هذا رواه جابر بن زيد ابو الشعثاء وقد قال ابو نور انه مجهول العدالة فلا يحتج به ٥ وكما قال ابو حنيفة في بلبن ابي عياش لا اعرفه فقد اقبل حديثه ٥ والجواب ان هذا الحديث طريقا اخر ليسلم من الطعن ان امكنه او ليس انه مشهور ثقة والدليل عليه رواية الثقات عنه فان خلدا الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى عيينة رووا عن جابر بن زيد الصلت وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي فسقط ما قالوه او نقول اذا سلمنا ان الحديث بابن يقول في حديث زيد ابي عياش ان الذراع وضعي اشتى ما قالوه او نقول اذا سلمنا عليه انه مجهول ٥

فصل واما الطعن بان الحديث معلول فهو مثل ان يستدل الحنفي بقول النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي ٥ فيقول الشافعي هذا الحديث معلول فهو لا يمكن ان يستدل بالمرسل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ٥ والجواب ان يقول المخالف هذا رواه ابو بردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا فلا يحتج بالمعلول ٥ والجواب ان يقول هذا رواه ابو بردة مسندا عن ابيه عن ابي موسى عليه السلام ورواه ابو داود وغيره مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عليه السلام

فصل ومما يسأل ان يذكر انه مضاف الى كلام النبي عليه السلام ما ليس منه معروف بذلك ٥ وذلك مثل ان يستدل الحنفي ان افضل الصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بما روي ان النبي عليه السلام قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن ابواب السماء ٥ فيقول الشافعي هذا رواه عبيد بن المغلس ووقال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي رويته كله سمعته فقال بعضه سمعته وبعضه اقيس عليه فقال له ارو لنا ما سمعت فانا بالقياس اعلم منك ٥ فاذا كان هذا سبيله لم يحتج به الا من يرى ان يكون قد زاد في الحديث برأيه ما ليس معه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه نحو ما مضى ٥

فصل واما دعوى جهالة الراوي فهو مثل ان يستدل الشافعي بحديث عائشة في جواز استعمال القبلة واستذبارها في قضاء الحاجة ٥ وقول الحنفي هذا رواه جابر بن زيد ابو الشعثاء وقد قال ابو نور انه مجهول العدالة فلا يحتج به ٥ وكما قال ابو حنيفة في بلبن ابي عياش لا اعرفه فقد اقبل حديثه ٥ والجواب ان هذا الحديث طريقا اخر ليسلم من الطعن ان امكنه او ليس انه مشهور ثقة والدليل عليه رواية الثقات عنه فان خلدا الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى عيينة رووا عن جابر بن زيد الصلت وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي فسقط ما قالوه او نقول اذا سلمنا عليه انه مجهول ٥

فصل واما الطعن بان الحديث معلول فهو مثل ان يستدل الحنفي بقول النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي ٥ فيقول الشافعي هذا الحديث معلول فهو لا يمكن ان يستدل بالمرسل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ٥ والجواب ان يقول المخالف هذا رواه ابو بردة مرسلا ورواه ابو داود وغيره مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عليه السلام

فصل ومما يسأل ان يذكر انه مضاف الى كلام النبي عليه السلام ما ليس منه معروف بذلك ٥ وذلك مثل ان يستدل الحنفي ان افضل الصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بما روي ان النبي عليه السلام قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن ابواب السماء ٥ فيقول الشافعي هذا رواه عبيد بن المغلس ووقال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي رويته كله سمعته فقال بعضه سمعته وبعضه اقيس عليه فقال له ارو لنا ما سمعت فانا بالقياس اعلم منك ٥ فاذا كان هذا سبيله لم يحتج به الا من يرى ان يكون قد زاد في الحديث برأيه ما ليس معه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه نحو ما مضى ٥

فصل واما دعوى جهالة الراوي فهو مثل ان يستدل الشافعي بحديث عائشة في جواز استعمال القبلة واستذبارها في قضاء الحاجة ٥ وقول الحنفي هذا رواه جابر بن زيد ابو الشعثاء وقد قال ابو نور انه مجهول العدالة فلا يحتج به ٥ وكما قال ابو حنيفة في بلبن ابي عياش لا اعرفه فقد اقبل حديثه ٥ والجواب ان هذا الحديث طريقا اخر ليسلم من الطعن ان امكنه او ليس انه مشهور ثقة والدليل عليه رواية الثقات عنه فان خلدا الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى عيينة رووا عن جابر بن زيد الصلت وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي فسقط ما قالوه او نقول اذا سلمنا عليه انه مجهول ٥

فصل واما الطعن بان الحديث معلول فهو مثل ان يستدل الحنفي بقول النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي ٥ فيقول الشافعي هذا الحديث معلول فهو لا يمكن ان يستدل بالمرسل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ٥ والجواب ان يقول المخالف هذا رواه ابو بردة مرسلا ورواه ابو داود وغيره مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عليه السلام

فصل ومما يسأل ان يذكر انه مضاف الى كلام النبي عليه السلام ما ليس منه معروف بذلك ٥ وذلك مثل ان يستدل الحنفي ان افضل الصلاة اربع ركعات بتسليمة واحدة بما روي ان النبي عليه السلام قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسلم فيهن ابواب السماء ٥ فيقول الشافعي هذا رواه عبيد بن المغلس ووقال له يوسف بن خالد السمتي هذا الذي رويته كله سمعته فقال بعضه سمعته وبعضه اقيس عليه فقال له ارو لنا ما سمعت فانا بالقياس اعلم منك ٥ فاذا كان هذا سبيله لم يحتج به الا من يرى ان يكون قد زاد في الحديث برأيه ما ليس معه في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه نحو ما مضى ٥

فصل واما دعوى جهالة الراوي فهو مثل ان يستدل الشافعي بحديث عائشة في جواز استعمال القبلة واستذبارها في قضاء الحاجة ٥ وقول الحنفي هذا رواه جابر بن زيد ابو الشعثاء وقد قال ابو نور انه مجهول العدالة فلا يحتج به ٥ وكما قال ابو حنيفة في بلبن ابي عياش لا اعرفه فقد اقبل حديثه ٥ والجواب ان هذا الحديث طريقا اخر ليسلم من الطعن ان امكنه او ليس انه مشهور ثقة والدليل عليه رواية الثقات عنه فان خلدا الحذاء ومبارك بن فضالة وواصل مولى عيينة رووا عن جابر بن زيد الصلت وبرواية الثقات تزول الجهالة عن الراوي فسقط ما قالوه او نقول اذا سلمنا عليه انه مجهول ٥

فصل واما الطعن بان الحديث معلول فهو مثل ان يستدل الحنفي بقول النبي عليه السلام لا نكاح الا بولي ٥ فيقول الشافعي هذا الحديث معلول فهو لا يمكن ان يستدل بالمرسل بقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ٥ والجواب ان يقول المخالف هذا رواه ابو بردة مرسلا ورواه ابو داود وغيره مسندا عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى عليه السلام

الراوي عنه فقه له انه لجواز ان يكون قد روى ذلك ثم نسيه وقد اله [illegible]
[illegible] عن من روى عنه اذا استوا الحديث فهو لو جرحا فلان عن [illegible] وفلان حي صنف الدارقطني
جزأ فيهم روى عمر روى عنه وذلك على جواز ذلك ○ والخلاف هذا ما ذكره من اشتهر بان
الشافعي اكد والدليل عليه انه عبر فيها من التأكيد في العاد والجود وذكره ما لا يعبر
به الحمار فلا يجوز اعتبار الاحتراز بها ○ **فصل** ومما يعترض به من رجحه المدرج وليس بقادح
ان يقول ان هذا الحديث لم يعلم رواه وذلك مثل ما قال اصحاب ابي حنيفة في حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم اذا اولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا احدهن بالتراب ان هذا
يروه ابو هريرة وذكر انه نسي بعد ان رواه ولو كان كما يحتمل لم ترد الرواية ○ والجواب
ان ترك الراوي الحديث لا يمنع التعلق به لجواز ان يكون قد تركه للنسيان او اشتهر
خلافه في تأويله واعتقد ان عنده اولى منه ○ واذا احتمل ما ذكرناه لم يترك ما اتت به السنة ○
فصل ومما يلحق بذلك وليس منه ان يقول هذا الحديث روى موقوفا على الراوي وذلك مثل
ان يسند الشافعي في النكاح بولي فاسق بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد ويقول
المخالف هذا ابو روى موقوفا على ابن عباس فلا يحتج به ○ والجواب ان يقال روي موقوفا على
ابن عباس وروى مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكون المرفوع عليه فهو الاسناد
زوائد فيه وقد حرص العادة من عنده حديث ان يفتي به مرة وبروبه اخرى فلا تكون الفتوى
به ما يقام اسناده ○ **فصل** ومن ذلك ايضا ان يقول بعض الحفاظ ادرجها الراوي
في الخبر مثل ان يستدل الشافعي في اللعان بما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق
بين المتلاعنين وقضى ان لا يجتمعا ابدا فقوله لا يجتمعا ابدا من قول ابن عباس ادرجه في الخبر
عنها روحها ○ فقالوا هذا التعليل المنقول آخر الخبر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يشق
فلا يفصل ○ والجواب ان الظاهر ان الجميع من قوله فمن جعل بعضه من قوله وبعضه من قول الراوي
بعضه على البعض فالظاهر ان الجميع من قوله ○ **فصل** ومن ذلك ايضا ان يقال هذه الزيادة لم ينقلها الا فلان كما
فقد خالف الظاهر ○ فقالوا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح او
غرب نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وقالوا هذه الزيادة لم ينقلها الا فلان ○ والجواب ان يقال
روى جماعة ولم يذكروا هذه الزيادة فلو كانت صحيحة لما خفيت عليهم ○ والجواب ان يقال
هذا لا يقتضي الجواز ان يكون قد ذكر هذه الزيادة في وقت لم يحضر الجماعة او ان
○ افرد اليه فيسمع الزيادة ولم يسمعوا ○ واذا احتمل ما ذكرناه لم يجز رد خبر الثقة ○
فصل ومما يصل بذلك ان يقول انا لا اعلم ان هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن غيره
وذلك مثل قولنا فيما روى سهل بن سعد الساعدي قال مضت السنة ان تعرف بين

المتلاعنين ○ لان اذا استمل سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه سنة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لان ذلك ايضا يسمى
سنة وانما قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ○ واذا اضفنا هذا
الى جواز الوقوف فيه ○ ولم يجز ان يقال اضاف السنة بعدي سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه هو الذي يخدمه [illegible] حمل [illegible] ○ وهذا ما قضى على الاصل ابي حنيفة ○ وحديث انس انه لا يقطع الا في ربع دينار
بدليل ○ وهذا ما قضى على الاصل ابي حنيفة ○ وحديث انس انه لا يقطع الا في ربع دينار
الحاقه ما لو امر به ○ وكذا لو امر ○ وجواز ان يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك ○ والجواب ان
يقال ان الذي كان يأتي بالحمام ويشرع السراويل هو النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه
هو الذي امر وحمل الجميع ○ وعلى ان ذلك لا يعمل خلاف ما كان عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقوله عليه السلام قبل ان يرض الصحابة وقول على ان ذلك مرجوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ○ **فصل** وقد يتصل بذلك ما قال اهل الظاهر في حديث سمرة بن جندب ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع ○ فقالوا هذا
لفظ الراوي ولجواز ان يكون عليه السلام ذهب الى ذلك استنباطا فاعتقد الراوي ان ذلك امر وليس
امرا ○ والجواب ان تسميه الامر امرا طريقه اللسان وسمرة بن جندب من اهل اللسان
والظاهر انه لم يسمه امرا الا وهو امر في الحقيقة واذا كان كذلك وجب المصير اليه والعمل به ○

باب بيان وجوه الاعتراض على المتن

وهي في الكلام في الاسناد وما يتصل به من القبول وفي الكلام على المتن ○ وجملة
ان الاعتراض على السنة من اربعة اوجه احدها ان يعترض عليها بان المسند لا يقبله ○
والثاني ان يعترض عليها بان المسند لا يقبله ○ والثالث الاعتراض بدعوى الاجمال ○ والرابع المشاركة
والباقي المعارضة ○ مفصلها ○ والسادس الاعتراض باختلاف الرواية ○ والسابع الاعتراض بالتأويل ○ والثامن المعارضة ○
والتاسع الاعتراض بالنسخ ○ والعاشر الاعتراض بالترجيح ○ وكل قسم من
هذه الاقسام كيفية ايراده والجواب عنه ○ وقد الجوا بعض المحققين فسماه ذكرناه وجوه
من الاعتراض امرها فيما بعد ان شاء الله تعالى ○ **باب** الاعتراض على السنة بان المسند لا
يقبله ○ اعلم ان هذا السؤال متوجه على السنة من ثلاثة اوجه ○ احدها ان يقول ان
هذا الحديث عندي غير صحيح فلا يجوز الاحتجاج به ○ والثاني ان يقول الطريق الذي يستدل
به لا نقول به ○ والثالث ان نقول ما يقتضيه الخبر لا نقول به ○ اما الاول فهو ان يقول
الحنفي في محل استدلاله بحديث الشفاعة لحديث ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن الميت الذي تموت بارض اقلاة يردها التباع وقال اذا بلغ الماء راس الرجل اخبثا
قد يعني ان الشفاعة ضد حمله الاحتفاف ○ فيقال له ان في هذا الحديث عندكم وقد طعنتم
في اسناده وقيمته له العلم لا يجوز ان تحتجوا بما لا تقولون به ○ والطريق الجواب ان يقول
ان هذا السر مذهب [illegible]

الساعل على عرف اللغه وذلك مثل ان يستدل الشافعي في نكاح المحرم بقوله عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح فقول الحنفي النكاح هو الوطي في اللغه فكانه قال لا يطأ المحرم وانا نفرق في الجواب عن ذلك بوجهين احدهما ان سلمنا ان النكاح في عرف الشرع هو العقد والدليل عليه ان كل موضع ورد الشرع به فالمراد به العقد على ما مضى في الاصول والثاني ان سلمنا ان النكاح في اللغه هو الوطي لكن لا نسلم ان الحمل على الوطي اولى من الحمل على العقد وانه قال في آخر الحديث ولا يخطب وهذا يدل على ما ذكرناه من ان المراد بالنكاح العقد ○ فصل واما الظاهر فوضع اللغه فالمنازعه فيه يقع من وجهين احدهما ان نسلم الساعل على عرف الشرع ○ والثاني ان نحمله على غير المعنى الذي حمله عليه المستدل على عرف اللغه ○ فصل واما المنع من الظاهر فالمنازعه فيه ان نحمل اللفظ على غير ما حمل عليه المستدل في اللغه على وجه من وجوه احدها ان يكون اللفظ في اللغه موضوعا لمعنيين او لمعان والذي اظهر منها ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى لا مزيد لاحدهما على الآخر في الوضع ○ والثالث ان يدعي فيه ما يدعيه في كل واحد منها انه موضوع لما يدعيه من المعنى ○ فاما الاول فمثل ان يستدل الشافعي في ان الاب غير الكتابي في النكاح بقوله عليه السلام استامروا اليتامى في نفسها فدل على ان غير اليتيمه وهي التي لها اب لا تستامر ○ فيقول الحنفي اليتيمه تستعمل فيمن لا اب لها وتستعمل فيمن انفرد عن الزواج ○ ولهذا قال الشاعر ○ ان الغصون تميل اذا ما ○ اليتوة الزاهل اليناما ○ واراد من لا زوج لها وقال اللبيب من الشعر اذا لم يكن له ثاني يسمى انفراده ○ والجواب عن هذا ان نقول ان هذا وان كان يستعمل فيمن انفرد عن الزوج لا انه فيمن لا اب لها اظهر وابين ○ ولهذا ان الله تعالى والمساكين والمراد من لا اب له وكان يقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ايتيم مالك لعدم ابيه ○ وتعالى يتيم اذا لم يكن له اب ○ واللفظ اذا حمله على ما اظهر معانيه اشهرها وجب الحمل على غيره ○ الا بدليل ○ وان امكنه من غير وجهه الوضع ان يسلم ان المراد به غير ما قالوه على ما تقدم من الاعتراض على النكاح فعل ○ فصل واما الثاني فهو مثل ان يستدل الشافعي في طلاق المكره بقوله عليه السلام الطلاق والاغلاق والاغلاق هو الاكراه هكذا ذكره ابو عبيد والقتيبي ○ فيقول الحنفي انا لا نسلم ان المراد به الطلاق في حال الجنون ○ والاغلاق الجنون يقال اغلق على فلان عقله اذا جن ○ والجواب ان يقال اذا وقع الاسم على احد نوعين او على احد جنسين وامكننا حملناه عليهما اجمع ان امكن ذلك والا فعلى احدهما معين مختلفين ○ وان امكنه ان يسلم الدليل انه لا يجوز ان يكون المراد به الجنون فعل على ما ذكرناه فيما تقدم ○ فصل واما الثالث فهو مثل ان يستدل الحنفي بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ○ فيقول لا نسلم ان المتبايعين اسم للمتساومين بالبيع وذلك انما يكون في حال العقد فقبل العقد كما ان المتواكلين والمساطرين اسم للمتساومين بالاكل والنطر قبل القراع

وعند الخصم في حال الاشتغال بالعقد فهو ادعى كل واحد منهما ان اللفظ موضوع لما يدعيه ○ والجواب ان يقال ان اللفظ اذا قاله احق اما من جهة الوضع فانا نقول ان البيع اسم للايجاب والقبول والمتبايعين اسم لمن وجد ذلك منهما ومتى وجد احدهما لم توجد البيع لم يسم متبايعين ○ واما من جهة الدليل وهو ان يقول ان الخبر ما دل على ما قلناه فهو قوله الى سمع الخيار وهذا استثناء لجملة ما قلناه ○ وقيل المتواكلين والمساطرين ○ فصل قد ذكرت ان الظاهر صوان ○ ظاهر بالوضع ○ وظاهر بالدلاله ○ ومعنى الكلام في الظاهر من جهة الوضع والكلام هاهنا في الظاهر بالدلاله ○ وحكمه ان الظاهر بالدلاله ما لا يستدل به الا بضرب من الدليل وهو ضرب من ضروب الجمل الا ان قيام الدليل لحصل في خبر الظاهر ○ والذي يكشف من هذا امران احدهما ما لا يتم الدليل منه الا بتقدير مضمر محذوف ○ والثاني ما لا يتم الا بابدال لفظ مكان لفظ ○ فاما الاول فهو مثل استدلال الحنفي في ان البائع اذا وجد عين ماله عند المفلس رجع فيها بقوله عليه السلام ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه ○ فهذا انما يتم الاستدلال به بتقدير مضمر محذوف وهو ان يقال فالذي كان صاحب المتاع اولى به فلان ولو كان المراد به المشتري الذي هو صاحب المتاع في الحال لم يشترط فيه الافلاس ولو كان المراد به الذي كان صاحب المتاع وهو البائع ○ ومثل استدلال الشافعي في ان الرهن اما ان يقوله عليه السلام الرهن من راهنه الى رهنه فهذا انما يتم الدليل منه الا بان يقدر فيه من ضمان راهنه ودل عليه بانه لا يجوز ان يكون المراد به من ملك الراهن لان ذلك معلوم من غير سان فثبت انه اراد به من ضمان راهنه ○ والمنازعه في هذا تقع من وجهين احدهما ان نحمل السابل اللفظ على ظاهره من غير اضمار // فيه ونتاول دليل المستدل ○ والثاني ان نضمر السابل معنى مثل ما اضمر المسئول فيه فيتساويان ○ فاما الاول فهو مثل ان يقول في مسئله الافلاس ما اركن على من يقول ان المراد بصاحب المتاع المشتري الذي هو صاحب له في الحال وانما شرط الافلاس حتى لا يطالب انه لما افلس صار البائع احق به ○ والطريق في الجواب عن ذلك ان ينظر الدليل الذي ذكره ويستقط ما اورده السابل من تاويل الدليل ما يقول فقوله انما من حروف الشرط فالظاهر ان لا فائده شرط في الاستحقاق ○ وهذا الحي على ما ذكرناه ونقول لو كان المراد به المشتري لما قال فصاحب المتاع بل كان يقول ايما رجل مات او افلس فهو احق به فلا يقدم ذكره ولا الحاجة في ذكره الى استيفاء كلام بل يكفي فيه بالكناية ○ فصل واما الضرب الثاني من المنازعه فهو ان يضمر كل واحد منهما معنى غير ما يضمر صاحبه وهو

ان يكون المراد به امرا
وذلك ان المنفي في الخبر هو الصلاة والنكاح والعمل وذلك كله موجود فيجب ان يكون المراد به امرا
غير مذكور فاحتيج في معرفته الى بيان ... وما يعمل في الظاهر بدلالة ٥
والجواب عن هذا ان المجمل ما لا يعقل المراد به من لفظه الا بدليل وفي هذه الالفاظ يعقل
المراد فيها من غير دليل لان الخبر يقتضي نفي الصلاة ونفي العمل ونفي النكاح ... ذلك
على حسب ما اقتضاه الخبر من غير اضمار ولا قرينة فكان ذلك ظاهرا ... النكاح
والصلاة موجود فهو صحيح لان صاحب الشرع لا ينفي الا الصلاة الشرعية والنكاح الشرعي ٥
والعمل الشرعي اذ لا يجوز ان يقصد نفي المشاهدات الموجودات ... الصلاة الشرعية
والنكاح الشرعي والعمل الشرعي ولا نقول انه قد وجد شيء من ذلك فيكان معنا ... فلم
يكن مجملا ٥ **فصل** وقد الحق بعضهم بهذا قوله عليه السلام ... وما اشبه
ذلك من الالفاظ الذي علق التحريم والتحليل فيها على عين ومنع ... وقال ان ذلك
مجمل لان الاعيان لا توصف بالتحريم والتحليل وانما يرجع الى افعال المكلفين وذلك غير منطوق به
فافتقر الى بيانه فصار كسائر المجملات ٥ والطريق في الجواب ان التحريم والتحليل في الاعيان
اذا اطلق عاد الى التصرفات المقصودة وكان ذلك بمنزلة المنطوق به في البيان الا ترى انه اذا
قال حرمت عليك هذا اللحم عقل منه الاكل والتصرف فيه وما كان معقول المراد به في اللغة
من غير قرينة لم يجز ان يكون مجملا وقد بينا هذا وما قبله في كتاب التبصرة ٥ **باب**
المشاركة في الاستدلال بالسنة ٥ اعلم ان المشاركة في الادلة من وجهين احدهما ان
يستدل كل واحد منهما بالدليل من جهة الظاهر على وجه لا مزية لاحدهما على الاخر فيما يدعيه من
الظاهر ٥ والثاني ان يستدل كل واحد منهما بالعموم لا مزية لاحدهما على الاخر فيما يدعيه من العموم ٥ فاما
القسم الاول فهو ان يتعلق كل واحد منهما بظاهر فهذا على ضربين ٥ احدهما ان يكون لفظ الدليل يستوي
فيه الخصمان ... على المعنى الذي يذهب اليه ٥ والثاني ان يكون في الدليل لفظان
يتعلق كل واحد منهما بلفظ ويتناول الاخر ٥ فاما اللفظ المشترك بين المعنيين فهو مثل استدلال
... العشاء بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ... عند غيبوبة الشفق
بمعنى انه اذا غابت الحمرة ان الوقت قد دخل ٥ فيقول المخالف هذا حجة لنا لانه ... الشفق
اسم ... مشترك من الشفقة وهي الرقة والرقة انما تكون
في ... البياض ويدل عليه بان ... البياض ٥ والطريق في الجواب عن ذلك
ان الحمرة هي حقيقة فيجب ان يكون اول الوقت حين تغيب ... الحمرة
ان يبين ان اسم اللفظ في الحمرة اظهر واشهر ويستدل عليه بان ... قالوا الشفق الحمرة وقال الشاعر
... وعبادة بن الصامت ٥ وابن عمر رضي الله عنهم ...
وقد تلطخت بكتبها خجلا كالشمس غابت في حمرة الشفق
وقال اخر واحمر اللون كحمرة الشفق ٥ ونحو ذلك من الشواهد ٥ والطريق الثاني

ان نقول ان الحكم اذا علق على اسم يتناول امرين تعلق بوجود اولهما كما قال تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وتناول الجمع من السراق وجب بظاهرها تعلق القطع باول من يوجد منهم
فكذلك ها هنا وجب ان يتعلق به الحكم من الاشتقاق ٥ **فصل** واما اذا تعلق كل واحد
منهما بجزء لفظ الخبر وتناول اللفظ الاخر وذلك مثل استدلال الحنفي في النكاح بغير
ولي بقوله عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها فجعل المراة احق بنفسها فدل على ان الامر في
العقد اليها ٥ ويقول له الشافعي هذا حجة لنا لانه اثبت لها وليا واثبات الولي لها دليل على
انها لا تلي العقد لانه لو كانت مالكة للعقد لما جعل لها وليا ٥ ويقال له ان يتعلق
بقوله الايم احق بنفسها ... من وليها وانا ان يتعلق بقوله من وليها فثبت ... ٥ والطريق
في الجواب ان يسقط الوجه الذي احتج به السائل فيسلم دليله وذلك ان يقول لما جعل
الايم احق بنفسها وجب ان يكون قوله من وليها محمولا على ولي له به الكفاءة والاعتراض
وعندنا ان لها وليا في الكفاءة ويمكن السائل ان يقول له مثل ما قال وهو ان يقول لما جعل لها
وليا وجب ان يكون قوله الايم احق بنفسها اراد به في حال الاجبار واختيار الازواج وعندنا
ان اختيار الازواج الى الثيب فيتعلق كل واحد منهما بظاهر من اللفظ ويتأول ظاهر صاحبه
فيصير في ذلك بمنزلة المستدل بدليل والمعارض له بدليل اخر وعلى المبتدي منهما اما
الاسقاط او الترجيح ٥ **فصل** واما القسم الثاني المشاركة وهو ان يشتركا في عموم
وذلك مثل ان يستدل الحنفي في مسالة الساجة بقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار وفي نقض
البناء اضرار فيجب ان لا يجوز ٥ فيقول له الشافعي هذا مشترك الدليل لان في منع المالك من
عين ماله والحيلولة بينه وبينه اضرار فيجب ان لا يجوز لحق العموم فكل واحد منهما متعلق من
الخبر بعموم ٥ والطريق في الجواب عنه ان يسقط الجهة التي يتعلق بها المشارك بان يقول الحنفي
في هذه المسالة انه ليس في منع الساجة من المغصوب منه اضرار لانه يدفع اليه القيمة فيزول
عنه الضرر بذلك ٥ واذا اسقطت المشاركة سلم له الدليل ٥ وان كان الشافعي هو المستدل
بالاستدلال فشاركه الحنفي اجاب عن سؤاله بان الاضرار بالمغصوب منه اسبق واستعمال
الخبر فيه اولى ٥ **فصل** وقد الحق بهذا ما ليس منه وهو ان يستدل احدهما بظاهر ٥ والاخر
بعموم ٥ وذلك مثل ان يستدل الشافعي على منع اخراج الزكوة عن بلد المال بما روي معاذ
انه قال لاهل اليمن ايتوني اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهذا يقتضي
ان يؤخذ من اهل اليمن ويفرق فيهم ٥ فيقول المخالف هذا حجة لنا لانه يدل على انه يجوز ان
يؤخذ من بعض بلاد اليمن ويفرق في البعض الاخر فيؤخذ من اهل عدن ويفرق في اهل زبيد

الألوكة www.alukah.net

فقول الظاهري ان هذا منسوخ بما روي عن بعض الصحابة انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بعام [illegible]
مستعملا [illegible] لم يذكر الراوي انه ناسخ لما رويناه . والجواب ان هذا واشباهه ان يقال [illegible] عن صحابي لانه
يجوز ان يكون [illegible] هذا قبل وفاته بعام وما رواه غيره بعد ذلك واذا احتمل هذا لم يجز دعوى النسخ
مع الاحتمال على ان [illegible] هذا يجوز ان يكون فعل ذلك في الصحراء وما رويناه في العمران
[illegible] بينهما واذا امكن الجمع بينهما لم يجز دعوى النسخ . فصل واما الضرب الثالث وهو ان يستدل على
نسخه بفعل الصحابة بخلافه فهو مثل ما روي اصحاب ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ادخل الرجل على امرأته
[illegible] العرس [illegible] شاه فيقول لهم الشافعي ان هذا فهو منسوخ بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا ان ادخل [illegible] كل ان تغرب لون وفي كل خمس حقه والدليل عليه انه منسوخ
ان [illegible] لم يفعلا الخبر الا باستيناف فدل على انه منسوخ . والطريق في الجواب ان
يحكم على عمل الصحابة بما يدل عليه في غير النسخ من نقل الخلاف وغيره على ما ابينه في باب ان شاء الله . فصل
واما الضرب الرابع وهو ان يدعي نسخ الحكم المنقول بانه انما حكم به او قال هو شرع من قبلنا وذلك منسوخ
بشرعنا وذلك مثل ان يستدل اصحابنا في رجم الذمي في الزنا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين بعد
احصانهما . فيقول المخالف انما رجم بشرع [illegible] روي انه رجع الى ما في كتابهم وقرأوا عليه ووضعوا
[illegible] الرجم [illegible] ذلك فرجمهم بذلك وشرع من قبلنا لا يلزمنا . والطريق في الجواب عن هذا
[illegible] شرع من قبلنا شرع لنا على اصح الوجوه ما لم يعلم نسخه وعلى انه ان كان ذلك شرعهم فقد صار
[illegible] شرعا لنا اذ لا يجوز ان يكون ذلك عن حكم شريعة فعمل به وثبت شرعه . باب
[illegible] يعترض به المخالفون من جهة النسخ وليس بنسخ . فمن ذلك ان يدعي النسخ بامر
[illegible] مثل ان يستدل بخبر فيقول المخالف هذا كان في ابتداء الاسلام حين كان كذا ثم نسخ
[illegible] مثل ان يستدل الشافعي على جواز الصلاة المفترضة خلف المتنفل بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلاة المغرب بطائفة ثلث ركعات ثم صلى بطائفة اخرى ومعلوم انه كان متنفلا في الثانية
[illegible] الطائفة مفترضة خلفه فدل على جوازه . فيقول الحنفي يجوز ان يكون هذا في ابتداء الاسلام وقت
[illegible] الصلاة تفعل مرتين ثم نسخ ذلك . فالجواب ان يقال لا نسلم ان الصلاة كانت تفعل مرتين
[illegible] فرضت مرة واحدة فمن ادعى ان الصلاة فرضت مرتين لزمه هذا السؤال وعلى انه ان كان قد
فرضت مرتين فانه في الوقت الذي لم يكن الفرض اكثر من مرة والذي يدل عليه ان كل طائفة من
الصحابة لم تفعل الا مرة واحدة فدل على انه لم يكن اكثر من فرضه واحده . فصل ومن ذلك
[illegible] بالقياس على نسخ غيره وذلك مثل ان يستدل الشافعي في طهارة سؤر السباع بما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل انتوضأ بما افضلت الحمر فقال نعم وبما افضلت السباع كلها
فيقول المخالف هذا كان في الوقت الذي كانت السباع تؤكل فلما حرم اكلها حرم سؤرها .
والجواب عن ذلك ان يقال هذا نسخ حكم بالقياس على نسخ حكم اخر لان اباحة السؤر حكم واباحة
الاكل حكم اخر ثم زعموا انه لما نسخ اباحة الاكل نسخ طهارة السؤر وهذا لا يلزم لانه يجوز ان ينسخ احدهما
ولا ينسخ الاخر ولهذا حرم اكل السباع من الطير ثم لم يحرم سؤرها فطاهر قالوه وعلى ان هذا دعوى

[illegible]
نسخ [illegible] انه يجوز ان يكون [illegible] ذلك [illegible] ويجوز ان يكون بعد التحريم [illegible]
[illegible] بالاحتمال . فصل [illegible] ايضا ان يدعي نسخ [illegible] بعضه وذلك مثل ان يستدل
اصحابنا في المغرب بامامة جبريل حين صلى بالنبي عليهما السلام كل صلاة في وقتين وصلى المغرب في اليومين في
وقت واحد فيقول المخالف هذا كان قبل استقرار المواقيت ثم نسخ ذلك والدليل عليه انه روي انه صلى
الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله
وهذا يدل على ان وقت الظهر والعصر مشترك والاختلاف ان ذلك منسوخ فيستدل بنسخه على
نسخ ما روي فيه . والطريق في الجواب ان يقول اولا انه ما نسخ منه شيء ومتى امكن التطبيق والجمع
بينهما بان تقول قوله صلى الله عليه وسلم صلى بي العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله اراد به انه
بدأ بالصلاة حين صار ظل كل شيء مثله . وقوله وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله
اراد به انه فرغ من الصلاة واذا امكن الجمع بينهما لم يصح حمله على النسخ . والدليل على ان هذا هو المراد
التقدير ان القصد بالخبر بيان المواقيت ولا يصير الوقت معلوما الا اذا حمل فعله في اليوم الاول على
الابتداء ليعرف اول الوقت وفعله في اليوم الثاني على الفراغ ليعرف به اخر الوقت لانه متى حمل الفعل
في اليوم الاول على الفراغ لم يعلم متى بدأ بالصلاة واذا حمل الفعل في اليوم الثاني على الابتداء لم يعلم متى
وقع الفراغ فلا يصير اول الوقت واخره معلومين فدل على ان المراد به ما قلناه ومتى صح الجمع بين
اللفظين سقط دعوى النسخ . وجواب اخر انا لو سلمنا انه قد نسخ ذلك في صلاة الظهر والعصر
لم يجب ان نسخ ذلك في صلاة المغرب لانهما امران مختلفان فنسخ احدهما لا يوجب نسخ الاخر .
فصل ومما يلحق بالنسخ وليس بنسخ ان يدعي نسخ الخبر لانه ورد لعلة كانت موجودة عند الحكم وقد
زالت العلة فوجب ان يزول الحكم وذلك مثل ان يستدل اصحابنا في تخليل الخمر بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
ابا طلحة ان يخلل الخمر وامره باراقتها فدل على ان ذلك لا يجوز . فيقول المخالف هذا انما ورد في اول
ما حرمت الخمر وكانوا قد الفوا شربها فنهى عن تخليلها وامر باراقتها تغليظا كما امر بالربوع [illegible]
[illegible] وينزجروا عن تناولها والدليل عليه انه عليه السلام امر ايضا بكسر الدنان وتحريق الظروف
[illegible] ان ذلك لا يجب الان فدل على ان المنع من التخليل انما كان لما ذكرنا وقد زال [illegible]
المعنى فزال الحكم . والجواب ان يقال لا نسلم انه انما حرم التخليل لهذه العلة بل [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما امرهم به وفيما نهاهم عنه فلا حاجة مع النهي الى التغليظ [illegible]
[illegible] فانه لو جاز ان يقال ان ذلك لهذا المعنى ومن الجائز ان يقال ان الحد انما
[illegible] لقرب عهدهم بشربها واحب ليرتدعوا عنها ومن الابتداء بالعهد بالتحريم فيجب
ان [illegible] ذلك ثم انه منع من التخليل لهذا المعنى الا انه يجوز ان يزول المعنى ويبقى الحكم كما انه
امر بالرمل والاضطباع لاظهار الجلد للكفار حين قالوا ان حمى يثرب قد نهكتهم وقد زال
هذا المعنى ثم لم يزل الرمل والاضطباع ثم يتكلم على ما اورده من كسر الدنان

الصلاة والسلام في المحايط والبول خلف عائشة رضي الله عنها قال واما خبر الواحد وما احتج به يعم به البلوى والعمرة البلوى لجواز ان يكون خبر الواحد لا يكثر السؤال عنه ولكثرة الجواب فيه وكان مخفيا لكثرة النقل فيه ولم يكثر النقل ولم يكثر عنه السؤال والجواب فدل على ان الاصل له والجواب عنه من وجوه اجوده ان نقول هو اصل من اصولنا وعندنا يجوز ان يثبت خبر الواحد بما يعم به البلوى وما لا يعم فان سلم ذلك وانا فعلنا الكلام اليه والثاني ان يسلم جواز ذلك ولا دلالة عليه فان النقل انما تكون على حسب الحاجة على حسب عموم البلوى وخصوصها والدليل عليه ان افعال الصلاة يعم بها البلوى ولحاجة اليها كل مكلف ثم لم ينقلها الا جماعة يسيرة والثالث ان سلم لهم انهم نقضوا هذا واستوى الكبير من الاحكام مما يعم به البلوى بخبر الواحد المنزلي انهم اوجبوا الوتر بخبر واحد ومسحوا من ربع رباع مكة بخبر الواحد وقالوا ان المشي خلف الحمار بخبر الواحد فكذلك ذلك مما يعم به البلوى وبطل ما قالوه

فصل واما الثالث فهو مثل اصحاب مالك فانهم يقدمون القياس على خبر الواحد وذلك مثل ان يستدل الشافعي في جلود الميتة بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيقول المالكي هذا الخبر لم يعمل به للقياس لان القياس انما اختص بالموت لاطهار المعالجة كسائر الاجزاء وخبر الواحد اذا خالف القياس وجب اطراحه لان القياس شاهد الاصول فهو بمنزلة الخبر المتواتر والخبر المتواتر يقدم على خبر الواحد فكذلك القياس والجواب عنه من وجوه احدها ان يقال هذا اصل من اصولنا وان خبر الواحد يقدم على القياس فان سلم ذلك والا فعلنا الكلام اليه والثاني ان نتكلم على هذا الاصل ونبين ان القياس معلول بما قصد به صاحب الشرع من وجهه الكلام وخبر الواحد على قضده من وجهه التصريح فما دل عليه التصريح اقوى فكان المصير اليه اولى والثالث ان سر المواضع التي عملوا فيها بخبر الواحد وتركوا القياس فيستدل بذلك على بطلان ما قالوه

فصل واما الوجه الرابع وهو الاعتراض على السنة بانها مخالفة للاصول وهذا المختص به اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا النائما استند للناسي فمسئلة المصراة لحدث ابي هريرة هذا مخالف للاصول وذكروا اصولا خالف مقتضى الخبر وخبر الواحد اذا خالف قياس الاصول وجب اطراحه والجواب ان يقال لهم ما الذي يردون به حكم الاصول فان اردتم الكتاب والسنة والاجماع فهو غير مسلم فان هذا الخبر غير مخالف لشيء من هذه الاصول وان اردتم بذلك شهادة الاصول نحو القياس الذي حكيناه عن اصحاب مالك والجواب عنه مثل ما تقدم وجواب اخر ان يقال قد وافق هذا الخبر اصولا فانكم اخرتم الوضوء بسبب التمر بخبر الواحد واوجبتم الوضوء من فقهه المضلي وذلك مخالف للاصول فبطل ما قلتم وجواب اخر ان الخبر غير مخالف للاصول

فصل واما الوجه الخامس وهو ما يختص به المخالفون وهو الاعتراض على السنة بانها نسخت بزيادة في نص القرآن

الفعل لسان في المحايط والبول خلف عائشة رضي الله عنها قال واما خبر الواحد وما احتج به يعم به البلوى والعمرة البلوى لجواز ان يكون خبر الواحد لا يكثر السؤال عنه ولكثرة الجواب فيه وكان مخفيا لكثرة النقل فيه ولم يكثر النقل ولم يكثر عنه السؤال والجواب فدل على ان الاصل له والجواب عنه من وجوه اجوده ان نقول هو اصل من اصولنا وعندنا يجوز ان يثبت خبر الواحد بما يعم به البلوى وما لا يعم فان سلم ذلك والا فعلنا الكلام اليه والثاني ان يسلم جواز ذلك ولا دلالة عليه فان النقل انما تكون على حسب الحاجة على حسب عموم البلوى وخصوصها والدليل عليه ان افعال الصلاة يعم بها البلوى ولحاجة اليها كل مكلف ثم لم ينقلها الا جماعة يسيرة والثالث ان سلم لهم انهم نقضوا هذا واستوى الكبير من الاحكام مما يعم به البلوى بخبر الواحد المنزلي انهم اوجبوا الوتر بخبر واحد ومسحوا من ربع رباع مكة بخبر الواحد وقالوا ان المشي خلف الحمار بخبر الواحد فكذلك ذلك مما يعم به البلوى وبطل ما قالوه

فصل واما الثالث فهو مثل اصحاب مالك فانهم يقدمون القياس على خبر الواحد وذلك مثل ان يستدل الشافعي في جلود الميتة بقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر فيقول المالكي هذا الخبر لم يعمل به للقياس لان القياس انما اختص بالموت لاطهار المعالجة كسائر الاجزاء وخبر الواحد اذا خالف القياس وجب اطراحه لان القياس شاهد الاصول فهو بمنزلة الخبر المتواتر والخبر المتواتر يقدم على خبر الواحد فكذلك القياس والجواب عنه من وجوه احدها ان يقال هذا اصل من اصولنا وان خبر الواحد يقدم على القياس فان سلم ذلك والا فعلنا الكلام اليه والثاني ان نتكلم على هذا الاصل ونبين ان القياس معلول بما قصد به صاحب الشرع من وجهه الكلام وخبر الواحد على قضده من وجهه التصريح فما دل عليه التصريح اقوى فكان المصير اليه اولى والثالث ان سر المواضع التي عملوا فيها بخبر الواحد وتركوا القياس فيستدل بذلك على بطلان ما قالوه

فصل واما الوجه الرابع وهو الاعتراض على السنة بانها مخالفة للاصول وهذا المختص به اصحاب ابي حنيفة فانهم قالوا النائما استند للناسي فمسئلة المصراة لحدث ابي هريرة هذا مخالف للاصول وذكروا اصولا خالف مقتضى الخبر وخبر الواحد اذا خالف قياس الاصول وجب اطراحه والجواب ان يقال لهم ما الذي يردون به حكم الاصول فان اردتم الكتاب والسنة والاجماع فهو غير مسلم فان هذا الخبر غير مخالف لشيء من هذه الاصول وان اردتم بذلك شهادة الاصول نحو القياس الذي حكيناه عن اصحاب مالك والجواب عنه مثل ما تقدم وجواب اخر ان يقال قد وافق هذا الخبر اصولا فانكم اخرتم الوضوء بسبب التمر بخبر الواحد واوجبتم الوضوء من فقهه المضلي وذلك مخالف للاصول فبطل ما قلتم وجواب اخر ان الخبر غير مخالف للاصول

فصل واما الوجه الخامس وهو ما يختص به المخالفون وهو الاعتراض على السنة بانها نسخت بزيادة في نص القرآن

اجمل خبر عن ذكرها وغير ذلك النهي دليل حتى ما فانه يأخذ ما عدا النفي ودليل احدهما لخبر خصه خاص صح والطريق الجواب في مثل هذا ان يسلم ان الخبر دل على ما ذكرتم لكن نقول حتى ما اولى بالتقديم لانه يقتضي به اخبركم وعضدوه انه لحوز فعلها ووقت النهي وحتى لم يقصد به ذلك اصلا وبره بهذا الترجيح او بغيره وجوه الرجح

فصل فاما اذا عارض السنة بالعمه لم يخل حال ان يكون نصا لا يحتمل التاويل او ظاهرا يحتمل التاويل او عموما يحتمل التخصيص فان كان نصا لا يحتمل التاويل مثل ان يستدل السافعي في الجاف القراء حلف الامام بما روى ان النبي صلى الله عليه قال اذا كنتم خلفي فلا تقرؤا الا بام القران فصلاته لم تجز لانه لم يقرأ بها فمعارضه الحنفي بانها قراءة فلا يجوز خلف الامام كقراءة المستمع بعد الفاتحة والجواب ان نقابل ما قلناه نصا والنص لا يجوز معارضته بالقياس وان كان ظاهرا يحتمل التاويل مثل ان يستدل السافعي باراله النجاسة بالماء بما روى صلى الله عليه حتى به ثم اعسليه بالماء وان الامر يقتضي الوجوب فيعارضه الحنفي بان الخل مايع طاهر فجاز ازالة النجاسة به كالماء وتاويله الامر او كان عموما يحتمل التخصيص مثل ان يستدل السافعي في الجاف الميتة في الوضوء بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات فمعارضه الحنفي بانها طهارة بالمايع فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة وخص بالعموم والجواب ان نتكلم على الدليل حتى نسقطه ليبقى له الظاهر والعموم

ومن اصحابنا من اجاب عن هذا بان القياس لا يعارض الظاهر والعموم اصلا وليس بالمذهب

باب بيان ما يعترض به المخالفون على السنة مما يكون اعتراضا والكلام في هذا الباب فيما يعترض به المخالفون مما ليس باعتراض وذلك من وجوه فمنها ان يقال هذا خبر واحد ومنها ان يقول به ومنها ان يقال هذا خبر واحد فيما يعم به البلوى فلا اقبله ومنها ان يقول هذا خبر واحد مخالف للقياس ومنها ان يقال هذا خبر واحد مخالف لعامة الاصول ومنها ان يقال هذا خبر واحد لم ينقل في نص القرآن

فاما الاول فهو سؤال فاسد فانهم لا يقولون بخبر الواحد فاذا اسند للشافعي نكاح المتعة بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج بنكاح المتعة قالوا هذا خبر واحد ونحن لا نقول به واستند للناعلية ايضا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم متع عام الخيبر وعن ذلك من المسايل فقالوا لا نعمل ذلك ولا نقول به لانه خبر الواحد والجواب ان نقال هذا اصل من اصولنا ونحن نقول به فان سلم والا نقلنا الكلام اليه فان سلم والا نقل الكلام اليه ودل على ان خبر الواحد يوجب العمل وجواب اخر ان يقال ان هذا وان كان خبر واحد لان الامة تلقته بالقبول فصار من جملة ما عمل به ومنهم من ادعى نسخه وباوله فوجب المصير اليه والعمل به

فصل واما الثاني فهو مثل سؤال اصحاب ابي حنيفة انهم لا يقولون بخبر الواحد فيما يعم به البلوى واذا استند بناء لبعضهم الجاف الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة او جواز استقبال

---

www.alukah.net

نسخ فيه ذا ذكره اصحاب ابي حنيفه كثيرا وذلك مثل ان يستدل الشافعي والحنابله والوضوء اعلى
انما امرنا به عن بالبيان ولكل امرئ ما نوى فيقول المخالف هذا يحتمل الجواب زياده في نص القرآن ونسخه
اذا قمتم الى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وايديكم والنص لم يتعرض لنسخه كما لا يجوز الاقتصار على القرآن
الجواب عن هذا من وجوه احدها ان نقول هذا اصل مختلف فيه بيننا وعندنا الزياده في النص نسخ
وعندكم ليست بنسخ ثم نقول على التسليم ان الزياده ليست نسخا بل يبقى النص كما كان ونضيف اليه شيئا آخر ولا يكون ذلك نسخا الا ترى ان اذا كان على الكيس
دراهم واضاف الله شيئا آخر سبحانه تعالى انه رفع ما في الكيس واذا كنت كاتبا ثم كتبت في حاشيته شيئا
لا يقال رفعت ما في الكتاب ٥ والثالث ان سلمنا ان ما يدعيه من النص يازمه ما الزمناه لانه ليس بنص
ان النص يحتمل الامرين واحدا وهذا الاحتمال ان يكون المراد به مع البينه ويحتمل ان يكون مع
غير البينه فلم يكن ذلك نصا ٥ والرابع ان نص الله على قضاء هذا الدين بهم انتهوا جواز الوصول
بالسبب خبر الواحد وهو زياده في نص القرآن ٥ فيسقط ما قالوه **فصل** واعلم ان هذه الاجوبه
التي ختتم بها المخالفون قد تورد ها اصحابنا وفي عليهم وذلك مثل ان يستدل الحنفي بخبر الواحد
وجوه البلوي ويستدل بخبر الواحد بمخالفه الاصول او في اثبات الزياده في نص القرآن فقد الزم
الشافعي هذا الاعتراض على اصلكم فان عندكم ان خبر الواحد لا يقبل في مثل هذا وقد تركتم ذلك في
الاعتراض على الدليل فان المستدل لا يقول به وسنذكر الطريق في الجواب عنه فاعنى عن اعادته ٥

الاعتراض على الاستدلال بالسنه الوارده على سبب ٥ ٥
قد مضى الكلام في السنه المبتداه والكلام ها هنا فيما يختص السنه الوارده على سبب من الاعتراض
وجملة السنه الوارده على سبب ضربان احدهما ان يكون السنه مستقله بنفسها ٥ والثاني ان
تكون مستقله بنفسها حتى يقل معها سببها ٥ فاما المستقله فهو مثل قوله عليه السلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر وقوله عليه السلام في شاه ميمونه هلا انتفعتم باهابها فانه يجوز ان يكون سببا لهذه السنه
الا ترى ان الله تعالى قد اباح الميته بالاضطرار ومع هذا فالاستدلال بالحكم المذكور في السنه
الميته وقد ساه وقد اباح الميته على مثل هذا ان يقال ان هذا اعتراض على السنه وهو
ان يكون السبب المذكور محتملا ان يكون مقصورا عليه والحق به غيره والجواب ان يقال ان هذا من القضاء
اذا استقل بنفسه حمل على عمومه ولا يقصر على سببه فان سلمنا هذا الاصل ولكنا نقلنا الكلام
اليه ٥ **فصل** واما ما يشتمل بنفسه ولا يتم الا بسببه فالاعتراض عليه ان يسلم ان الحكم يتعلق
بعموم ما يتناوله المستدل وهذا على ضربين منها ان يقول الراوي قد اختلفت فروي هذا وروي غيره
وذلك مثل ان يستدل الحنفي في البكر انها لا تجبر عارويي ان خنساء زوجها ابوها وهي بكر فجبرها رسول
الله صلى الله عليه ٥ فيقول السافعي قد روي انها ثيب فنقول واذا روي هذا وذاك وجب التوقف فيه حتى
يعرف الحال على الحقيقه ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يقول انه لجواز ان يكون قد روي مره وهي بكر
وجبرها عليه ٥ وتره اخرى زوجت وهي ثيب فكرهت فجبرها عليه السلام واذا احتمل الخبر الامرين

فصل [illegible] الراوي ٥ فيقول المستدل الحكم [illegible] سبب يدعي [illegible] الاخر يعلق
[illegible] يكون السبب [illegible] ٥ وكما قال الجالس وسط الجلقه ملعون
[illegible] واما الاستثناء والحد فلست بسبب وانما يقل لتعريف المراد كما روي انه قال
افطر الحاجم والمحجوم وكان ذلك لتعريف السبب ٥ وكما قال الجالس وسط الجلقه ملعون
[illegible] ذلك التعريف لمن دخل الملعون وخرج منها ٥ والجواب ان يقال قد يقل السبب ازاله مع
الحكم والظاهر انه يتعلق بهما من ادعى انه يعلق باحدهما دون الاخر فقد خالف الظاهر ٥
فصل ومن ذلك ايضا ان يقل حكما مع سبب يدعي تعلقه به فيقل الشافعي زياده على ذلك
يدعي تعلق الحكم بالجميع ويجعل ما علق عليه المستدل الحكم بعض السبب وذلك مثل استدلال
الحنفي على ان البكر اذا جبرها ابوها على النكاح عارويي ان خارية بكرا زوجها ابوها فكرهت فخيرها النبي صلى
الله عليه وسلم فيقول الشافعي وقد روي في هذا الحديث انها زوجت من غير كفو وذلك ما روي عائشه
رضي الله عنها ان امراه اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابي وهو اب زوجني من ابن اخيه ليرفع بي
خسيسته فخيرها عليه السلام وعندنا اذا زوجت من غير كفو فكرهت كان لها الخيار ٥ والطريق في
الجواب عن ذلك ان يقال ان هذا اخبار ومارويناه اخبار فجمع بينهما ويقول اذا زوجت
من غير كفو فيها ثبت لها الخيار وان زوجت من كفو فيها فكرهت فلها الخيار وانتم تسقطون
ما رويناه او تقولون ان كان قد روي ذلك في خبرنا الا انه لا يجوز ان يكون سببا لانه ذكر
الله تعالى به فان هذا وان ادعى سببا فلا يجوز ان يكون التخيير لعدم الكفاءة
لجواز ان يكون السبب [illegible] التخيير كراهيتها وما سوى ذلك شرح الحال وبيان النقص ٥ **فصل**
واما ما يعترض به على السنه الواردة على سبب مما ليس باعتراض وهو ان يعلل السبب المنقول بالكليه فيعلقه على معنى آخر وذلك مثل ان يستدل السافعي في
البلوغ انه خمس عشره سنه بما روي ان عمر لما عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق
وانا ابن خمس عشره سنه فلم يرني بلغت فردني ٥ وعرضت عليه عام الخندق وانا ابن خمس عشره سنه
فاجازني فيقول الحنفي فقل الحكم مع السبب والظاهر انه معلوله ٥ وقول المخالف يجوز ان يكون
تحديد اربع عشره سنه لانه راى انه ضعيفا واجازه لسنه خمس عشره لانه راى انه قوي ٥
والجواب في ذلك ان يقال هذا تعليق حكم على غير السبب المنقول وذلك ان الذي نقل
الشرع انما هو ان الحكم معلوله ٥ واما الوصف فلم يخبر بهما ذكر فلا يجوز ان
يعلق الحكم عليهما ولانه لا يجوز ان يكون الحكم معللا بالصفة ومعللا بالتعلق به الحكم

ما ذكرنا من الاجماع ٥ ومن الناس من قال في هذا الاجماع انه اخبار عن حجة ما احتجوا به على وجه الاحتراز
قول ما ليس ٥ باب ذكر ما يعترض المخالفون على الاجماع ٥ واما بعض المحالفين
على الاجماع قول الرافضة في الاجماع انه ليس بحجة ٥ والجواب ان ذلك كما قلنا في الدين واصل من
اصول الشريعة فان سلمت ذلك والا نقلنا الكلام اليه ثم عندهم الاجماع ليس بحجة ولكن فيه حجة
لان فيه الامام المعصوم على قولهم فوجب المصير اليه على كل حال ٥ فصل ومن ذلك ايضا
اعتراض اهل الظاهر واجماع التابعين ومن بعدهم ان ذلك ليس بحجة ٥ والجواب عنه ان عندنا
هو حجة فان سلمتموه والا نقلنا الكلام اليه ٥ فصل ومن ذلك ايضا اعتراض اهل الظاهر
فيما ظهر فيه الخلاف بين الصحابة وسكوت الباقين ان ذلك ليس بحجة لجواز ان يكون سكوتهم للتقية او
لظهور الفكرة والروية وقد بينا فساد ذلك في الخلاف في الاصول ٥ فصل ومن ذلك ايضا
اعتراض بعض اصحابنا وهو ابو علي بن ابي هريرة ان هذا اسكوت عن امام فيجوز ان يكون لانه
لم يتبين له الحق فيما اختلفوا فيه فلا يصح دعوى الاجماع وقد بينا فساد ذلك كله في التبصرة في الخلاف واعلى
ما ذكرنا ٥ باب في الكلام على قول الواحد من الصحابة ٥ وجملة ذلك اني ذكرت في
اقسام ادلة الشرع ان قول الواحد من الصحابة ليس بحجة في قوله الجديد وهو حجة في قوله القديم وذهب
ان اصحاب ابي حنيفة جعلوه موقفا اذا خالف القياس ٥ فان احتج محتج به فالكلام عليه من ثلثة
وجه احدها ان نقول ان هذا قول واحد من الصحابة والعامة مقدم عليه ٥ والثاني ان ينقل
الخلاف في المسئلة ٥ والثالث ان ما نقل عنه ٥ فاما الاعتراض عليه بانه قول الواحد من الصحابة
والجواب عنه كالجواب عن شافعيا وذلك مثل ان نستدل على ان
من ظاهر من اربع نسوة لزمه كفارة واحدة" بما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال فيمن ظاهر
من اربع نسوة انه يلزمه كفارة واحدة" فقيل له هذا قول واحد من الصحابة فلا حجة فيه ٥
والجواب ان نقول ان ذلك عندي حجة في قوله القديم فان سلمت ذلك والا نقلنا الكلام اليه ٥
او نقول قول الواحد من الصحابة عندي حجة وعندك اذا خالف القياس فهو حجة" وهذا مخالف
للقياس فوجب ان يكون حجة على المذهبين ٥ وان كان المحتج به حنفيا وذلك مثل ان نستدل
على من اشترى شيئا بعين وباعه من بائعه قبل ان ينقد الثمن فالبيع الاول
ان ذلك لا يجوز بما روي ان عائشة انكرت ذلك وقالت بئسما شرى زيد بن ارقم احرى زيد بن ارقم
انه باع شيئا جاهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب فقيل له هذا قول الواحد من الصحابة ليس
بحجة ٥ والجواب ان ليس ان هذا ليس بقول واحد بل هو توقف عن النبي صلى الله عليه وسلم فان القياس لا
يدل على ذلك والظاهر انه توقف ٥ وايضا فانه قد انتشر على زيد بن ارقم فلم ينكر فدل

قد رت

باطل الاجماع ٥ وهذا كله اذا روت بالرأي والقياس فاما اذا قالته توقيفا عن
وهذا اعني ليس بشئ لانه لو كان دليلا عن توقيف لرفعه في ذلك الوقت او في وقت آخر ٥
والجواب ان القياس لا يدل عليه لما بينا انه يجوز ان يكون قد انطلت ذلك عليه بضارع ربا وهو
اجتهاد فاستدل به الخالف في هذه المسئلة ٥ وقولهم ان التعليط وتقريره لا يكون الا
عن توقيف غير صحيح لان الصحابة قد كان تعضيم بعضهم على بعض في مثل هذا الامر كما قال ابن عباس
في العول من شاء باهلته وقال الربيع الله بن زيد رأيت تجعل ابن الابن ابنا وابا ولم تجعل الاب ابا
وقال علي رضي الله عنه في الجد من اراد ان يقحم حراثم جهنم فليقحم بين الجد والاخوة ولم يكن مني
شئ ذلك توقيف وانما قالوه بالرأي والاجتهاد فبطل ما قالوه ٥ فصل واما الثاني فغير
نقل الخلاف وذلك مثل ان نستدل ان الفعل في يد اخذ الجنس مما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما
انهما قالا لا تعتد عن الاول بقيه العده ثم تستقبل العدة من الثاني وقول الحنفي فروي عن
معاذ بن جبل مثل قولنا فصار المسئلة خلافا بينهم ٥ والجواب ان نسلم على المنقول عن
معاذ ما نسقطه ليسلم له قول عمر وعلي رضي الله عنهما او نقول على قوله في الدور قول الواحد
من الصحابة حجة فاذا عارضه قول غيره صار كالجنس المتعارضين فصار فيهما الى
الترجيح والترجيح معنا لانه قول الاكثر فهو اولى من قول الواحد ٥ او قول اما من فهو
اولى ٥ فصل واما الثالث فهو الكلام على المنقول وهو مثل الكلام على ما نقل
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والجواب عنه كالجواب عن ذلك ٥ باب الكلام
على ما يعقل من الاصل ٥ من معنى الكلام في ادلة الاصل ٥ والكلام هاهنا في
ما يعقل من الاصل وهو اربعة ٥ من الخطاب ٥ ومن نحوي الخطاب ٥ ودليل الخطاب
ومعنى الخطاب ٥ واما الكلام على كل واحد من ذلك ففي باب الكلام على
على اسم الخطاب ٥ وجملة ان لفظ الخطاب ليس بدليل على الانفراد يستدل به على المسئلة
وانما هو مصدر كالتكلم الا انه قد يضاف الى اللفظ ليتم الكلام وقد يضاف الى الكلام
مرة ليتم دليل المستدل ويضاف مرة الى اول الاول ٥ فالذي يضاف اليه ليتم الدلالة
نحو مثل استدلال الشافعي في وقوف الحج امر باسهر الحج بقوله تعالى الحج اشهر معلومات"
فوقف الحج بانه اشهر ومعلوم ان الحج افعال" والافعال لا توصف بانها اشهر فدل
ان المراد به وقت احرام الحج اشهر معلومات فحذف المضاف واقام المضاف اليه
مقامه واعربه باعرابه كما قال تعالى واسئل القرية والمراد به اهل القرية وقال تعالى
وجنة عرضها السموات والارض ومعناه مثل عرض السموات والارض وغير ذلك مما لا يحصى

قبل القبض وعنده الحاجة الى بعه وعمومه النبوي بالنهي وفيه دليل على ان عموم الطعام مما لا يعم الحاجة الى بعه اولى بالمنع وعدليل الخطاب اذا عارضه السنة سقط الدليل وعمل بالسنة لان السنة لحوى بحرمن شعر وقد تسقط دلالة العموم اذا عارض الدليل اسقطه فكذلك السنة والجواب عن ذلك على ما اورده من السنة مما يسقطه لبتة له الدليل ٥ وكذلك ان تقول لا نسلم ان يكون النهي عن الطعام شاملا لما أشرت اليه نهي عن الربا على الطعام فهو عن بعضه بعضه فاضلا لم يدل على ان غيره بالمنع اولى فاذا اسقط

ليل ٥ فصل واما التأويل بالقياس فهو ان يسلم ان له الا الصفة فائدة غير الحاجة وحمل اللفظ عليه وذلك على ضروب كثيرة الاكان الذي يكثر منها اوجه منها ان نقول انما خص هذا الناكيد حاله وتعظيم امره وذلك مثل ان نستدل الحنفي في اسقاط الاحداد عن الذمية بما روى النبي عليه السلام قال لا يحل لامرأة توس بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث الا على زوجها فانها تحد اربعة اشهر وعشرا فشرط ان يكون مؤمنة بالله واليوم الآخر دل على انها اذا لم تكن مؤمنة لا تحد ٥ فقال له الحنفي ان يكون انما خص من يؤمن بالله واليوم الآخر لتاكيد الحكم وتعظيم الامر في حق المؤمن لان منها من يمتثل امر الشرع ومنها من لا يمتثل وهذا كما روى ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره فخص المؤمن للتاكيد والتعظيم للمخاطبة في الحكم واذا احتمل ما ذكرناه من التاويل حملناه عليه بالقياس ٥ فصل ومنها ان نقال احتمل ان يكون قد خص هذه الحالة بالذكر لزوال الاشكال في المخاطبة بها وبين غيرها في الحكم مثل ان تستدل الحنفي في اسقاط الكفارة في قتل العمد بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وذلك مسلمة الى اهله ان شرط في ايجاب الكفارة ان يكون القتل خطأ دل على ان لا يجب في القتل العمد ٥ فقول الشافعي يحتمل ان يكون قد خص قتل الخطأ بالذكر لزوال الاشكال حتى لا يظن ظان ان القتل في الخطأ لا مأثم فيه ان يجب الكفارة فيه ٥ وهذا كما قال عليه السلام في ان بطل ثمن الخمر اهلوه وانما يعلق باستئناف الكعبة ٥ وقد تعلق باستئناف الكعبة بادلة اخر وانما ذكره لازالة الاشكال

www.alukah.net

الش ... لطه معمول له فثبت انهم اجمعوا على ترك دليله ٥ والطريق في الجواب ان نحمل عن الاجماع في نفسه فانه ليس هاهنا اجماع فان في الصحابة من يذهب الى ان العسل في القاء الحمائض واذا بطل الاجماع على نفسه وجب العمل به ٥ فصل واما معارضة الدليل النطق فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان البكر لحجر على النكاح بقوله عليه السلام الثيب احق بنفسها والبكر تستأذن في نفسها قال على ان الولي احق بالبكر ٥ فيقول المخالف ان دليل الخطاب انما يحتج به اذا لم يكن حكم الدليل منصوصا عليه فاما اذا نص على حكم الدليل سقط العمل به وصار الحكم للنطق وما يقتضيه ٥ وهاهنا قد نص على الثيب والبكر فقال والبكر تستامر في نفسها فوجب المصير الى النطق وصار ذلك كقوله لو كان على الكلب ان حمل عليه بلهث او تركه يلهث فانه لو اقتصر على قوله احمل عليه يلهث دل على انه لا يلهث فلما قال او تركه يلهث سقط الدليل فكذلك هاهنا ٥ والجواب ان نسلم على النطق الذي ذكره في موضع الدليل ليبقى له الدليل وذلك ان نقول ان الحكم الذي خص به الثيب لم ينص عليه في حق البكر فانه خص الثيب بانها احق بالعقد ولم يذكر مثل هذا الحكم في البكر وانما ذكر حكما اخر وانها تستامر وهذا لا يحمل الوجوب ويحمل الاستحباب فلا يجوز اسقاط ما دل عليه ضرب الحنفي المعرفة بين البكر والثيب بلفظ محمل ٥ فصل وقد يلحق بالمعارضة بالنطق ما ليس منه وهو ان تعارض الخطاب الخاص بطن عام وذلك مثل ان يستدل الشافعي في تحبيس ما دون القلتين بالنجاسة بقوله عليه السلام اذا كان الماء قلتين لم يحمل فدل على انه ما دونه يحمل ٥ وقول المالكي هذا يعارض قوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه والنطق مقدم على الدليل كما ذكرتم فيما تقدم ٥ والجواب ان يقال النطق انما يقدم على الدليل اذا كان مثل الدليل في الخصوص فاما اذا كان عاما والدليل خاصا فقد قدم الدليل عليه وهاهنا النطق عام لانه لم يفرق بين ان تكون الماء قلتين او اقل وقوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل ليله خاص في تحبيس ما دون القلتين فوجب القضاء بالخاص على العام كما نقول في تطهير احد هما عام ٥ والآخر خاص ٥ فصل واما معارضة الدليل بالتنبيه فهو مثل ان يستدل المالكي في ان ما عدا الطعام يجوز قبل القبض بما روى ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض فدل على ان ما عداه يجوز قبل القبض ٥ فقول الشافعي ان دليل الخطاب يقتضي ذكره ولكن بنبهه يدل على ان غيره بالمنع اولى وذلك انه اذا منع من بيع الطعام

حتى لا يظن ان الرهن تعلق باستار الكعبة او حجر حقيقة ومنه واذا احتمل ما ذكرناه حملناه عليه
بالقياس ٥ فصل ومنها ان يقال لم احتمل ان يكون قد حقر هذه الحالة بالذكر لان الغالب انه
لا يقع الا على هذه الصفة وعلى هذا الوجه فيخرج الكلام على الغالب وهذا مثل ان يستدل الحنفي
على ان التيمم لا يجوز في الحضر بقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم يذكروا ما اشترطوا ان يكون مسافرا
فدل على انه لا يجوز للحاضر ٥ واستدل في ان حلق الرأس لعذر لا فدية فيه بوجوب الكفارة مرتبة بقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة فحصر شرطا ان يكون به
اذى من رأسه فدل على انه اذا لم يكن به اذى لم يجب عليه شيء فقال له لم احتمل ان يكون قد حضر
ما ذكر لان التيمم لان الغالب انه لا يعدم الماء في السفر وحضر حالة لا يوجد الماء فيها
ان المسلم لا يقصد الى الحلق في حال الاحرام الا عند الاذى فحضر هذه الحالة بالبيان لهذا المعنى
لا لمعنى آخر وهذا كما قال في الرهن وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة فحضر حال السفر
بالرهن لان الغالب ان الحاجة الى الرهن تكون في هذه الحال لان الكاتب الذي يوثق به يعز في هذه
الحالة ولم يخص المخالفة بين الحاكم في الحكم وكذلك خص في الحلق حالة العذر فقال وان حضر ان
لا يفعلا حرج عليهما فيما افتدت به لان الغالب ان الحلق لا يفعل الا في هذه الحالة
عند الحاجة ولم يكن ذلك لمعنى آخر فقه في الحكم واذا احتمل ان يكون التخصيص لما ذكرناه حملناه عليه
بالقياس ٥ فصل ومنها ان يقال لم احتمل ان يكون خص هذه الحالة بالذكر لتظاهر الجمهور
ومعناه فيفتش عنه عليه فتصوفر اجره بالاجتهاد ٥ وهذا مثل ان يستدل الحنفي في تحريم ما
لا يؤكل لحمه من الصيود في حال الاحرام بقوله عليه السلام خمس لا حرج على من قتلهن في الحل والحرم
الحية ٥ والغراب ٥ والفارة ٥ والحدأة ٥ والكلب العقور ٥ فدل على ان ما عدا هذه الخمس
لا يحل قتلها في الحرم ٥ فقال له لم احتمل ان يكون خص هذه الخمس بالذكر لتظاهر الجمهور
ومعناه ويفتش عنها عليها صوفر اجره وكثر ثوابه وهذا كما روي ان النبي عليه السلام قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فالنصل السهم والخف البعير والحافر الفرس فقال له لم احتمل ان يكون خص هذه الثلاثة
بالذكر لان الغالب ان الملاهي لا تتخذ الا من هذه الثلاثة ٥ والمعنى ان لا سبق الا في هذه الثلاثة
لان الغالب ان الملاهي لا تتخذ الا من هذه الثلاثة ٥ والجواب عن هذا ان يقال لم ليس
لا يجوز ان يكون خص هذه الثلاثة بالذكر لان الغالب ان الملاهي لا تتخذ الا من هذه الثلاثة
فيفتش عنها عليها صوفر اجره وكثر ثوابه ٥ وهذا كما روي ان النبي عليه السلام قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فالنصل السهم والخف البعير والحافر الفرس فقال له لم احتمل ان يكون خص هذه الثلاثة
بالذكر لان الغالب ان الملاهي لا تتخذ الا من هذه الثلاثة ٥ والجواب عن هذا ان يقال لم ليس
لا يجوز ان يكون خص هذه الثلاثة بالذكر لان الغالب ان الملاهي لا تتخذ الا من هذه الثلاثة
فيفتش عنها عليها صوفر اجره وكثر ثوابه ٥ وهذا كما روي ان النبي عليه السلام قال لا سبق الا في نصل
او خف او حافر فالنصل السهم والخف البعير والحافر الفرس فقال له لم احتمل ان يكون خص هذه الثلاثة
بالذكر لان الغالب ان الملاهي لا تتخذ الا من هذه الثلاثة ٥ والجواب عن هذا ان يقال لم ليس

وترابها طهورا خص التراب بالذكر دليل على انه لا يجوز التيمم بغيره ٥ والاعتراض عليه ان يقال هذا استدلال
بدليل الاسم والاسم لا دليل له ٥ والجواب عنه من طريقين احدهما ان يقول مذهبنا ان بدليل الاسم
كما نقول بدليل الصفة فان سلمنا عدم الاصل والانفصال الكلام له ٥ والثاني ان نقول لئن سلمنا هذا
ما يستدل بدليل الخطاب الا هو استدلال بالمفاوتة بين الحكمين وذلك ان النبي عليه السلام ذكر
حكمين على احدهما على جميع الارض وهو جواز الصلاة فقال جعلت لي الارض مسجدا وذكر الحكم
الآخر وعلقه على جزء من الارض وهو جواز التيمم فقال وترابها طهورا فلو كان يجوز التيمم بكل
ما تجوز الصلاة عليه لما عدل عن جنس الارض الى جزء منها فلما عدل وغاير بين الحكمين دل على انه
قصد به الفرق بينهما ٥ فان قال ما يتصل بدليل الخطاب من الاستدلال بالحضر
وجملته ان الاستدلال بالحضر يشبه بدليل الخطاب وليس من دليل الخطاب في شيء واما
هو من الاستدلال بنفس الخطاب ٥ والاعتراض عليه كالاعتراض على نفس الخطاب ٥ وانما
ذكره عقيب القول في دليل الخطاب لانه كثيرا ما يشتبه بدليل الخطاب على من لا معرفة له بمقتضى
الالفاظ ويعترض عليه بما يعترض على الدليل وذلك على اوجه ٥ منها الاستدلال بالحضر
بالالف واللام وذلك مثل ان يستدل الشافعي في اسقاط شفعة الجار بقوله عليه السلام
انما الشفعة فيما لم يقسم واذا وقعت الحدود فلا شفعة فجعل احسن الشفعة فيما لم يقسم فلا شفعة
فيما لم يقسم ٥ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب ولم نقول به والجواب ان يقال لان هذا الجنس
مقسوم ٥ فيقال هذا استدلال بنفس الخطاب وانما هو استدلال بدليل الخطاب ولم نقول به والجواب ان يقال لان هذا الجنس
بالمقسوم ٥ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب وليس من دليل الخطاب في شيء وذلك ان قوله الشفعة تقتضي
الجنس لان الالف واللام للجنس فكانه قال جنس الشفعة فيما لم يقسم واذا جعل جنس الشفعة
فيما لم يقسم لم يستو سفعه بالمقسوم فصار ذلك كقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه ٥ جعل جنس اليمين وجنبه المدعى عليه لم يتبين لجعل وجنبه المدعي ٥ فصل ومن
الاستدلال بالجنس بالاضافة وذلك مثل ان يستدل الشافعي رحمه الله في ان الصلاة لا تنعقد بغير
لفظ التكبير لقوله عليه السلام مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير فجعل جنس التحريم هو التكبير فدل
على انه لا تحريم لها سواه ٥ فيقال هذا استدلال بدليل الخطاب ٥ والجواب عنه ان يقال لم ليس هذا
استدلالا بدليل الخطاب وانما هو استدلال بنفس الخطاب وذلك انه اضاف التحريم الى الصلاة
والاضافة تقتضي الجنس الا ترى انه اذا قال مال زيد لم يدل كان معناه جميع ماله الا بدل ٥ واذا
قال علم فلان الفقه كان معناه جميع علم الفقه وكذلك اذا قال تحريم الصلاة التكبير وجب
ان يكون معناه جميع التحريم التكبير وابقى التحريم في غير التكبير ودل على ذلك ايضا ان التعريف
بالاضافة كالتعريف بالالف واللام الا ترى انه يبعت به المضاف كما نعت به المفرد بالالف واللام
فيقال علام زيد الفقيه كما يقال العلام الطويل وعرفنا ان التعريف بالاضافة واللام يقتضي حصر
الجنس فكذلك التعريف بالاضافة ٥ فصل ومن ذلك الاستدلال بالحضر بانما مثل ان يستدل

الألوكة
www.alukah.net

الشافعي في الحاد النيه في الوضوء بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال على انه لا عمل بغير نيه ○ فقول المخالف
هذا احتجاج بدليل الخطاب وفحواه نقول به ○ والجواب ان يقال لفسر هذا الاستدلال بدليل الخطاب وانا
هو استدلال بنفس الخطاب وذلك انما للحصر كانه يقتضي اثبات المشار اليه ونفي ما عداه فاذا قال
انما الاعمال بالنيات كان معناه الاعمال بالنيات وليست بغير نيه فكانه قال لا عمل الا بنيه
فلن اعتق انى ان الولاء للمعتق ولا للغيره ولهذا ذهب جلق الى انه لا دليل الخطاب كما لقاضي
ابي حامد المروذي وذي وغيره ولم ينكروا الاستدلال بانما فدل على ان الاستدلال به استدلال
بالنطوق بالدليل ○ فصل وعن ذلك الاستدلال بالحصر بقوله ذلك وهو قول ان يستدل الشافعي في
نكاح الامه بقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فعول المخالف هذا استدلال بدليل الخطاب فان
الله تعالى قد دل على ان من لا يخاف العنت يجوز له ذلك ولا يجوز لمن لا يخاف العنت وذا الخطاب
به ○ والجواب ان يقال هذا الاستدلال بنفس الخطاب لان ذلك يستعمل في الجمع والحصر ومعناه
ان هذا الذي ذكرناه كله لمن خاف العنت فصرح من خاف العنت عن ان يكون له ذلك وهذا كما
قال في التمتع فمن لم يتمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام فقضى ذلك ان وجوب الدم على من لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ولا يكون ذلك على
غيره فكذلك هاهنا والله ولي التوفيق ○ فصل الكلام على معنى الخطاب وهو القياس ○ قد مضى
الكلام على لحن الخطاب ومحوى الخطاب ودليل الخطاب ونحن الكلام على معنى الخطاب وهو
القياس ○ وهو من اعظم ادلة المعقول شانا واكثرها كلاما وقد صنفت في هذا الباب مفردا
واملت فيه اشياء كثيرة وانا اعيد منه هاهنا قدرا ملخصا على ما يقتضيه ترتيب الكتاب ونذيل
جميعه بفصل من الاعتراض على القياس وما يجب ان تعلم ○ فاما ذكر ما تعترض به على القياس ونبدا
به من ذلك ○ اعلم ان ما تعترض به على القياس وجوه احدها الاعتراض عليه بان المختلف فيه لا يجوز
اساته بالقياس ○ والثاني الاعتراض عليه بان ما جعلته اصلا لا يجوز ان يكون اصلا ○ والثالث الاعتراض
عليه بان ما جعلته علة لا يجوز ان يكون علة ○ والرابع الاعتراض عليه بان ما جعلته حكما لا يجوز ان يكون
حكما ○ والخامس الاعتراض عليه بالممانعه في الاصل ○ والسادس الاعتراض عليه بالممانعة
في الوصف ○ والسابع المطالبه بتصحيح العلة ○ والثامن ان يقول لموجب العلة ○ والتاسع ان تعترض
عليها بعدم التاثير ○ والعاشر ان تعترض عليها بالنقض ○ والحادي عشر ان تكسرها ○ والثاني عشر
ان تعترض عليها بانها لا تجري في احكامها ○ والثالث عشر ان تعترض عليها بفساد الوضع ○ والرابع عشر
ان تقلبها ○ والخامس عشر ان تعارضها بغيرها ○ وفي كل واحد من ذلك باب اين هو كيفية
ايراده على القياس ○ وطريق الجواب عنه ان شاء الله سبحانه ○ فصل في سان ما يبدأ به من هذه الاعتراضات
وجمله ذلك ان اول ما يبدأ به الشاهد من الاعتراض ان يطرق المختلف فيه هل يجوز اثباته بالقياس
فيمنع منه ان كان لا يجوز اساته ○ ثم يطرق في الاصل هل يجوز ان يقاس عليه ○ ثم في العلة هل يجوز ان يكون

مثل ذلك علة فيمنع منها ان لم يجد ذلك ○ ثم في الممانعة في الاصل ان لم يكن مسلما ○ ثم في الممانعة
من الوصف ان لم يكن مسلما ○ ثم في تصحيح العلة في الاصل ○ ثم يقول لموجب العلة ان
امكنه ثم يعض ○ وفي هذا الموضع يقول القلب على القول لموجب العلة ○ ثم ياتي على ما بقي من علم
الباشر ○ والكسر ○ وليس بموضع ثم ياتي بالقلب والمعارضه ○ فان خالف ما ذكرناه وبدا
بغير ما قدمناه جاز ان كان قد ترك الاحسن الا في الممانعه والنقض فانه لا يجوز ان يقف
ثم ممانع على الناقض يدعي وجود العلة والحكم ○ فاذا منع بعد المناقضه فقد رجع فيما سلم
من وجود العله ○ فصل في الاعتراض بان المختلف فيه لا يجوز اثباته بالقياس ○
وهذا الاعتراض يتوجه من نفاة القياس ومن مثبتيه ○ فاما من وجهه نفاة القياس فانه يتوجه
ذلك منهم على كل قياس لانهم ينكرون القياس في جميع الاحكام الشرعيه ويقولون انه
ليس بدليل وهو طريق من طرق الاحكام ○ والجواب عن ذلك ان يقال ان القياس اصل
من اصول الشرعيه وطريق من طرق الاحكام فان سلموه والا نقلنا الكلام اليه فان
سلموا ذلك والا نقل الكلام اليه ○ فصل واما من وجهه مثبتي القياس فانه على وجوه
كثيره الا اني اذكر من ذلك ما يكثر في النظر وذلك على اوجه ○ منها ان يستدل على اساته
امر طريقه القطع بالقياس ○ ومنها ان يستدل على اساته امر طريقه العاده والوجود بالقياس ○
ومن امثلتنا من اضاف اليه ان يستدل في اساته اللغه بالقياس ○ وقد نحو بعض المخالفين
نحوها الا ان انها فيما بعد ان شاء الله ○ فاما الاول فهو ان يستدل على ما طريقه القطع
بالقياس ○ هذا قد يكون في الاصول وقد يكون في الفروع ○ فاما الاصول فهو ان يستدل من
قال من اصحابنا بان اجماع التابعين فيما اختلفت الصحابه فيه يسقط حكم الخلاف
ونحو ان يقال اجماع فنقول انه اجماع من اهل العصر على حكم الحادثه فوجب القطع بصحته
كما لو اسنده خلاف ○ فقول المخالف هذا اثبات اصل من الاصول طريقه القطع
بالقياس وما طريقه القطع لا يجوز اساته بما يوجب الظن ○ والجواب عن هذا ان نقول ان ما
لا يجوز ان يثبت ما طريقه القطع بالقياس الذي لا يقطع بصحته علته ○ فاما ما قطع بصحة
علته فانه يجوز اثبات مسايل القطع به ولهذا نجد المستدلين بالقياس في اصول الديانات
كاساس القادر وخلق الافعال واثبات الرويه وغير ذلك وان كانت هذه من مسايل القطع
حيث كانت العلل فيها مقطوعا على صحتها وهذا العاشر مقطوع بصحة علته فجاز اثبات
الحكم به ودل على صحة العله بما توجب القطع ○ فصل وقد يلحق بهذا ما التبس منه وهو مثل
ان يستدل الشافعي في اساته القول بدليل الخطاب بان الصفه المضمومة الى الاسم معنى نوع
نوع من اقسام عمم فوجب ان يقضي الحكم فله باطلاقه دليله المستنبط ○ فعال له

هذا من مسايل الاصول فلا نجوز اثباتها بالقياس ○ والجواب ان يقال ليس هذا من القسم الذي قبله
لتسهيل وذلك ان هذا وان كان من مسايل الاصول الا انه مما يسوغ فيها الاجتهاد فجعلها حكما
مسايل الفروع ○ فصل واما القياس فمما طعن فيه [illegible] فهو مثل ان يستدل
الشافعي في ان بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] من كل سورة فيقول
انه مكتوب بالاحمر فيكون من القرآن [illegible] هذا اساءة فان القياس
والقرآن طريقه القطع فلا نجوز اساءته بالقياس ○ والجواب ان هذا القياس مما يدل على صحته
بدليل مقطوع بصحته وذلك ان الصحابة اجمعت على كتبه في جملة المصحف واجمعت على ان جميع
ما اشتمل عليه قرآن فلما ثبت ذلك مثبتا مع القرآن في المصحف ومنقولا معه [illegible]
منه فيستند القياس الى الاجماع وذلك يوجب القطع ○ فصل فاما الاستدلال فيما
طريقه الوجود والعادة بالقياس فهو مثل قياسنا في الحامل انها تحيض لان الحمل عارض لا
يمنع دم الاستحاضة فلم يمنع دم الحيض كدليله الرضاع ○ فقال لم هذا اساءة طريقه الوجود
والعادة فلا نجوز اثباته الا بالخبر القاطع ○ والجواب ان يقول انما لا نجوز اثبات مثل
ذلك بالقياس ما لم تكن امارة عليه ودلالة ○ فاما ما كان عليه دلالة وامارة فانه نجوز وهذا
عليه دلالة وذلك ان الحيض والاستحاضة دمان يشاكلان ويشابهان احدهما الآخر
الآخر ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى الحيضة والاستحاضة واذا كبرت وبلغت
من احدهما ما يشبهه من الآخر فلما رأينا هما على طريقة واحدة في الوجود ثم رأينا الحمل لا يمنع
احدهما دل على انه لا يمنع الآخر ○ فصل فاما المنع من اساءة اللغة بالقياس فهو مثل
استدلال الشافعي على تسمية السيد حمرا بانه شراب مسكر شديدة مطربة فكان حمرا كعصير العنب
اذا اشتد ○ فيقول المخالف هذا اساءة لغة بالقياس واللغة طريقها السماع دون القياس فلا يجوز
ان يستدل عليها بالقياس ○ والجواب عنه ان نقول عند نجوز اساءة اللغة بالقياس فان سلمنا هذا
ولا نقلنا الكلام اليه فان سلمنا ذلك ولا نقل الكلام اليه ○ فصل وهو تلي هذا ما ليس
منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في ان السراح والفراق صريحان في الطلاق بانه لفظ يقع به الطلاق
من غير نية فجاز ان يقع الطلاق فلم تعتبر النية في وقوع الطلاق به اصله لفظ الطلاق ○ فيقول
المخالف هذا اساءة لغة بالقياس وذلك ان كون اللفظ صريحا في معنى اللغة واللغة لا تجوز
اثباتها بالقياس ○ والجواب عن هذا ان نقال هذا ليس بساءة لغة بالقياس وانما هو اساءة حكم وذلك
انا نمنع انه لا يجوز ان يقع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية وهذا حكم شرعي وان كان
يثبوته نحن ان السراح والفراق صريحان في الطلاق والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل
من الحكم لا بما يؤدي اليه الا ترى ان الناسي اذا تعمد في الاحرام فقتل صيدا كان وان كان قتل
ذلك يؤدي الى اساءة الشعث الذي الحرم لاجله فكذلك هاهنا ○ فصل وقد الحق

بعض المتكلمين بهذا المنع من القياس في اساءة حمله وذلك مثل ان يقيس الشافعي في اساءة المشاقاة
بان الخراج بضمن الى انها المعقود به العمل فاذا لم الحراجاته جاز المعاملة عليه بقدر
النماء الخارج من [illegible] فيقول المخالف هذا اساءة اصل بالقياس والاصول
لا نجوز اساءتها بالقياس [illegible] ○ والجواب ان هذا القياس مما يدل على صحته
بدليل مقطوع بصحته وذلك ان الصحابة اجمعت على كتبه في جملة المصحف واجمعت على ان جميع
ما اشتمل عليه قرآن فلما ثبت ذلك مثبتا مع القرآن في المصحف ومنقولا معه
منه فيستند القياس الى الاجماع وذلك يوجب القطع ○ فصل فاما الاستدلال فيما
طريقه الوجود والعادة بالقياس فهو مثل قياسنا في الحامل انها تحيض لان الحمل عارض لا
يمنع دم الاستحاضة فلم يمنع دم الحيض كدليله الرضاع ○ فقال لم هذا اساءة طريقه الوجود
والعادة فلا نجوز اثباته الا بالخبر القاطع ○ والجواب ان يقول انما لا نجوز اثبات مثل
ذلك بالقياس ما لم تكن امارة عليه ودلالة ○ فاما ما كان عليه دلالة وامارة فانه نجوز وهذا
عليه دلالة وذلك ان الحيض والاستحاضة دمان يشاكلان ويشابهان احدهما الآخر
الآخر ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى الحيضة والاستحاضة واذا كبرت وبلغت
من احدهما ما يشبهه من الآخر فلما رأينا هما على طريقة واحدة في الوجود ثم رأينا الحمل لا يمنع
احدهما دل على انه لا يمنع الآخر ○ فصل فاما المنع من اساءة اللغة بالقياس فهو مثل
استدلال الشافعي على تسمية السيد حمرا بانه شراب مسكر شديدة مطربة فكان حمرا كعصير العنب
اذا اشتد ○ فيقول المخالف هذا اساءة لغة بالقياس واللغة طريقها السماع دون القياس فلا يجوز
ان يستدل عليها بالقياس ○ والجواب عنه ان نقال عند نجوز اساءة اللغة بالقياس فان سلمنا هذا
ولا نقلنا الكلام اليه فان سلمنا ذلك ولا نقل الكلام اليه ○ فصل وهو تلي هذا ما ليس
منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في ان السراح والفراق صريحان في الطلاق بانه لفظ يقع به الطلاق
من غير نية فجاز ان يقع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية وهذا حكم شرعي وان كان
يثبوته نحن ان السراح والفراق صريحان في الطلاق والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل
من الحكم لا بما يؤدي اليه الا ترى ان الناسي اذا تعمد في الاحرام فقتل صيدا كان وان كان قتل
ذلك يؤدي الى اساءة الشعث الذي الحرم لاجله فكذلك هاهنا ○ فصل وقد الحق
بعض المتكلمين بهذا المنع من القياس في اساءة حمله وذلك مثل ان يقيس الشافعي في اساءة المشاقاة
بان الخراج بضمن الى انها المعقود به العمل فاذا لم الحراجاته جاز المعاملة عليه بقدر
النماء الخارج من [illegible] فيقول المخالف هذا اساءة اصل بالقياس والاصول
لا نجوز اساءتها بالقياس [illegible] ○ والجواب ان هذا القياس مما يدل على صحته
بدليل مقطوع بصحته وذلك ان الصحابة اجمعت على كتبه في جملة المصحف واجمعت على ان جميع
ما اشتمل عليه قرآن فلما ثبت ذلك مثبتا مع القرآن في المصحف ومنقولا معه
منه فيستند القياس الى الاجماع وذلك يوجب القطع ○ فصل فاما الاستدلال فيما
طريقه الوجود والعادة بالقياس فهو مثل قياسنا في الحامل انها تحيض لان الحمل عارض لا
يمنع دم الاستحاضة فلم يمنع دم الحيض كدليله الرضاع ○ فقال لم هذا اساءة طريقه الوجود
والعادة فلا نجوز اثباته الا بالخبر القاطع ○ والجواب ان يقول انما لا نجوز اثبات مثل
ذلك بالقياس ما لم تكن امارة عليه ودلالة ○ فاما ما كان عليه دلالة وامارة فانه نجوز وهذا
عليه دلالة وذلك ان الحيض والاستحاضة دمان يشاكلان ويشابهان احدهما الآخر
الآخر ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى الحيضة والاستحاضة واذا كبرت وبلغت
من احدهما ما يشبهه من الآخر فلما رأينا هما على طريقة واحدة في الوجود ثم رأينا الحمل لا يمنع
احدهما دل على انه لا يمنع الآخر ○ فصل فاما المنع من اساءة اللغة بالقياس فهو مثل
استدلال الشافعي على تسمية السيد حمرا بانه شراب مسكر شديدة مطربة فكان حمرا كعصير العنب
اذا اشتد ○ فيقول المخالف هذا اساءة لغة بالقياس واللغة طريقها السماع دون القياس فلا يجوز
ان يستدل عليها بالقياس ○ والجواب عنه ان نقال عند نجوز اساءة اللغة بالقياس فان سلمنا هذا
ولا نقلنا الكلام اليه فان سلمنا ذلك ولا نقل الكلام اليه ○ فصل وهو تلي هذا ما ليس
منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في ان السراح والفراق صريحان في الطلاق بانه لفظ يقع به الطلاق
من غير نية فجاز ان يقع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية وهذا حكم شرعي وان كان
يثبوته نحن ان السراح والفراق صريحان في الطلاق والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل
من الحكم لا بما يؤدي اليه الا ترى ان الناسي اذا تعمد في الاحرام فقتل صيدا كان وان كان قتل
ذلك يؤدي الى اساءة الشعث الذي الحرم لاجله فكذلك هاهنا ○ فصل وقد الحق
بعض المتكلمين بهذا المنع من القياس في اساءة حمله وذلك مثل ان يقيس الشافعي في اساءة المشاقاة
بان الخراج بضمن الى انها المعقود به العمل فاذا لم الحراجاته جاز المعاملة عليه بقدر
النماء الخارج من [illegible] فيقول المخالف هذا اساءة اصل بالقياس والاصول
لا نجوز اساءتها بالقياس [illegible] ○ والجواب ان هذا القياس مما يدل على صحته
بدليل مقطوع بصحته وذلك ان الصحابة اجمعت على كتبه في جملة المصحف واجمعت على ان جميع
ما اشتمل عليه قرآن فلما ثبت ذلك مثبتا مع القرآن في المصحف ومنقولا معه
منه فيستند القياس الى الاجماع وذلك يوجب القطع ○ فصل فاما الاستدلال فيما
طريقه الوجود والعادة بالقياس فهو مثل قياسنا في الحامل انها تحيض لان الحمل عارض لا
يمنع دم الاستحاضة فلم يمنع دم الحيض كدليله الرضاع ○ فقال لم هذا اساءة طريقه الوجود
والعادة فلا نجوز اثباته الا بالخبر القاطع ○ والجواب ان يقول انما لا نجوز اثبات مثل
ذلك بالقياس ما لم تكن امارة عليه ودلالة ○ فاما ما كان عليه دلالة وامارة فانه نجوز وهذا
عليه دلالة وذلك ان الحيض والاستحاضة دمان يشاكلان ويشابهان احدهما الآخر
الآخر ولهذا اذا كانت صغيرة لا ترى الحيضة والاستحاضة واذا كبرت وبلغت
من احدهما ما يشبهه من الآخر فلما رأينا هما على طريقة واحدة في الوجود ثم رأينا الحمل لا يمنع
احدهما دل على انه لا يمنع الآخر ○ فصل فاما المنع من اساءة اللغة بالقياس فهو مثل
استدلال الشافعي على تسمية السيد حمرا بانه شراب مسكر شديدة مطربة فكان حمرا كعصير العنب
اذا اشتد ○ فيقول المخالف هذا اساءة لغة بالقياس واللغة طريقها السماع دون القياس فلا يجوز
ان يستدل عليها بالقياس ○ والجواب عنه ان نقال عند نجوز اساءة اللغة بالقياس فان سلمنا هذا
ولا نقلنا الكلام اليه فان سلمنا ذلك ولا نقل الكلام اليه ○ فصل وهو تلي هذا ما ليس
منه وهو مثل ان يستدل الشافعي في ان السراح والفراق صريحان في الطلاق بانه لفظ يقع به الطلاق
من غير نية فجاز ان يقع الطلاق بهذا اللفظ من غير نية وهذا حكم شرعي وان كان
يثبوته نحن ان السراح والفراق صريحان في الطلاق والاعتبار في الدلالة بما يتناوله الدليل
من الحكم لا بما يؤدي اليه الا ترى ان الناسي اذا تعمد في الاحرام فقتل صيدا كان وان كان قتل
ذلك يؤدي الى اساءة الشعث الذي الحرم لاجله فكذلك هاهنا ○ فصل وقد الحق

www.alukah.net

قبل الحط ○ وقول المخالف هذا الحاد كفارة بالقياس ○ وهذا لا يجوز لان المعصية التي توجب الكفارة
وإلى الوجه لا يدرك بالقياس وانما طريقه التوقيف ○ والجواب ان نستدل عليها
بالقياس لان الجواب ان يقال عندنا يجوز ذلك فان [illegible] عليه وعلى انهم
بافقوا في ذلك واوجبوا الكفارة على الاكل في رمضان فيه
قالوه ○ فصل واما المنع من الحدود فهو مثل ان نستدل [illegible] في الحاد احد واللواط
بانه ايلاج في فرج مقصود معلوم الحد فليجب الرجم ○ فيقول المخالف هذا الحاد حد بالقياس
وذلك لا يجوز لان المعصية التي يحاج في الرجوع عنها الى الحد لا تعلم بالاجتهاد وانما تعلم بالتوقف
او الاتفاق ولا يجوز اثبات ذلك بالقياس ○ والجواب ان يقال ان عندنا يجوز اثبات الحدود
بالقياس فان سلمتم والا فقلنا الكلام اليه ○ وعلى انهم قد ناقضوا واوجبوا الحد على رد
قطاع الطريق فاسقاط الرد في المعصية فيطل ما قالوه ○ فصل واما المنع من الابدال
فهو مثل ان نستدل الشافعي في ان المحصر يبعث الهدي الى الصوم اذ الحد الهدي انه هدي تعلق
وجوبه بالاحرام فجاز الاسعال عنه الى الصوم دليله دم الطيب واللباس ○ فيقول المخالف
لا نسلم ان اثبات بدل بالقياس والابدال لا يجوز اثباتها بالقياس وانما تقوم مقام الغير في المصلحة
لا يعلم بالقياس وانما طريقة التوقيف ○ والجواب ان يقال عندنا يجوز ذلك فان سلمتم والا
فقلنا الكلام اليه وعلى انهم ناقضوا في هذا فانهم قاسوه على اجازة الوضوء للسنة وهو اثبات بدل
بالقياس فسقط ما قالوه ○ فصل واما الاعتراض على القياس بان ما قاس عليه لا يجوز ان يجعل
اصلا ○ وهذا على اوجه منها ان يعبر على اصل منسوخ ○ ومن الناس من اضاف اليه ان يقيس
على رسول الله صلى الله عليه ○ او على من كان في عهده ○ ومات ○ ومنهم من اضاف اليه ان يقيس على عمل
مجمع عليه ○ ومنهم من الجوه ان يقيس على اصل مختلف فيه ○ ومنهم من الجوه ان يقيس على اصل
مركب ○ ومنهم من الجوه ان يقيس على المخصوص من الاصول ○ فاما الاول وهو القياس
على المنسوخ فمثل ان نستدل الحنفي في جواز صوم رمضان بنية قبل الزوال بانه صوم متعلق بزمان
بعينه فصح بنية من النهار دليله صوم عاشوراء ○ فيقول الشافعي هذا قياس على اصل منسوخ
فان صوم عاشوراء احد شيء فلا يلزم ان يكون اصلا للاحكام الثابتة ○ والجواب ان نسلم انه لم
يبق اصله وانما نسلم وجوده فلما اصل الصوم فهو باق فصح القياس عليه ○ فصل فاما القياس
على رسول الله صلى الله عليه فهو مثل قاس اصحابنا في جواز نكاح عبد على الله على نكاحه في جوازه بلفظ الهبة فيقول
عقد نكاح صح بلفظ الهبة دليله نكاح رسول الله صلى الله عليه ○ فيقول الشافعي هذا الاصل لا يجوز لنا القياس عليه لسقوط
حرمته فصار كالماء المنسوخ ولا يجوز القياس عليه ○ والجواب ان هذا خطأ لان ما جاز لنا القياس عليه لسقوط
حرمته فصار كالماء المنسوخ ولا يجوز القياس عليه ○ والجواب ان هذا خطأ لان ما جاز لنا القياس عليه لسقوط
ثابت باق فلو كان لسقوط حرمته لوجب ان لا يصح الاحتجاج بما نجاله من ذلك لسقوط حرمته وما

فعله عليه السلام دل على بطلان ما قالوه ○ فصل واما القياس على من كان في عهد رسول الله صلى الله عليه فهو مثل
قاسنا ان الاحرام لا يسقط بالموت [illegible] احرام بالحج فلا يسقط بالموت كاحرام الذي وقصته
على عهد رسول الله [illegible] قد ثبت لذلك الرحل وسقط بموته ○ والجواب
عما يعترض وان ذلك [illegible] ولو كان قد سقط لوجب ان لا يتقي الاحجاج عما حرى في عهده
عليه من الخصم المتعصب [illegible] ان ذلك ورد فيهم وقد ماتوا وانقرضوا وما يبطل هذا
بطل ما قالوه ○ فصل واما القياس على اصل مجمع عليه فقد منع منه قوم من اصحابنا وذلك
اكثر من ان يحصى وقالوا لا يجوز ان نقاس على مثل هذا وقالوا انما الامة تجمع عن دليل فيحب
طلب ذلك الدليل وربما كان بطلا ساول الفرع فسنعني به عن القياس وربما كان معنى
لا يتعدى فمنع القياس ○ والجواب ان نقال هذا عندنا يجوز فان سلموا والا فقد الكلام اليه ○
وقولهم انهم لا يجمعون الا عن دليل ربما غلبوا ذلك الفرع وربما كان معنى لا يتعدى وما ذكر فان
الدليل اذا كان بطلا ساول الفرع لمنع ذلك من القياس لان اكثر ما فيه ان يكون قد استدل
على المسئلة بالقياس مع امكان الاستدلال بالنص وهذا لا يجوز ○ وان كان ذلك معنى لا يتعدى
لمنع ذلك ايضا القياس لانه يجوز ان يكون هناك معنى آخر يتعدى الى الفرع فيقاس عليه
واذا كان حال الدليل على ما ذكرنا لم يجب طلب الدليل ○ فصل واما القياس على
اصل مختلف فيه فالذي منع منه قوم من المتفقهة وذلك مثل ان يقول الشافعي في غسل الانا من
ولوغ الخنزير انه يجب فيه العدد لانه حيوان نجس في حال حياته فوجب غسل الانا من ولوغه
كالكلب ○ فقال هذا القياس لا يصح لان الخلاف في الكلب والخنزير واحد واذا
كان كذلك لم يكن احدهما اصلا للآخر واذا كان احدهما طرفا للآخر
وفرعا له فحتى ان يدل او لا على الاصل منهما ثم يبنى حكم الآخر عليه ○ والجواب ان نقال
ان الخلاف فيهما اجمع واحد ولكل احدهما اصل للآخر ○ وقولهم اذا كان كذلك بالدليل
على الاصل لم يسمى حكم الفرع عليه بناء لانه لا فرق بين ان نجد الاصل لم يقس الفرع
عليه وبين ان يقيس ثم يدل واذا الدليل بين الحالين فرق في اثبات المقصود بسقط
ما قالوه ○ فصل واما القياس على الاصل المركب فهو مثل ان يقول
الشافعي في مسافر المدته انه سفر معصية فلا تعلق به الرخصة دليله اذا كان
مشيه مرحلتين ○ فيقال هذا القياس غير صحيح لان الحكم في هذا الاصل ثبت عندنا
لعلة وعند حصمك لعلة اخرى وهذا المنع من القياس عليه ○ والجواب عنه ان
يقال هذا غير صحيح لانه ليس فيه اكثر من الحكم وان ثبت عندكم لعلة وعندنا لعلة
اخرى وهذا لا منع من القياس عليه لانه ان كان الحكم في الاصل عندكم لعلة عندنا لعلة
عليه في الربا الجواكه وان كان الحكم عندكم لعلة عندنا لعلة اخرى فسقط
ما قالوه ○ فصل واما القياس

على المخصوص من الاصول وهو الذي يسميه اصحابنا حسنه القياس على
موضع الاستحسان وذلك مثل ان يعتبر الشرع في ان العاقله تحمل ما دون
ارش الموضحه فهو لانه مال يجب بجنايه على البدن فوجب ان
تحمله العاقله دليله ارش الموضحه فهو ان هذا قياس على
موضع الاستحسان وذلك ان القياس يقتضي ان العاقله لا تحمل شيئا من
الارش والغرامات عملا بالخبر وردنا انها تحمل ارش الموضحه فخصصنا
ذلك من اصولنا بالاثر وما ذلك عليه الاصول مقطوع بصحته وما يعضده
القياس على المخصوص مظنون فلا يجوز ابطال ما قطع بصحته بما هو مظنون
والجواب ان يقال عندنا يجوز القياس على موضع الاستحسان فان تسلمت ذلك والا
نقلت الكلام اليه فانها مسئله في الاصول وعلى انهما قضوا في هذا فان الاكل
في الصوم ناسيا مخصوص من القياس بالاثر وقد واتفقوا عليه الجميع وكذلك
العفو عن سؤر الهرة مخصوص عندهم من القياس لان كلما لا يؤكل لحمه نجس سؤره خلافا
للقياس وقد حكم رسول الله عليه السلام الهرة بالعفو عن سؤرها ثم فاتفقوا عليه كل ما لا يمكن
الاحتراز منه من الخشاف فان قالوا ان تعليل الهرة منصوص عليه الا ترى انه عليه السلام قال انها
من الطوافين عليكم والطوافات قلنا وتعليل ما اختلفنا فيه مدلول على صحته ولا فرق
بين ان يكون منصوصا عليه او مدلولا على صحته وقولهم ان هذا ابطال مقطوع بمظنون يبطل
عليهم بقياس الجماع على الاكل في الصوم فانه ابطال مقطوع بمظنون وقد فعلوا ذلك وبطل
بالمخصوص من العموم بخبر الواحد فانه يجوز تعليله والقياس عليه وان كان فيه ابطال مقطوع
بمظنون قال ابو زيد عبر القياس بان ما جعلته علة لا يجوز ان تجعله علة لا
وهذا على وجوه منها ان يقول جعلت شبه الفرع بالاصل علة ومنها ان يقول جعلت
الاسم علة ومنها ان يقول جعلت صوره المسئله علة ومنها ان يقول جعلت نفي الصفه علة
ومنها ان يقول جعلت الاتفاق او الاختلاف علة فاما الاول فهو ان يقول جعلت
الشبه علة فهو سؤال عن انكر قياس الشبه وذلك قول طائفه من اصحابنا وذلك هل
ان يقول الشافعي في احد القولين ان العدة تملك لانه مخاطب معاقب فهي مملوكه للمال كالحره
فيقول المخالف هذا لا يفيد لانه جعل العله ضربا من الشبه ومجرد الشبه لا يكفي في القياس
لانه لو جاز رد الفرع الى الاصل بضرب من الشبه لم يكن حمله على بعض الاصول اولى من حمله
على بعض لانه ما من فرع ترد من اصلين الا وهو يشبه كل واحد من الاصلين والجواب
ان يقال قياس الشبه عندي قياس صحيح فان سلمت والا نقلت الكلام اليه لانها من
مسايل الاصول وايضا فان الصحابة طريقه الظن في اشبه الفرع الاصل بضرب من الشبه

ظن المجتهد انه قد له فصحيح ما قاله عليه واما قولك لو جاز العمل بالشبه لما كان حمله على
بعض الاصول اولى من حمله على الباقي فغير صحيح لان احد الشبهين يرجح على الاخر
بوجه من وجوه الترجيح فحملناه على بعض الاصول اولى من حمله على البعض فصل
واما جعلك الاسم علة وهو مثل ان يقول الشافعي في الكلب الاسود انه مزوره من
يدي المصلي لانه كلب فنقض الاسم دليله انه يبصق فيقول المخالف جعلت الاسم علة وهذا
لا يجوز لان العلل هي المعاني والاسماء ليست معاني فلا يجوز ان تجعله علة والجواب
ان يقال الاسم عندنا يجوز ان يكون علة وهذا ما يجوز فان تسلمه والا نعدنا الكلام
اليه وعلى ان الاوصاف يتعلق بها الحكم تجعل صاحب الشريعة اياها
فعلا وقد بينا ان صاحب الشريعة لو صرح بهذا التعليل لجاز فاذا استنبط المجتهد
ذلك بالدليل وخمن رتبه وقولهم ان الاسم ليس بمعنى ليس بصحيح لانه معنى الا
ترى انه اذا قال كلب عرف منه معنى هذه البهيمه المخصوصه وعلى ان هذا ابطال
به اذا نقض عليه صاحب الشرع وجعله علة فانه يجوز وان لم يكن معنى فسقط ما قالوه
فصل ومما يلحق بهذا ما ليس منه وهو ان يعلل باسم مشتق من معنى مثل ان يقول
الشافعي في الصبي اذا قتل لا يرث لانه قاتل فالارث كالبالغ فقال له هذا تعليل
بالاسم وذلك لا يجوز فيقول هذا واركان اسما الا انه سمي معنى وهو انه
فعل هذا الفعل الذي استحق به حرمان الميراث فهو بمنزله شابا لمعاني
فصل واما جعل صوره المسئله علة فهو مثل ان يقول الشافعي في الوضوء
بالنبيذ انه لا يجوز لانه توضا بالنبيذ موجب ان لا يجب وضوء كما لو كان في الجرة
ومثل ان يقول في مسئله العرايا بيع رطب على رؤوس النخل بالتمر على الارض خرصا فيها
ذو حمسه اوسق فاشبه بيع رطب بيابس بمثلين فيقول المخالف هذا صوره المسئله
وبعض المسئله فلا يجوز ان تجعل علة لان علة المسئله معنى المسئله ومعنى الشيء
نفسه فلا يجوز ان يكون عين الشيء الا ترى انه لا يجوز ان يقال في البراءة انها محرمة فيه الربا لانه بر
يجب ان يكون عين الشيء الا ترى انه لا يجوز ان يقال في البراءة انها محرمة فيه الربا لانه بر
للمعنى الذي ذكرناه كذلك هاهنا والجواب ان يقال لا يجوز ان تجعل صوره المسئله
علة لان كل ما جاز ان يعلل به صاحب الشرع جاز ان يستنبط بالدليل ويجعل علة
واما قولهم ان معنى المسئله يجب ان يكون غير ها دعوى بل يجوز ان تجعل نفس المسئله
علة للحكم واما تعليل البراءة بر فدليل الدليل عليه الجواز ان تجعل علة والدليل
يدل عليه فسقط ما قالوه فصل واما جعل النفي علة فهو مثل ان نقول الشافعي
في التيمم يجب ان لا يتيمم به كما لو تيمم بشيء لا يتيمم به الخصم
والفضه فيقول المخالف هذا ليس بمعنى لان الموجب للحكم هو المعنى واما عدم المعنى فلا
يوجب حكما والنفي عدم المعنى فلا يجوز ان يدل على الحكم

والجواب ان يقال النفي والاثبات في التعليل واجب الاول اذ كل واحد منهما يجوز ان يرد النص
بتعليق الحكم عليه وما جاز ان يعلل به صاحب الشرع جاز ان يعلل به لاسيما لا يعايه ٥ ولانه
ما من نفي الا وهو تضمن اثباتا الا ترى انه اذا قلنا ليس بمرأى كان بمعناه انه غير مرأى وذلك
اثبات فكان حكمه حكم سائر الاثباتات ٥ فصل واما جعل الاختلاف علة فهو مثل
قياس اصحاب ابي حنيفة في ذكاة ما لا يؤكل لحمه ان الكلب حيوان مختلف في جواز اكله فطهر
جلده بالذكاة كالضبع ٥ فيقال له هذا الاثبات لان الاختلاف حادث بعد موت رسول صلى الله عليه
والحكم يثبت في زمانه والحكم لا يجوز ان يتعلق على علته ٥ والجواب ان نقول يجوز ان يكون ضدا
حادثا وهو اثر في الحكم الا ترى ان الاجماع حادث بعده عليه السلام ويجوز ان يجعل دليلا بعده عليه السلام
ويجوز ان يجعل دليلا على الحكم وعلى انا نرد بقولنا انه مختلف فيه انه يشوع فيه الاجتهاد وهذا
كان حالا على عهد رسول الله صلى الله عليه حتى يثبت له هذا الحكم فلم يتقدم الحكم على علته ٥ فصل
ومما يلحق بهذا ما ليس منه وهو ان يقول في اسقاط الحد في النكاح بالمحارم لا شبهة لانه اختلف فيه
في اباحته فيقال له الاختلاف حادث فلا يجوز ان يجعل علة لحكم استقر في زمان الرسول صلى الله عليه
والجواب ان يقال ليس هذا مما قلته لتمثيل وذلك ان الاختلاف في النكاح يورث شبهة وقد قال
عليه السلام ادرءوا الحدود بالشبهات فاستند اسقاط الحدود بالاختلاف الى زمان رسول الله
صلى الله عليه باسقاط الحدود بالشبهات وذلك دليل قائم في حادثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
يعدم الحكم بالسبب في الجملة ٥ فصل واما جعل الاتفاق علة فهو مثل قياس
من حسفه في المتولد من الظبا والغنم انه يحرم فيه الركوة انه منفصل من حيوان يحرم الركوة
فيه ٥ فيقال له اجماع فاشبه المتولد من الناهد والمعلوه ٥ فيقول له هذا اعتراض صحيح لان الاجماع
حدث بعد رسول الله صلى الله عليه وتشوف الركوة عندكم في المتولد ثبت على عهده عليه السلام ولا يجوز ان يتقدم
الحكم على العلة ٥ والجواب ان يقال يجوز ان يكون متأخرا وسبب الحكم بالاجماع كالاجماع في
نفس الحكم متأخرا عنه وسببه الحكم ٥ فصل وفي هذا الباب الاعتراض بان ما جعله
علة محله فيه ٥ او مركب ٥ او موضوع استحسان ٥ والكلام فيه كالكلام اذا جعله
اصلا فلا وجه لاعادته ٥ باب الاعتراض على القياس بان ما جعله حكما لا يجوز ان يكون حكما ٥
وذلك على اوجه ٥ منها ان يقول في حكم العلة فاسبه ولا اسلم الحكم المحاج فيه ٥ ومنها ان يقول
فاستوى هو وكذا ولا اسلم الحكم الذي تستوازن فيه ٥ فاما الاول فهو ان يقول
الشافعي في ازالة النجاسة بالجلد ان الخل مايع لا يرفع الخبث فاشبه الماء النجس ٥ فيقال له
هذا حكم مجهول لانك لم تشرح اي حكم يشبه الماء فيصير في معنى المجمل من الكلام فلا
يصح التعليل به ٥ وايضا فان الكلام مختلف باختلاف الحكم فلما لم يعلم المراد من الكلام عليه ٥
والجواب ان يقال ليس هذا الحكم مجهول بل معلوم وذلك ان الخلاف بيننا في جواز ازالة النجاسة
به فاذا قال فاشبه الماء النجس رجع ذلك الى الحكم المختلف فيه فكانه قال فاشبه الماء النجس في

انه لا يجوز ازالة النجاسة به وما عرف بدلالة الحال كان كالمنطوق وخالف المجمل من الكلام
الذي لا يعرف له مراد ولا حالة معقولة فيحمل عليها وقد اورد على حالة معقولة وحكم معروف فترجح
بها طلاقا له ٥ وقد اقر لهم ان الكلام المختلف باختلاف الحكم فلا يمكنه ان يتكلم عليه قبل البيان
فلا يتم لانه يفصل عليه ويتكلم على ما يحتمله من الوجوه ٥ فصل واما التعليل للتسوية
بين امرين فهو مثل ان يقول الشافعي في اصحاب النبيذ في الوضوء بانها طهارة فاستوى ما يعقبها
وجامدها كالنبيذ ٥ فيقال له هذا غير صحيح لانك تريد التسوية بين
المايع والجامد في الاصل في اسقاط النبيذ وفي الفرع في اصحاب النبيذ وهما حكمان
متضادان فلا يجوز اخذ احدهما من الاخر ٥ والجواب ان نقول عندنا يجوز مثل
ذلك فان لم يتسلم فعلينا الكلام اليه ٥ وجواب اخر وهو ان الفرع والاصل في الحكم
المعلق على العلة واحد وهو التسوية بين الجامد والمايع وانما يختلفان في التفصيل
وفي استوى الاصل والفرع في الحكم المعلق عليه صح الجمع ٥ وان اختلفا في التفصيل
ولان الشرع لو ورد بمثل هذا بان قال استووا في الطهارات بين جامدها ومايعها في
البئر لوجب التسوية بينهما والجمع بين ما يحرم في النبيذ وما لا يحرم ٥ وان اختلفا في
التفصيل وما ذكروه من انه لا يجوز قياس احدهما على الاخر مع تضادهما غير صحيح لانهما
في الحكم الذي علق على العلة لا يتضادان وهو التسوية بين المايع والجامد ثم هذا
يبطل بما اذا صرح به صاحب الشرع فانه لو جمل احدهما على الاخر جاز وان كانا
متضادين فبطل ما قالوه ٥ باب الكلام في منع الاصل ٥ الكلام هاهنا في الممانعة
في الاصل ٥ وجملة ذلك ان السائل اذا فرع من البطرفي كون الفرع مما يجوز اثباته
في القياس وفي كون الاصل مما يجوز القياس عليه وفي كون الوصف مما يجوز ان يكون علة
وفي كون الحكم مما يجوز ان يكون فلما نظر في حكم الاصل هل هو مسلم امره ٥ فان كان
مسلما عدل الى غيره ٥ وان كان ممنوعا بدئ ببيان المنع فلا يخلو حاله فيه من
ثلثة اوجه اما ان يكون لمن يصح منه مذهب منصوص عليه في المنع لا يختلف او
قوله مختلف في ذلك ٥ او لا يعرف له فيه قول ٥ فان كان مذهبه لا يختلف في منعه بدئ
وممانع ٥ والطريق في المعارضة ذلك من وجه احدها ان يفسر الحكم ثم
وانبأ ان يبين موضعا يقع فيه التعليل ٥ والثالث ان يدل عليه فاما التفسير فهو
مثل ان يستدل الحنفي في ابطال الخلع بالموض فيقول انه عقد على المنفعة فبطل
بالموض المعدوم له كالنكاح ٥ فيقال له لا نسلم ان الاصل في النكاح لا يبطل وانما يبطل
بالموض ومعنى لا يحاره اذا انقضت مدتها فانه لا يقال انها بطلت وانما يقال
نمت وانقضت فكذلك هاهنا ٥ فصل المستدل اذا ذكر قوله يبطل بالموض

انه يرفع بالموت ولا خلاف انه يرتفع فيه الاصل وسقط المنع ● واما بياض وضع التسليم فهو مثل
ان يقول لم افعل الترتيب في الوضوء انه واجب لانها عبادة تفتتح بالاحتناء بالماء فاشترط فيه
الترتيب كالصلاة ● فقول المخالف اسلم ان الترتيب شرط في القضاء فانه لو ترك اربع سجدات
من اربع ركعات فاتى بهن في آخر صلاته اجزاه وان لم يات بهن على الترتيب فدل على ان الترتيب
ليس بشرط عندنا فلا يصح ● وقول المستدل لا خلاف انه اذا قدر السجود على الركوع او قدر الركوع على
القراءة ان ذلك لا يجزئه وهذا الموضع تكلفنا التسليم ومتى كان حكم العلة الاثبات كفى فيه
التسليم موضع واجد ● واما الزاله فهو مثل ان يستدل الشافعي في ايجاب غسل الانامل ولوغه
الخنزير عددا فقول انه حيوان نجس في حال حياته فوجب غسل الانامل ولوغه عددا ● فقول المستدل ان
لم اسلم الاصل فان الكلب لا يغسل الانامل ولوغه عددا ● فقول المستدل ان
لم والدليل عليه ما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه قال طهور انا احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات احداهن بالتراب واذا ثبت الاصل بما ذكرناه صح بناء الفرع
عليه ● فصل واما اذا كان مذهب من نصره مختلفا مثل ان يكون لصاحب المقالة في المسئلة
قولان او روايتان او لاصحابه فيه وجهان فالحواب عنه من اربعة اوجه ثلثة ذكرناها ●
والرابع ان سلم ان الصحيح من مذهبه التسليم دون المنع وذلك مثل ان نكسر الشافعي في ان
التطوع بالحج يصح ممن عليه فرضه فنقول لانه احرام بالحج وعليه فرضه فانصرف اجزاه الى ما
عليه ● دليلنا اذا اطلق النبي ● وقال له لا اسلم هذا الاصل فان الحسن بن زياد اللؤلؤي
روى عن ابي حنيفة انه يكون تطوعا ● والحواب ان يقال ان هذا وان كان فقد روى الحسن
ما ذكرناه وهي رواية الاصول وقد ذكرها ابو الحسن الكرخي في مختصره وقد ضمن انه لا يذكر
الا الصحيح من الروايات فاذا كان هذا هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة صح القياس وسقط
المنع ● فصل واما اذا لم يكن يعرف فيه مذهب من نصره وذلك مثل ان يستدل الحنفي
في ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع انه لا يختار ان يبقى منهن لانه جمع محرم في
النكاح فلا يختار عند الاسلام دليلنا اذا جمع الرجل بين زوجين ثم اسلمت فانها لا
تحرم عليه ● فقول الشافعي هذه مسئلة لا نعرف فيها لاصحابنا وجهين وان كان ● والطريق في الجواب
عن ذلك ان يدل عليه فاذا ثبت له ذلك بالدليل صح القياس عليه ● فصل وفي بيان ما يلحق بالمنع
وليس منه وقد تعد في المنع ما ليس منه وذلك من اوجه منها ان المنع الاصل على قول بعض
اصحابه ولم نر صاحب المقالة خلافا وذلك مثل ان يقول الشافعي في جلد الكلب انه لا يطهر
بالدباغ لانه حيوان نجس فهو كالخنزير ● فقول المخالف لا اسلم الاصل فان ابا موسى الاشعري
انه يطهر جلد الخنزير بالدباغ ● والجواب ان يقال هذا اختيار ابي يوسف ومذهبه وهو
صاحب احساز ومذهبه من مذهب ابي حنيفة لمنزله المزني وابي ثور من اصحاب الشافعي وكما

لا يجوز سماع المنع على قول المزني وابي ثور لم يجز لهم ايضا المنع على قول ابي يوسف وعزفه ● فصل
ومن ذلك ان المنع الاصل لانه موضع استحسان ● والقياس ان لا تسلم وذلك مثل
قولنا في الحمام لو ماتت فيها عبادة لم يفسدها كما لو افسدها الكفار لم يبطل بالحمام ماء
كالصوم ● فقول الحنفي القياس ان يبطل الصوم فلان لم اسلم الاصل ● والجواب ان يقال ان
هذا وان كان مقتضى القياس على قولك الا انه قد ترك بالاستحسان ● والاستحسان
اقوى الدليلين فلا يجوز ان يكون مذهبك القياس ● وهذا اجنبي عن ابي حنيفة انه قال
القياس ان كل ما اكل او شرب حراما سيا في صومه انه يبطل الا اني تركته لحديث ابي هريرة
ودل على انه ترك ببعضه القياس وصار الى الاستحسان فدل على ان ذلك مذهبه ●
واذا كان المذهب ما ذكرناه صح القياس عليه ● فصل ومن ذلك ما قال بعض اصحابنا
فيمن قاس فرعا على اصل في حكم يستوي فيه الفرع والاصل في جملته وتختلفان في
التفصيل انه يفصل عليه الحكم ويمنع من الاصل وذلك مثل ان يستدل الحنفي
في ضم الذهب الى الفضة في الزكوة انهما مالان زكاتهما من جنس واحد فوجب ضم
احدهما الى الاخر كالقماح والمكسر ● فقول الشافعي هذا لا يصح لانك ان اردت بقولك
وجب ضم احدهما الى الاخر بالوزن لم تقل بذلك في الفرع ● وان اردت به القيمة لم يصح
ذلك في الاصل لان القماح والمكسر لا يضم احدهما الى الاخر في القيمة وهذا على طريقة
من لا يرى تعدد العلة المستنبطة ولا يقول بغلبة الشبه ● والجواب ان يقول الحكم هو الضم
والقيمة اجتهاد الحاكم في الاصل كما تجتهد ذلك عندنا في الفرع واما اختلافهما في كيفية
الضم بعد الاتفاق على الضم فمحل الجمع الا ترى انكم تقتصرون الطهارة على التيمم واعضاء الوضوء وان
كانت احدهما مخالفة لصاحبتها في الكيفية فارجع التيمم نحو الوضوء وفي الوضوء نحو
الوضوء بالمنع هذا الاختلاف صحة الجمع فكذلك ها هنا ● فصل ومن ذلك ان
المنع حكم الاصل باظهار علته وذلك مثل ان يقول الشافعي في الرتق انه يثبت به الحياة
في النكاح لانه عيب يمنع معظم المقصود من الاستمتاع فثبت به الخيار كالجب ● فقول
المخالف لا اسلم هذا الاصل فان الجب لا يثبت به الخيار وانما يثبت لعدم استقرار المهر فهذا
ممكن المنع به ويمكن ان يقال هذا ليس بمنع للحكم وانما هو بيان العلة التي يتعلق بها الحكم في
الجب هو انما ثبت الخيار به لانه يعدم لوجوده استقرار المهر وليس اذا ثبت
الحكم فيه لعلة منع ذلك من تعلق ذلك الحكم عليه الا ترى ان الرتق والسعيط يثبت فيهما
الربا العلة وهي الطعم والجنس عندنا ● والكباء الجنس عندهم يثبت الحكم فيها
لهذه العلة لا المنع من تعلق الربا عليهما فان قال لم نقل ان الرتق والسعيط كذلك ها هنا ●

في الكلام ٥ منع الوصف ٥ اذا فرع السايل من التفريع حكم الاصل عدل الى
الوصف الذي جمع به بين الفرع والاصل فان كان وصفا علل الى ما بعده الى سؤله ٥
وان رآه ممنوعا استعمل المنع ٥ وحمله ذلك ان المنع في الوصف قد يكون على اصل السايل ٥
وقد يكون على اصل المعلل ٥ فاما المنع على اصل السايل فعلى ثلثة اوجه احدها منع الوصف
في الاصل ٥ والثاني منع الوصف في الفرع ٥ والثالث منع الوصف فيهما ٥ فاما الاول فهو
مثل ان يقول الشافعي في مسئلة الترتيب في الوضوء انها عباده بطلها الحدث فكان الترتيب
شرطا فيها كالصلاه ٥ فيقول المخالف اسلم ان الحدث يبطل الصلاه واما يبطل الطهاره ممنوع
ببطلان الطهاره تبطل الصلاه ٥ والجواب عن ذلك من طريقين احدهما التقسيم ٥ والثاني
الدلالة ٥ فاما التقسيم فهو ان يقسم ذلك لمعنى مسلم فيكون موافقا للفظ وذلك مثل
ان يقول الحدث يقول انه بطلها الحدث ان الحدث منع من اتمامها والاحتساب لما مضى منها
وهذا مسلم ٥ واما الدلاله وهو ان يدل على ان الحدث بطلها وذلك مثل ان يقول لا خلاف
بيننا انه لو سبقه الحدث فانصرف لينوضا ثم احدث في طريقه ان صلاته تبطل وليس هاك
طهاره فدل على ان الحدث يبطل الصلاه على الانفراد والطهاره على الانفراد ٥ فصل
واما الثاني وهو منع الوصف في الفرع فهو مثل ان الشافعي يدل على الاستحباب في الحج
جابر فانه فعل يجوز ان يفعله الغير عن الغير فجاز ان يفعله عنه باجزه كالخياطه
والبناء ٥ فيقول الحنفي لا اسلم انه يجوز ان يفعله الغير عن الغير فان عندنا الحج لا يدخله
النيابه ٥ والطريق الجواب عنه امران احدهما التقسيم ٥ والدلاله ٥ فاما التقسيم فهو ان
يقول معنى قولي ان يفعله الغير عنه انه يجوز ان يامر الغير لينوي الاحرام عنه ويصف
التلبيه اليه وهذا مسلم بالاجماع فسقط المنع ٥ واما الدلاله فهو ان يدل عليه بما روى
عن النبي صلى الله عليه انه قال من مرج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمه من الابرار فدل على
جواز فعله عن الغير ٥ فصل ٥ واما منع الوصف فيهما مثل قولنا من اصحابنا في الكلب
انه لا يطهر جلده بالدباغ انه حيوان يحصل الامر بولوغه عبدا فلم يطهر جلده بالدباغ
كالخنزير ٥ فيقول الحنفي لا اسلم هذا الوصف لا في الفرع ولا في الاصل فان الفرد لا
يعتبر في ولوغ الكلب ولا في ولوغ الخنزير ٥ والطريق الجواب ما ذكرناه من التقسيم والدلاله ٥
فالتقسيم هو ان يقول عندكم اذا لم يعلب على الظن طهاره لمزه واحد اعسر فيه التكرار وعندنا
يعسر فيه العدد بكل حال فقد صح الحاب العدد في ولوغه في الجمله ٥ واما الدلاله فهو
ان يقول الدليل على الوصف ما روى ان النبي عليه السلام قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب

ان يغسل سبعا واذا ثبت هذا في الكلب بالخبر ثبت في الخنزير لانه اسوا حالا من الكلب في النجاسه
والخنزير مقيس على الحمار ٥ فصل ٥ وقد يلحق بالجواب عن الممانعه في الوصف ان يسلم ان
الوصف في بعض مواضع الخلاف وذلك مثل ان يستدل الشافعي في الحاد الترتيب في الوضوء بانها
عباده بطلها الحدث فوجب فيها الترتيب كالصلاه ٥ فيقول الحنفي لا اسلم ان الوضوء عباده
عباده بطلها الحدث فوجب فيها الترتيب كالصلاه ٥ فيقول الحنفي لا اسلم ان الوضوء عباده
ان العباده عندنا ما افتقر الى النيه والنيه عندنا لا تجب في الوضوء ٥ فيقول له المستدل ان الله
في العباده عندنا ما افتقر الى النيه والنيه عندنا واجبه في الوضوء ٥ فيقول له المستدل ان الله
لم يعتبر الخلاف فيهما واخذ والنيه عندنا وعندكم فسقط المنع وهذا اعتراض غير صحيح لان
هذا فرض مسئلة بعد الشروع فيها الا ترى انه جعل ذلك دليلا على جميع ما وقع الخلاف فيه
ثم عاد وعضد الدليل في بعض المواضع وهذا رجوع عما ضمن نصره فلم يقبل ٥ فصل ٥ واما المنع
الوصف على اصل المعلل ٥ وهو مثل الكلام في المنع على اصل السايل والكلام هاهنا
في المنع على اصل المعلل وهذا اسقوا ما ذكرناه مثل ان يقول الحنفي في تعليل الطلاق
بالثلث لانه معنى يتعلق صحته بالقول فلم يتعلق على العدد كالبيع فيقال له
هذا الوصف لا اسلم انه معنى يتعلق صحته بالقول فلم يتعلق على العدد كالبيع ٥ والطريق الجواب
عن هذا المنع على اصله كالطريق الجواب عن المنع على اصل السايل وهو ان يقول لا اسلم
ان الطلاق بالكنايه مع البينونه ٥ والطريق الجواب عن هذا المنع على اصله كالطريق الجواب
عن المنع على اصل السايل وهو ان يقول اردت انه يصح بالقول ولم ارد انه لا يصح الا بالقول
فيسقط ما سلم له على اصله وهو ان يقول اردت انه يصح بالقول ولم ارد انه لا يصح الا بالقول
وهذا مسلم ٥ واما الدلاله فلا نجي هاهنا فانه اذا صح ذلك كان دليلا على فساد قوله
ومذهبه وذلك لا يجوز ٥ فاما المطالبه بتصحيح العلة ٥ اذا فرع السايل
من ادلته الكلام في اثبات الاصل والوصف فهو بالخيار بين ان يطالب بتصحيح العلة في الاصل
وبين ان يبدي ويسرع بالطعن في العلة ٥ فان اختار الشروع في الطعن والافساد فله ذلك
فان اراد ان يطالب بتصحيح العلة في الاصل فله ذلك ٥ وان طالب بتصحيح العلة لزم المستدل
ان يقيم الدلاله على ذلك ٥ والادله التي يستدل بها على العلة من طريقين احدهما من جهه الاطراد
والثاني من جهه الطرد والانتقاض ٥ فاما الاطراد فهي الكتاب والسنه والاجماع ٥
فاما الكتاب فدلالته على صحه العلة من وجهين ٥ من وجهه النقل ٥ ومن جهه الطهاره ٥
فاما النقل فمثل ان يقول الشافعي في تحريم السيد انه شراب يدعو كثيره الى الفجور فكان محرما
كالخمر ٥ فيقول الحنفي ما الدليل على صحه هذه العلة في الاصل ٥ فيقول الدليل عليه قوله تعالى
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل انتم منتهون فبين ان المعنى الذي يتعلق به
تحريم الخمر انه يدعو الى ترك الصلاه وهذا معنى علتنا فدل على صحتها ٥ واما دلالته عليه
من جهه الطهاره فهو ان يقول الشافعي في تحريم وطء الامه الكتابيه بانها امة كافرة
فلا تحل للمسلم نكاحها كالمجوسيه ٥ فيقول المخالف ما الدليل على صحة هذه العلة ٥

وهو ان الواقعي الدليل على صحتها هو ان الله تعالى قال والمحصنات من النساء اوتوا الكتاب
الخ فاباح نكاح الحرائر من الكتابيات فالظاهر انها اجازة بكل جهة لانه جائز ان
ذكر الصفة في الحكم تعليل كما انه قال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فذكر السرقة
في الحاق القطع كان ذكره تعليلا لالحاق القطع فكذلك هاهنا ٥ فصل فاما دلالة
الستة فقد تكون نصا ٥ وقد تكون ظاهرا ٥ فالنص مثل ان يستدل الشافعي في الذرة بالنص والتمر
بانه مطعوم من الاشياء فلا يجوز الربح به كالمتفل فطلب بالدلالة عليه فيدل على بان النبي عليه السلام
قال اما الشعير فمطعوم من الاشياء ٥ واما الظاهر فمدلي الجنسية وهذا صريح بالتعليل الذي
واما دلالة الشبه فمرجعه الظاهر فقد يكون شبها يفعل في الحكم ٥ وقد يكون شبها يفعل لفظا ٥ فالفعل مثل ان
يقول الشافعي في الفواكه انه لحرى فيها الربا لانه مطعوم جنس فهو كالبر ٥ فطلب بالدلالة
فيستدل عليه بما روي ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام بالطعام الا مثلا بمثل فالظاهر انه انما حرم
الربا لكونه طعاما ٥ واما الشبه فهو مثل ان يقول الشافعي في التين الصحيح انها لا تروح لانها
خلقة تسلمه موطوءة في القمل او ذهبت بكارتها بالجماع فاشبهت البالغ ٥ فيقال له ما الدلالة
على ان العلة في الاصل ما ذكرت وقول الدليل عليه ما روي ان خنساء زوجت وهي بكر فاتت
رسول الله صلى الله عليه فعل التخيير مع الثيوبة فدل على انها حرز لكونها ثيبا كما انه لما روي انه
نهى فستجد افعى ان تكون بكرا انه نهى فدل على ما ذكرناه ٥ فصل واما دلالة الاجماع فهي
كثيرة وذلك مثل اجماعهم على ان الحدود انما شرعت للزجر والكفارات للتطهير والتكفير ٥
فصل واما الدلالة على صحة العلة من جهة الطرد والاستنباط ممن طرق احدهما البيان
بالاثر والثاني سماه الاصوليون ٥ فاما بيان الاثر فمخصص بصحيح العلل التي يعلو الحكم بها في
الشرع وذلك من وجهين احدهما التسلسل والوجود ٥ والثاني المقابلة والتقسيم ٥ فاما التسلسل
والوجود فهو مثل ان يقول الشافعي في الشفعة انه حق ثبت لدفع ضرر الشركة فوجب ان يكون
حقا كالخيار ٥ فيقال له ما الدليل على صحة هذه العلة ٥ فيقول الدليل عليه وجود الحكم بوجودها
وزواله بزوالها ٥ وذلك ان عصير العنب قبل حدوث الشدة المطربة فيه حلال ٥ واذا حدثت
الشدة المطربة فيه حكم بتحريمه ٥ واذا زالت الشدة المطربة حكم باباحته ٥ ولو عادت الشدة
المطربة عاد التحريم دل على ان ذلك هو العلة ٥ واما التقسيم والمقابلة فهو مثل ان يقول
الشافعي في الرباع انها مطعوم جنس فجرى فيه الربا كالخبز ٥ فيقال له ما الدليل
على صحة هذه العلة بالاصل فيقول الدليل عليه انه لا يخلو تحريم الربا بالخبر اما ان يكون لانه مطعوم
او لانه موزون ولا يجوز ان يكون لانه موزون لانه لو كان للموزون لكان الموزون كالمكيل ٥ فلما خالف
الدراهم في الموزونات لان كل جنس جمعته علة واحدة في الربا لم يعتبر احدهما في الاخر
كالذهب والفضة والحنطة والشعير ٥ ولما اجمع على جواز السلم في الدراهم والدنانير في الموزونات

دل على ان الوزن ليس بعلة فبهذا انما حرم فيه الربا لانه مطعوم جنس ٥ فصل واما شهادة الاصول
فمخصص بما هو راجع الى الحكم وذلك مثل ان يقول الشافعي في الفقهاء انها تنقض الطهارة لانها
سفر الطهارة فناقض الصلاة لانه ناقض الطهارة كالكلام فقال لهما الدليل على صحة هذه
العلة فقول الدليل عليه ان ما ينقض الوضوء اذا فرق فيه بين ان يكون داخل الصلاة وبين ان يكون خارجها
كالبول والغائط والملامسة وتارك الترتيب ٥ وما لا ينقض الوضوء اذا فرق فيه بين داخل
الصلاة كالكلام والشتم وتارك النية ٥ فصل في ذكر ما يستدل به على صحة العلة
دل على انه لا مدخل لها في بعض الوضوء ٥ فصل في ذكر ما يستدل به على صحة العلة
وليس بدليل وذلك ان يقول الدليل على صحة هذا القياس ان كل ما دل على صحة القياس في
الجملة فهو دليل على صحة هذا القياس وهذا غير صحيح لان الذي دل على صحة القياس في الجملة
قول معاذ للنبي عليه السلام اجتهد رأيي ٥ واجماع الصحابة ٥ فاما قول معاذ فلا دلالة على صحة
كل قياس واما دليل على جواز الاجتهاد وهو ان يجتهد في طلب علة الاصل وعلة الاصل اذا ثبت
الدليل ٥ واما اجماع الصحابة فلا يدل ايضا على صحة كل قياس علمنا انهم لم يأتوا في القياس
بلفظ عام فتعلق بعمومه في كل قياس واما روي عنهم انهم قاسوا وقد تأول باعيانها وفي ذلك
المتأول لم يقيسوا الا لمعان صحيحة وعلل بانه دليل على صحة كل قياس ٥ فصل
وذلك ايضا ان جعل الدليل على صحتها طردها وجريانها في المعلومات وهذا ليس بدليل لان
الدليل فرع العلة وموجبها لا يجوز ان يدل على صحتها لان الدليل لحدا يتقدم على المدلول وبين
الدليل والمدلول تناقض في الدعوى لانه ادعى العلة في الاصل ثم اطولبا بالدليل على صحتها دل عليها بانها
علة في الاصل وجب ما وجد فلم يرد الا دعوى على دعوى ٥ فصل ومن ذلك ايضا
ان يجعل الدليل على صحتها ان يقول اني لا اجد ما يفسدها ولا ما يعارضها فاعتقد
على صحتها وهذا ايضا غير صحيح لما ان لا يجد ما يفسدها لا يدل على صحتها
دليلا على فسادها ولا على صحتها ولان له ان يجعل عدم ما يفسدها دليلا على الصحة لا دليلا على صحة العلة
ان جعل عدم ما يصححها دليلا على فسادها ولانه لو جاز ان يجعل هذا دليلا على صحة العلة
لوجب اذا استدل خصمه بطول سجوده ان يكون دليلا على صحته لانه لا يجد ما يفسده
ولا يعارضه وهذا لا يقوله احد فكذلك هاهنا ٥ فاما القول لموجب العلة ٥
وانه لموجب العلة سؤال صحيح خرج به العلة عن ان يكون دليلا في موضع الخلاف ٥
وجملة ذلك ان القائس ضربان ضرب نصب لابطال المعنى الذي علق عليه الخصم
الحكم ٥ وضرب نصب لتصحيح المذهب او ابطاله ٥ وتوجه القول لموجب العلة على
كل القسمين ٥ وما اتاوله عليه مثل قول الشافعي ان الاجارة لا تنفسخ بالموت لان الموت
معنى يزول التمكين مع بقاء المعقود عليه كالجنون والاغماء ٥

وهو المخالف اقول لموجب هذه العلة فان الذي يزيل التكليف وهو الموت عندي لا يبطل الاجارة واما
الذي يبطل معنى آخر وهو انتقال الملك وهذا نقول اذا كان الموجر وصيا في حق اليتيم او وكيلا
فمات لم يفسخ الاجارة لموته لجيز لانتقل الملك لورثة، ولو انتقل الملك بغير موت بان باع
الموجر فان المشاجر تبطل الاجارة، وان لم توجد الموت فدل على ان المبطل عندنا ما قلناه ○
والجواب عن هذا من قبله اوجه احدها ان نقول قد ارجوع عما سألت عنه سألتني عن الاجارة
وقد بقي الموت فما اجبت بانها لا تفسخ طالبتني بالدليل عليه فدل على ان عندك انما تفسخ
الموت وقد دللت على ان الموت لا يبطل الاجارة فلا يقبل رجوعك بعد التسليم ○ والثاني هو
ان نقول قولي معنى يزيل التكليف فلا تبطل الاجارة بقضي انه لا تبطل الاجارة ولا يكون
متناقضا في ابطالها وعندك وان كان المبطل هو انتقال الملك الا ان الموت يسبب في ذلك لان
العبد ينتقل الملك اليه ○ والثالث ان ندل على انه لا يجوز ان يبطل الاجارة بانتقال الملك
وقد يكون هذا بنفس العلة ○ وقد يكون بعلة اخرى ○ فاما بعلة اخرى مثل ان نقول في مسئلة
الاجارة لا يجوز ان يبطل الاجارة بانتقال الملك لانه لو كان لك تبطل الاجارة لوجب
اذا اجر عبده ثم اعتقه ان يفسخ الاجارة لان الملك فيه قد انتقل وللم يبطل دل على ان
انتقال الملك لا يوجب الفسخ ○ واما بنفس العلة فهو ان يكون علته تصلح لابطال الجنسين
جميعا المعنى الذي دل عليه ○ والمعنى الذي ادعاه الشافعي وذلك مثل ان نستدل الحنفي ونمنع
خيار الرؤية انه عقد معاوضة فلا يبطل بعدم الرؤية كالنكاح ○ فيقول الشافعي اما
اولا لموجبها فان المنع لا يبطل عندي بعدم الرؤية وانما يبطل بالجهالة ولهذا لو لم يره ولكنه
وصفه بما ○ فيقول الحنفي اجمع بين الامرين فاقول لا يبطل لعدم الرؤية ولا بعدم عدم الرؤية
جهالة تمنع عقد كالنكاح ○ فصل واما الوجه الثاني من العلل وهو ما
يثبت لاساس الحكم فقط فهو ضربان احدهما ان يكون العلل للجواز ○ والثاني ان يكون للوجوب ○
فاما التعليل للجواز فهو مثل ان يعلل الشافعي في القصاص في الطرف انه يجوز ان لا يوفى فعل
الجاني مثاله لانه احد نوعي القصاص فجاز ان لا يستوفى معجلا وموجلا كالقصاص في النفس ○
والفرق لموجبه ان نفس المخالف اما ان نقول لجرحه فان عندي يجوز ان لا يستوفى معجلا وهو اذا قطع
يده ثم مات نجعل بعد ذلك بالقتل وتعليلنا بعضي ان يبتدئ ذلك في الابتداء معجلا وهم
موجلا ثم نجعل بعد ذلك بالقتل وتعليلنا بعضي ان يبتدئ ذلك في الابتداء معجلا وهم
لا يقولون به فلم يصح القول لموجب العلة ○ واما التعليل للوجوب فهو مثل ما قاله
اصحابنا في اسقاط الركوة في الحلي انه زال الحق الركوة فيه فالحول والنصاب فوجب ان
يتنوع نوعين ○ نوع قد اداه ○ ونوع لا يجب فيه كما شيه ○ والقول لموجبها ان

يقول الحصر اذا اخرا لموجبها لم الذهب والفضة تنوع نوعين نوع يجب فيه الزكوة وهو ما كان للتجارة
تعامل ونوع لا تجب فيه الزكوة وهو ما كان للقنية والحلي ○ والجواب عن ذلك من وجهين احدهما ان
نقول ان هذا لا يلبس قول لموجب اجله لم نصا ذكره لانوع المال وانما ينتقل الملك فالحق عليه
وملك لا يحل عليه ونعلل نحن بعضي وجوب المال في نفسه نوعين ولا نقول ذلك فلا يلزمنا القول
لموجب العلة ○ والثاني ان نعلل نحن للوجوب فاقض الجانب الحكم على العموم وان ابت انما
نقول لموجبه في بعض المواضع فلا يكون ذلك قولا لموجب العلة ○ مثل ان نعلل الشافعي
في ترك القيام في الصلاة انه فرض فجاز تركه كسنن الصلاة فيقول لموجبها ما اردنا بقولنا فرض
الفروض ○ فهو المخالف انا اقول لموجبها ما اردنا بقولنا فرض في السفينة اذا كانت واقفة
فعلل هذا قول بعض موجبها جاز تعليلنا بعضي كونه فرض في السفينة في جميع احوال السفينة
وان ابت ان نقول لموجبها في بعض احوالها فلا يكون ذلك قولا لموجبها دل عليه ان قول صاحب الشرع
لو اقتضى العموم في احاد العباد جاز قال العام فرض في السفينة اريد به القول لموجب العلة في بعض
احوال السفينة فكذلك قول المعلل ○ فاما الاعتراض على العلة بعدم الاثر
واعلم ان عدم الاثر في العلة هو ان لا يدل الحكم لعدم العلة ، وهو اعتراض يقدح في
العلة ويمنع صحتها وهو يقع على وجهين احدهما ان يدعي عدم الاثر في وصف بعض العلة
باسقاطه ○ والثاني ان يدعي عدم التاثير في وصف لا بعض العلة باسقاطه ○ فاما
بعض العلة باسقاطه فضربان احدهما ان يكون الوصف له تاثير على مذهب المعلل والحكم
يتعلق عنده ولكن لا تاثير له في الاصل ○ والثاني ان لا يكون له تاثير على مذهب المعلل وان كان
من الاصول ○ فاما الاول مثل ان نقول الشافعي في الذمي الصغير انها لا تزوج لها خيار
سلبه ذهب بكارتها بالجماع فلا تزوج بغير رضاها كالبالغة ○ فقول المخالف ذهاب
البكارة لا تاثير له في الاصول لانا نرى ان من شاء الوطء لا فرق بين بقاء البكارة وبين
ذهابها وكذلك في النكاح نحن ان لا يؤثر وهذا افقه فضيل بحري عدم التاثير
والجواب ان نبين ان للوصف تاثيرا في الشرع بالطريق الذي اشار اليه بعض اصحابنا
نظر صاحب الشرع وهو الاصل ومعرفة تاثير الوصف ○ والثاني ان نستدل على
صحة ما قلنا ○ فاما الاول فهو مثل ان نقول الشرع قد ورد في باثره وتعليق
الحكم عليه والدليل عليه قوله عليه السلام ليس للولي مع الثيب امر ، وذكر الصفة في الحكم تعليل
دل على ان ذلك علة ○ واما الاستدلال على ان الاصول فهو مثل ان نقول للشبوبة باثر في
ولاية النكاح والدليل عليه ان البالغة اذا كانت ثيبا لا يجوز تزويجها من غير نطق او منا
بعوته مقام النطق ولو كانت بكرا جاز تزويجها وعني شاء ○ دل على ان للشبوبة باثرا في هذا

الحكم فضح اعتباره في العلة ٥ ثم نتكلم على ما اورده الثاني من تقسيم الوصف وبيان الفرق بينهما
ونبين هذه الوصاف فان البعض لم يجعل لها تاثيرا في الوصاف ومن جعل لها تاثيرا في رتبة المناسب على
ما قدمناه فافترقا ٥ فصل واما ما لا تاثير له على اصل المعللين وهو في شتى من الاصول مثل
ان يقول الشافعي في الاستحاضة انه لا بد فيه من العدد لانها عادة تعلق بها الاحكام فلم يعتد بها مع
الحيض كعدد الحمل ٥ فيقول له الاثر لهذا الوصف لان ما تقدمه من الحيض وما لم يتقدمه
من الحيض في باب العدد سواء الا ترى ان الاستحاضة لا فرق بين ان يكون تقدمه حيض وبين ان لا
يتقدمه في باب العدد معتبر عندك وكذا في زمن الحمل بالاجماع يعتبر فيه العدد سواء تقدمه حيض
او لم يتقدمه واذا لم يكن لهذا الوصف اثر على ما قدمناه لم يجز ان يجعل علة ٥ ورما قيل في مثل
هذا وان لم يكن له اثر وجب اسقاطه من العلة واذا اسقطت انتقضت بالرجم فانه عدد يتعلق بالاحصان
ولم يعتبر فيه العدد وهذا اصعب ما في الباب وعندي ان مثل هذا لا يجوز تعليق الحكم عليه ولا
سبيل الى نصرته ٥ وقد اجاب بعض اصحابنا عن مثل هذا بان هذا مطالبة بالعكس وليس من شرطها
ان يدل الشرع عليه بعكس وهذا ليس بسديد لان المطالبة بالعكس انما تطالب بها عند عدم العلة
الحكم على الاطلاق والحكم يطالبه بذلك وانما تطالبه بالاثر وهو عدم الحكم لعدم العلة في
موضع واجد ليعلم تعلق الحكم بها في الشرع ولم يثبت له موضعا عدم فيه الحكم لعدم هذه العلة
اصلا فلم يكن له علة ٥ وقال بعض اصحابنا هذا الوصف له اثر وهو دفع العلة الا ترى لو قال ذلك
لم يعترض بحرم الزنا وهذا ايضا ليس بشيء لانه جعل الدليل ما يعارض المذهب فما فتح به مذهبه جعل حجة
وانما له ان يسمع المذاهب وانما المذاهب يسمع الادلة ولانه اذا قال انما قال انني لو اذكر هذا لاسقطت
علي مالك اسئلته دفع حتى يسقط هذه العلة وتفسد المذهب وهل اريد الا نقض عليك وافساد
مذهبك فلا نحد عن هذا جوابا ٥ فصل وبيان ما يلحق بعدم الاثر وما ليس منه من ذلك
ان يحتج على علة موثرة في الاصول الا انها غير موثرة في الاصل الذي قاس عليه ٥ فيقال له هذا
لا يوثر في الاصل وهذه طريقة بعض اصحابنا وبعض المخالفين وذلك مثل ان يقول الشافعي في اشتراط
الكفاءة عن الحلي انه مستدل في استعمال مباح فلا يمنع منه الكوه كالكتابة ٥ فيقال لا اثر للاستعمال
المباح في الاصل لان الساب لو استعمل في محرم لم يحل ايضا فيها الكوه وهي باب الاربع اذا
لبسها الرجال فعال هذا الوصف له اثر في الاصول الا ترى انه اذا زال العقل لتبيت مباح سقط
عنه التكليف في اقواله وافعاله فلو اخذ بشيء منها وهو اذا جن ٥ ولو زال عقله لتبيت محظور
وهو السكر لم يسقط عنه التكليف في اقواله وافعاله ٥ واذا ثبت انه لا اثر له في الاصول ثبت انه
علة في الحاق الحكم في الاصل والفرع وحذف واذا لم يظهر اثرها اذ لا يجوز ان تكون
علة في موضع ولا تكون علة في موضع اخر الا ترى ان الحيض لما ثبت كونه علة في تحريم الوطي

في بعض الاحوال وهو اذا انفرد عن الاحرام ثبت كونه علة في تحريم الوطي في حال الاحرام وان لم
يظهر اثره في هذه الحال ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يحتج الى علة موثرة في الاصول ويقول انا
لا اثر لها في الفروع فلا يجوز ذلك طريقة بعض اهل النظر وهو مثل ان يقول الشافعي في الوتوء
ثبت به الخبار في الكلب لانه عين نجس فمنع معظم المقصود من الاستعمال فثبت به الخيار كالجب ٥
فيقال له لا اثر لهذا في الفرع لان عندك ما لا منع المعظم من الاستعمال وهو البرص ثبت به الخيار
ايضا ٥ والجواب ان يقال هذا ليس بسديد لان عدم الاثر انما هو انتفاء الحكم لعلة اخرى وذلك
ان في الوتوء ثبت به الخيار لما ذكرناه وفي البرص ثبت لمعنى اخر وهو ان النفس تعاف من
استعمالها فلا يكمل له الاستمتاع وسوق الحكم للكل واحد من المعنيين لا بدل على ان الواحد
منهما ليس بعلة ٥ لان الحكم الواحد يجوز ان يثبت بعلل مختلفة كتحريم الوطي ثبت للاحرام
والصوم والحيض ثم وجود الحكم مع فقد كل واحدة من هذه المعاني لا يدل على ان هذه المعاني
ليست بعلل في تحريم الوطي كذلك هاهنا ٥ ويعترض هذا الجواب ان يقال هذا اقطع بالعكس
وعلل الشرع لا يلزم عكسها ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يعلل بحكم خاص يقصر اسانة
الى وصف فيقال له لا اثر له لان امثال هذا الحكم تثبت مع عدم هذا الوصف وذلك مثل ان
يقول الشافعي في الحاق الخمر والخنزير استعقد على منفعته البضع فاذا علق على الخمر والخنزير
كما لو سماه مهرا في الحاق الخمر والخنزير استعقد على منفعته البضع فاذا علق على الخمر والخنزير
وجب القيمة وان لم يكن عقد على منفعة البضع وهذا ليس بشيء لان العليل ايجاب مثل
مثل وفي هذا الحكم لا يدري ذكر البضع ٥ فصل ومن ذلك ان يحتج الى حكم مقيد بقيود لا
اثر لهذا القيد وذلك مثل قولنا في تحليل الخمر انه مايع لا يطهر حسه بالمكاثرة فاشبه الجبس
لم يطهر بصبغ ادمي كالذهن فيقال له اثر لقولك بصبغ ادمي ليس في الاصل لا يطهر بصبغ
ادمي ولا بغيره وهذا اقول بعض اصحابنا ويحتمل ان يقال انه مراد عدم الاثر لانه كالوصف
المضموم الى العلة ومن اصحابنا من يقول ان هذا ليس من عدم الاثر لان الاثر انما يطلب في
العلل في الاوصاف فاما في الاحكام فلا يطلب فيها الاثر ٥ فصل فقد ذكرنا ان
الاعتراض على العلة لعدم الاثر على ضربين وقضى الكلام في احدهما وما يتصل به والكلام
هاهنا في الضرب الاخر وهو ان يكون الوصف غير موثر واذا اسقط لم يتقض وهذا الذي
يسمى الحشو في العلة وذلك مثل ان يقول الشافعي في صلاة الجمعة انها تفتقر الى السلطان

لانها صلاة معروضة على نفسه فلم يفترق الى اضافتها الى اذن الامام ○ اصله الظهر ○ وقوله انتفى قوله
حشو ○ العلة لا حاجة اليه لانك لو اقتصرت على قولك صلاة لم ينتقض بشيء ○ والجواب ان قال
بذكره مرة لذات الحكم ومرة لقرب الفرع من الاصل وبعده الشبه بينهما لكون اقوى في ظن
المجتهد فهذا ان لم يوثر في اثبات الحكم الا انه يوثر في تقوية الفرع من الاصل ونحوه شبهه به
فجاز زيادته وعبر عن هذا بان قيل الوصف الاول يكفي في اثبات الحكم والزيادة ذكرناها للترجيح
فصار بمنزلة ان يذكر علة ويرجحها ولو ذكر ذلك لجاز ذكرك لها هنا ○ ومن اصحابنا من قال يقول
الجواب عن هذا ان الحشو هو ان يزيد ما لا تفيد شيئا وهذا يفيد معنى وهو التنبيه على النوافل
فانه اذا كان في الفرائض يصح بغير اذن فالنوافل اولى ولا يجوز ان يعد حشوا قال الشيخ الامام
رحمه الله وفي هذا عندي نظر وقد قيل في الجواب عن هذا ان هذا وان لم يوثر فانه لا يمنع
بعد تمام الدليل فتسقط من الدليل وبقي ما لا يكفي في اثبات الحكم وخالف القسم الذي قبله فان فيما
تقدم اذا اسقطنا ما لا يوثر لم يبق ما يكفي في اثبات الحكم ولهذا احتاج الى اضافة غيره معه وهذا
الجواب قريب الا انه لم يمنع كون المستدل مفرطا في ذكر ما لا يحتاج اليه ○ فصل في ذكر ما يلحق
بالضرب الاول وذلك على وجوه ○ احدها ان يزيد زيادة بيانا لمعنى العلة فقال له لم لا تقول
حشو وذلك مثل ان يقول الشافعي في التحري هو اجتهاد فيجوز ان يكون في الاول اذا كان عدد
المباح اكثر فدخله التحري واذا استوى فيه عدد المباح والمحظور ذليله الساباط ○ فيقال له
لم لا تقول اذا كان عدد المباح اكثر حشو في العلة وزاد في الدليل لانك لو قلت حسن يدخله التحري
لم يضر فنقول زيادتي هذه ترجع الى العلة كما لو ردت في علة الربا فعلت مطعوم مقتات حشو ○ الجواب
ان مثال هذا البيت من الحشو وانما هو زيادة لبيان معنى العلة وذلك انا لو اقتصرنا على قولنا حبس
التحري لكان يحتاج اذا كان عدد المباح اكثر وباقي مقتضى الكلام جائز ذكره على سبيل
البيان وخالف هذا قولنا في الربا انه مطعوم مقتات حبس لان القوت زيادة وصف لا حاجة
○ ولا يفيد فائدة ولست كذلك ها هنا فان هذه ... بيان لمعنى العلة فوجد انه من ذلك ان
... هو معنى المطعوم بان يقول مطعوم الآدميين فانه لما كان ذلك معنى العلة على قولنا
... زيادته في العلة ولم يضره ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يزيد زيادة على وجه التاكيد
وذلك ضربان زيادة لتاكيد اللفظ ○ وزيادة لتاكيد الحكم ○ فاما تاكيد اللفظ فهو ان يؤكد لما
يؤكد بمثله الكلام ○ فيقال له ان ذلك حشو ○ وهو مثل ان يقول في المولد بين الطبا والعنز انه
لا زكوة فيه لانه متولد بين ما لا زكوة في احدهما فحال عليه الزكوة كما لو كانت الامهات
طبا ○ فيقال قولك حال لا فائدة له لانك لو اقتصرت على قولك لا زكوة في احدهما جاز ولم ينقض

بشيء ○ والجواب ان يقال لفظة الحشو لان هذا انما كد لما ذكرناه وتاكيد الكلام انما يؤكد بمثله ليس
بحشو ولا بعد زيادة ولهذا كان يجوز ان يتكرر الكلام كله احصروا فاكد ثم اكد وقال ولا تقتل على احد منهم
مات ابدا فاكد النهي بذكر التابيد وهو اكثر من ان يعد ويحصى ○ فصل ومن ذلك ايضا ان
يزيد زيادة للدلالة على الحكم فيقال له ان ذلك حشو وذلك مثل ان يقول الشافعي في جلد الكلب
انه لا يطهر بالدباغ لانه حيوان نجس العين فلم يطهر بالدباغ كالخنزير ○ فقال قولك حكم فيها بطهارة جلد الشاة حشو في العلة
نجاسا على حالة الحياة ○ فقال قولك حكم فيها بطهارة جلد الشاة حشو في العلة لانك لو قلت
حكم فيها بنجاسته جلد الكلب لم ينقض بشيء ○ والجواب ان يقال ان هذا ذكرناه للدلالة على
الحكم وذلك لانا لو قلنا حالة حكم فيها بنجاسته جلد الكلب كحالة الحياة لم يدل هذا القدر
بعينه على الحكم لانه ليس اذا حكمنا بنجاسته في حال دل على انه حكم بنجاسته في غيره من الاحوال
الا ترى ان الشاة حكم بنجاسة جلدها في حال الممات ثم لم يحكم بنجاسته في حال ما هو مذبوح واذا
رددنا فيه ما ذكرناه دل على الحكم بنفسه لانه لما حكم بطهارة جلد الشاة ثم لم يحكم بطهارة جلد الكلب
دل على ان جلده لا تقبل الطهارة لان الجلود تؤثر في الطهارة كحال الدباغ فاذا حكم بنجاسته
جلد الكلب في هذه الحال دل على انه في الحالة الاخرى مثلها واذا ثبت ان ما ذكرناه لا يدل
على الحكم خرج عن ان يكون حشوا لان الحشو ما لا تفيد فائدة وقد افاد هذه الزيادة الدلالة
على الحكم فلم يكن حشوا ○ فصل واما الزيادة لتاكيد الحكم فهو مثل ان يقول الشافعي
في القرء انه يوجب رد الشهادة لانه كبيرة توجب الحد فوجب به الشهادة كالزنا ○ فيقول
الحصم له ما نفر لقولك يوجب الحد فان الكبيرة التي لا توجب الحد ايضا مثله ○ والجواب ان هذا
ذكرناه لتاكيد الحكم وهو انه اذا كان كبيرة لم يعلظت بالحد وجب ان يكون
احق ○ بالنقض ○ الكلام في هذا الباب في النقض وهو وجود العلة ولا حكم ليس بنقض وانما النقض
على قول الغالبين يختص العلة فان عدمهم وجود العلة ولا حكم ليس بنقض وانما النقض
عندهم كلما وجب فساد العلة ووجود العلة من غير حكم لا يوجب فساد العلة
غير انهم يرجعون ويقولون انا هذا اذا لم نواجه حفظ العلل من النقوض وطردها في المعلولات ○
وجملة ذلك ان العلل على ثلثة اضرب ○ ضرب وضع للجنس ○ وضرب وضع للوجوب
في الاعيان ○ وضرب وضع للجواز في الاعيان ○ فاما الاول وهو ما وضع للجنس فهو
ان يجد الحد نعرفه بالطرد والعكس ○ فان اطرد ولم ينعكس فهو منتقض ○ وان انعكس فهو
منتقض ○ وذلك مثل ان يقول علة الجاد القود العمد المحض مع الكافي فهذا يجب
ان يوجد الحكم بوجود العلة وبعدم بعدمها ومتى وجد العمد مع الكافي بلا قود ○ ان
وجد القود بلا عمد فهو منتقض ○ وكما نقول علة الحاب النفقة في النكاح التمكين

www.alukah.net

فاذا وجد المجلس من الاستماع وابى القبض او وجد القبض من غير مجلس وهو معنى قولهم هذا الحكم هذا الحكم وباد الاشتداد الا ف٥ فصل واما الموضع للوجوب في الاعيان فهي حد ولا حكم فهو منتقض والطريق في دفع النقض ان يلتزم تسليم النقض ويمنع وجود العلة او سر الحكم انه ٥ واما منع مقدمة النقض فبيان احدهما ان يقول لا اسلم هذه المسئلة فان المذهب عندي خلاف هذا وذلك مثل ان يستدل الشافعي في مخالف المسافر بعد هلاك العبد انه فسخ بيع صحيح مع رد العين صحيح مع رد القيمة كما لو اشترى عبدا بعينه وتقابضا ثم هلك العبد ثم علم مشتري الثوب بالثوب عيبا ٥ فيقول المستدل هذا نقض بالاقالة فانها فسخ بيع صحيح مع رد العين والبيع مع رد القيمة ٥ فيقول الشافعي لا اسلم فان عندنا الاقالة بيع بعد هلاك العين فرجع فيها بالقيمة فدفع النقض عنه بما ادعاه من المذهب وليس للملزم ان يدل على النقض ان كان نبيا بلا وان كان مستولا فقيه خلاف ودسيسه في الاصول ٥ والثاني ان يقول اعترف بصحة هذه المسئلة ولا ملزمني النقض وهذا مثل ان يستدل الحنفي في القارن اذا قتل صيدا انه يلزمه جزاءان لانه ادخل نقصا على احرام الحج واحرام العمرة بقتل الصيد فيلزمه جزاءان كما لو احرم بالحج فقتل صيدا ثم احرم بالعمرة فقتل صيدا ٥ فيقال له هذا نقض به اذا احرم بالحج ثم منع بالعمرة فخرج صيدا ثم احرم بالحج فخرجه ثم مات فانه ادخل النقص على احرام الحج واحرام العمرة ثم لا يلزمه جزاءان ٥ فيقول المحالف لا نعرف نقضا في هذه المسئلة ونحمل ان نحكم عليه جزاءان ٥ وان سلمنا القاضي ابا الطيب يقول في مثل هذا اذا كنا لا نعرف المذهب فيها وخوفنا ان يكون مذهبك على ما الزمتك وجب ان الحق بهذا القياس وعندي انه لا يلزمه النقض لانه وان احتمل ما قال لكن القياس يقتضي انه لا يلزمه كفارتان فيجب ان نجري فيه على موجب القياس كما نقول في العموم انه لو جاز ان يكون مخصوصا ولكن قبل ان يعلم ما خصه تجري على عمومه ولا يمنع من الاحتجاج به كذلك هاهنا ٥ فصل واما دفع النقض بمنع العلة فعلى ضربين احدهما ان يكون له فيه مذهب منصوص وذلك مثل ان يقول الحنفي في مسئلة المضمضة والاستنشاق في الجنابة انه عضو يجب غسله من النجاسة فوجب غسله من الجنابة كسائر الاعضاء ٥ فيقول الشافعي هذا نقض بالعين فانه يجب غسلها من النجاسة ولا يجب غسلها من الجنابة ٥ فيقول الحنفي لا ملزمني هذا النقض لان العين لا يجب غسلها من النجاسة فلا يلزمني النقض فهذا دفع النقض بمنع العلة ٥ وهل يجوز للشافعي ان يدل على ان العين يجب غسلها من النجاسة ليلزم النقض او لا ٥ على ما ذكرت في منع الاصل ٥ والثاني ان يكون له فيه مذهب فهذا على ضربين احدهما ان يكون له طريقة في الشرع يدفع بها النقض مثل ان يقول الحنفي ان الاجرة لا تجب بعقد العقد لانه عقد على المنفعة فلا تجب الاجرة فيه بعقد العقد كالمضاربة ٥ فيقول هذا ينتقض بالنكاح ٥ فيقول النكاح ليس بعقد على المنفعة وانما هو عقد على الحل والاباحة فيجوز للملزم في مثل هذا ان يسلم انه عقد على المنفعة ليلزم النقض ٥ ومنها ان يكون مما يدفع به النقض عادة ويدعيها مثل ان يقول في خيار المجلس انه معاوضة محضة فلا تثبت فيها الخيار ٥ ويقول بطل بالكتابة والنكاح ٥

فيقول له ذلك ليس بمعاوضة محضة لانه لا يقصد به العوض فيجوز للملزم في مثل هذا الموضع ان يسلم انه يقصد به العوض ٥ ومنها ان يدفع النقض بلفظ وذلك مثل ان يقول الشافعي في بكر القطع في السرقة بعز واحدة انه حد يستوفى بفعل فكان يتعلق بكل سرقة في عمر كحد الزنا ٥ فيقول الحنفي هذا ابطال الحد العدد فيقول ذلك يتعلق بالقول وخرجنا يتعلق بفعل فاطلاق الفعل لا يجوز ان يدخل فيه القول ٥ ويجوز ان يدفع به النقض والملزم النقض في مثل هذا ان يكشف عنه للملزم النقض ٥ فصل واما دفع النقض ببيان الاحتراز فقد يكون ذلك لفظا ظاهرا ٥ وقد يكون تقريرا للفظ ٥ فاما اللفظ الظاهر فهو مثل ان يقول الشافعي في المتواري سر الطهارة العمد انه متولد بين اصلين فلم يكن ركوة في احدهما حال فلا يجب فيه ركوة الستر كما لو كانت الاشهاد طهارة ٥ فيقول المخالف هذا باطل بالمتولد بين الزنا والمعلوفة ٥ فيقول الشافعي هذا لا يلزمني فانما ذكرت ركوة في احدهما حال والمعلوفة لم يجب فيها الركوة بحال وهو اذا استيمت فانما ذكرت الفقير فهو مثل ان يذكر هذه العلة ولا يقول فيها حال فاذا نقض بالنابة والمعلوفة قال قولي لا ركوة في احدهما اريد به حال وذلك موجب هذه الركوة فهذا التقرير صحيح ودفع النقض لانه فسرها بما في لفظ العلة ٥ فصل ومن هذا ما لا يلجئه وهو ان يفسر عاما يخالف مقتضى اللفظ وذلك مثل ان يقول الحنفي فيمن اقر بالف ودرهم انه اقر بالدرهم وعطف عليها بالف والدرهم فكان ذلك تفسيرا للمبهم كما لو قال لفلان علي مائة وخمسون دينارا ٥ فيقول الشافعي هذا ابطال به اذا قال علي له الف وثوب فانه اقر بالمبهم وعطف عليه ما بيت في الذمة فان الثوب بيت في الذمة في السلم والصداق ثم لم يجعل ذلك تفسيرا للمبهم ٥ فيقول المخالف هذا لا يلزمني لاني اريد بقولي ما بيت في الذمة ما لا تلاف والثوب لا تثبت بالاتلاف في الذمة وهذا الشرح جواب لمن يقول وعطف عليه ما ثبت في الذمة عاما ما ثبت بالعقد وما بالاتلاف واذا فسره ما ثبت بالاتلاف فقد خص اللفظ العام بما لا تعلق لفظه ولا معنى كما لو قال في الربا الا مكيلا موزونا بجنس ففسر بانه اراد به مكيل جنس فانه لا يقبل ذلك لانه خص لفظه العام كذلك هاهنا ٥ فصل واما الوجه الثالث من العلل وهو ما وضع للجواز في الاعيان فان النقض يدفع عنه من اربعة اوجه ذكرناها في الفتيا له ٥ والراجح ان يقول تعليلي تجوز فلا يلزمه عليه اعتراض المثابل وذلك مثل ان يقول الشافعي في الشفعة في القديم ان الشفيع دفع عوضا مسمى في دار ثبت الشفعة في بدلها كالثوب ٥ فيقال هذا ابطال لما اجعل بدلا فهو ثمن او رجاء او غيرها مما لا يقسم فهذا لا يلزم لان النقض وجود العلة مع عدم حكمها وحكم هذه العلة جواز سوم الشفعة في بدل البضع والخلع الشفعة وكل ما جعل بدلا له وجب ثبت الشفعة في بعض ابداله وهو اذا كان سقطا من عقار فلا يلزم النقض ٥ فصل في بيان ما يجاب به عن

www.alukah.net

النقض عما ليس بجواب عن ذلك التشبيه من الاصل والفرع وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ايجاب
الجزاء على المتوفى عنها بانها معتدة بائن فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها ٥ فيقال له هذا نقض
بالذمية فانها معتدة بائن ولا يلزمها الاحداد عندكم فيقال لنستوي في الذمية الاصل والفرع ليس
الذمية لو كانت متوفى عنها زوجها لم يلزمها الاحداد عندي فاذا استوى الاصل والفرع في مسئلة
النقض لم يلزمني وهذه طريقة بعض اصحاب ابي حنيفه ومن اصحابنا من قال في مثل هذا انه ينظر فيه فان
كان حكم العلة معترضا به لزم النقض ٥ وان كان حكم العلة التشبيه بان يقول معتدة بائن فاشبهت
المتوفى عنها زوجها لم يلزم ليس النقض وجود العلة والحكم وها هنا قد وجد العلة والحكم معا ليس
الحكم مشابهة المطلقة بالمتوفى عنها زوجها وقد شابهت المطلقة المتوفى عنها زوجها
فلم ينقض ولا بأس واجز من الجوابين اما من قال من اصحاب ابي حنيفه بالتسوية فلا يلقى ليس التسوية رياء
على نقض لانا نقضنا العلة فسلم وهي الذمية المطلقة فقالوا ونقض ايضا بالامة المتوفى
عنها زوجها فصار النقض يقضين ٥ واما من فرق بين الحكمين فاصاب ايضا لانه اذا جعل
حكم العلة شبيه المطلقة بالمتوفى عنها زوجها بقي القياس بلا أصل لانه جعل التشبيه بالمتوفى
عنها زوجها جميع الحكم فلا يبقى للقياس اصل والقياس لا يصح من غير اصل ٥ **فصل** ٥
مما يجاب به مما ليس بجواب ٥ قول اصحاب ابي حنيفه ان هذا موضع استحسان فلا يلزمني ذلك ٥ وذلك
ان قول الحنفي في الكلام ما شيء في الصلاة انما ابطل العباءة متعمدا ابطلها ناسيا كالحدث ٥
وقول الشافعي في هذا يبطل بالاكل في الصوم مقول في هذا موضع استحسان والقياس ان يبطل ٥
والجواب ان يقال هذا وان كان موجب القياس الا انك تركت ذلك وصرت عند عن غيره ٥ وليس
هذا بوجه المعروف ذلك انى نقضت بما ذكرت فزعمت ان هذا النقض لم يلزمك دليل وهذا
تقويه للنقض من غير تأكيد له لانه لو انتقض بما واقتضى عليه بالدليل لكان نقضا فاذا انتقض بما
واقتضى عليه ودل عليه الدليل كان اولى ان يكون نقضا ٥ **فصل** ٥ وربما احابوا في شرح هذا
بان القياس نعني ما ذكرت ولكنا خصصناه لان القياس عندنا يجوز تخصيصه ٥ والجواب ان يقال
تخصص القياس عندنا لا يجوز وقد بينا ذلك في الاصول وعلى ان عندكم وان جاز الا انكم قد
دخلتم معنا اليوم في مراعاة الطرد وكثرة التخصيص ولهذا اخترزوا من النقوض كما احترز
قد على بطلان هذا الجواب ولانه اذا حظر العلة في موضع النقض عوتر مثله فقال له ما ابطل
العباءة متعمدا لم تبطلها ناسيا كالحدث في الصوم ٥ فاذا قال بطل هذا بالحدث في الصلاة قيل
له ذلك خصصناه فصار معارضة للفاسد بالفاسد ٥ **فصل** ٥ ومما يجاب به عن النقض وليس بجواب
ان يقال هذا النقض بقول الله صلى الله عليه او بمن كان في عهده ثم زال والعرض ذلك لا يلزم وهذا

مثل ان يقول الشافعي في النكاح بلفظ الهبة انه لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح
كلفظ الرهن ٥ فيقال نعلل بلفظ الهبة في نكاح رسول الله صلى الله عليه فيقال ذلك حكم قد زال وسقط
بموته فصار كالمنسوخ ٥ ومثل ان يقول الحنفي في ابطال الاحرام بالموت انها عبادة لها تحلل
وتحريم فبطلت بالموت كالصلاة ٥ فقال هذا ابطل بالاحرام المحرم الذي مات على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فانها عبادة لها تحلل وتحريم ثم لم تبطل بالموت ٥ فيقال هذا حكم قد زال بالموت فهو كالمنسوخ وهذا
ليس بشيء وقد ساء في اول القياس ٥ **فصل** ٥ وما يجاب به عن النقض مما ليس بجواب الجلي عن
بعض اصحابنا انه يرد في العلة ما يدفع به النقض وهذه طريقة لا يعول عليها لانه يؤدي الى اسقاط
النقض رأسا ٥ ومن اصحابنا من قال ان كانت الزيادة معهودة قبلت كالجنس المعهود في الشرع
وعلة الربا وغير ذلك من المأكول والمشروب ٥ وان كانت غير معهودة لم يقبل قال ومن العهود
كالمذكور فسنعني بالعهد ما ذكر وهذا ايضا غير صحيح لانه يقال له ليس هي وبدك في
هذا العهد" والظاهر ان ما ذكر في جميع العلة فلا اقبل الزيادة فيه ٥ وجاب عن النقض بان
هذا موضع ضرورة ٥ **فصل** ٥ اعلم ان الكسر سؤال صحيح والاستفسار به يبقى الى
سائر الفقه وتصحيح العلة وقد اتفق اكثر اهل العلم على صحته وافساد العلة به وتسميته النقض
طريق المعنى والالزام من طريق الفقه ٥ وانكر ذلك طائفة من الحراسانيين وقالوا الابطال الكسر
ولا يعترض به على العلة لان ذلك لا يمكن الا بان يعترض العلة وتبدل لفظها بغيره او بلفظ
من وضاقه وهذا لا يلزم لانه يجوز ان يكون الحكم يتعلق بالمعنى الذي ذكره ولا يعلم ما غيره
السائل وبدله ودل عليه ان العلل شرعيه فيجوز ان يجعل صاحب الشرع معنى على صفة علة في حكم
ويجعل عليه على صفة اخرى ٥ واذا جاز ما ذكروه لم يجز الزام احد الامرين على الاخر وهذا
غير صحيح لان الكسر نقض من طريق المعنى فهو بمنزله النقض من طريق اللفظ ٥ والجواب ان ما
ذكر من المعنى فهو مثل الذي علل والدليل عليه ان الاصول تكشف عن ذلك فاذا
ثبت ان تعلق الحكم بما اوجده من المعنى دل على انه لا يتعلق بالمعنى الذي ذكره ولان العلل العقليه
لا تتعلق الحكم بما اوجده منها فكذلك
اصل للعلل الشرعيه ثم وجود المعنى في العلل العقليه من غير الحكم يوجب انتفاء بها فكذلك
وجود المعنى في الشرعيه من غير الحكم يجب ان يوجب فسادها ٥ واما قولهم ان العلل الشرعيه
فيجوز ان يجعل صاحب الشرع معنى على صفة علة في حكم ولا يجعل عليه على صفة اخرى فهو لما
قالوا اذا ورد نقض ابطل القياس فاما اذا لم يرد نقض لا يبطل فالظاهر ان ما علل به او جده
من جهة القياس واجد فصح الزام احد الامرين على الاخر ٥ وجواب اخر وهو انه اذا كان
جواز اختلاف الامرين في الشرع لم يمنع من الزام احدهما على الاخر فجواز اختلاف الفرع

والاصل الذي جمع بينهما في الشرح لحن ان لمنع من قياس احدهما على الاخر فبطل ما ذكروه من القياس وبطل اصل القياس في الشرح وهذا لا يقوله احد منا فسقط ما قاله ۞ فصل اذا عدت ما ذكرناه من الكسر فالكسر عاصر ثم احدها ان يدل وصفا من اوصاف العلة توصف في معناه ۞ والثاني ان يسقط وصفا من اوصاف العلة ۞ فاما الاول فهو مثل ان يقول الشافعي في بيع ما لم يره المشتري انه لا يصح لان المبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح بيعه كما لو قال بعتك ثوبا ۞ فيقول المخالف هذا يكسره اذا نكح امراة ولم يرها فان المنكوحة مجهولة الصفة عند العاقد حال العقد ثم يصح نكاحها فهذا بعض من طرق المعنى والمراد من طرق الفقه وذلك ان النكاح في معنى البيع في باب الجهالة الا ترى ان الجهالة بالعين في كل واحد منهما توجب الفساد فلما ثبت ان الجهل بصفة المنكوحة لا يؤثر في النكاح دل على ان ذلك ايضا لا يؤثر في البيع ۞ والجواب عن ذلك ان بين الفرق بين البيع والنكاح بان للجهل من التاثير في باب البيع ما ليس له في باب النكاح الا ترى انه لو تزوج امراة لم يرها لم يثبت له الخيار اذا رآها ولو اشترى ثلجة لم يرها ثبت له الخيار فدل على ان للجهل من التاثير في احدهما ما ليس له في الاخر فجاز ان يكون الجهل بالصفة في احدهما يوجب الفساد وفي الاخر لا يوجبه ۞ **فصل** وربما الحقوا بهذا القسم ما هو نحو وهو ان يلزم على العلة ما ليس في معناها وذلك مثل ان يلزم على العلة التي ذكرناها عقد الوضيعة فيقول لا يصح ان تكون المعقود عليه مجهول الصفة ثم يقيس العقد عليه كما لو اوصى لزيد بعبد من عبيده وهذا قسم ما قبله بسبيل لان الكسر انما يلزم على معنى العلة والوضيعة ليست في معنى البيع في باب الجهالة الا ترى ان تباين الجهالة في ابابها فيها لا يؤثر فيها فلا يلزم الزامها على البيع وخالف الزام النكاح لان النكاح في معنى البيع في الجهالة الا ترى ان الجهل بالعين يؤثر في كل واحد منهما فدل على ان احدهما في معنى الاخر ولان الوضيعة حكم للمعلل في نفس هذه العلة فانه لما لم يؤثر الجهل فيها استوى فيه الجهل بالثمن والجهل بالصفة فيجب ان يكون مثل استوى الجهل بالعين والجهل بالصفة فصار ما الزمتموه دليلا على صحة العلة وما كان دليلا على صحة العلة لا يجوز الزامه على العلة ۞ **فصل** واما الضرب الثاني من الكسر بانسقاط وصف من اوصاف العلة فهذا في الاكثر يقع في الوصف الذي لا يؤثر وذلك مثل ان يقول الحنفي في النية في الوضوء انها لا تجب لانها عبادة تتوصل به الى الصلاة فلم تجب فيه كازالة النجاسة ۞ فيقال له هذا يكسر بالتيمم فانه سبب يتوصل به الى الصلاة ثم يصح الى النية فهذا الفاسد كسر صحيح لان الوصف الذي اجريته عن التيمم لا يؤثر في اسقاط النية الا ترى ان الاصوليين والمدال في باب النية في الشرع واحد يدلك عليه ان الكفارات لما افتقرت الى النية استوى اقلها وادلها ۞ والعدد لما افتقر الى النية استوى اقلها وادلها ۞ والجنود في ايراد هذا السؤال ان مبدي التاثير يقول الاصول والمدال في النية في الشرع واحد ونستدل عليها بانها توصل

الكفارات والعدد ۞ واذا ثبت ان الاصول والمدال في النية واحد لم يفتقر التيمم الى النية مع انه يتوصل به الى الصلاة جاز ان يكون الوضوء مثل ذلك ۞ والطريق في الجواب عن ذلك ان نسلم للمدل ما ذكره من ان الاصل والمدال في النية ما لكن لا نسلم له ان المبدل لا يفتقر الى النية لما كان اصلا لما يفتقر الى النية والعدد التي تخرجها لما كانت بدلا افتقرت الى النية وكذلك خليه الصيد في حق المحرم لما كان اصلا لم يفتقر الى النية ۞ والجزاء لما كان بدلا افتقر الى النية فجاز ان يكون الوضوء ايضا مع كونه بدلا لما كان اصلا يراد للصلاة لا يفتقر الى النية والتيمم لما كان بدلا افتقر الى النية ۞ **فصل** وقد يلحق بهذا القسم ما لا يلحق به وهو ان يسقط وصفا هو ثابت بالاجماع ثم يكسر ما بقي وذلك مثل ان يستدل الشافعي في قتل العمد بانه قتل ادمي مضمون فضمن بالكفارة كقتل الخطا ۞ فيقول المخالف يكسر هذا بقتل البهيمة فانه قتل مضمون ولم يضمن بالكفارة فهذا النقض يسمى لغو المعلل لجعل العلة انه قتل مضمون وانما جعل العلة انه قتل ادمي مضمون وحكم الادمي مخالف للبهيمة في باب الكفارة بالاجماع والدليل عليه ان قتل الادمي اذا حصل على وجه الخطا اوجب الكفارة بالاجماع وقتل البهيمة لو حصل على وجه الخطا لم توجب الكفارة وما اجمعوا على بابه في الحكم واعتباره لا معنى لابطاله ۞ **فصل** في بيان ما يجاب به عن الكسر وليس بجواب ۞ وجملة ذلك ان الجواب المعتمد في الكسر على وجه الدفع هو الفرق وقد اجيب عن ذلك باجوبة غير مرضية فمن ذلك جواب من يمنع الكسر وقد بيناه فاكتفى ۞ **فصل** ومن ذلك ان نقول ان كان في الاصول ما يخالف هذه العلة ففيها ما يوافقها ولا عبرة بالعلة بعد الاصول وذلك مثل ان يقول الشافعي في عتق الواهب انه لا يصح لانه لم يصح بيعه للرهن لا يصح عتقه للرهن كالاجنبي ۞ فيقال له ۞ اذا يكسر بام الولد لانه لا يصح بيعها ويصح عتقها ۞ فيقول ان كان في الاصول ما لا يصح بيعه ويصح عتقه فهو الاصول ما لا يصح بيعه ولا يصح عتقه كما نقول في عبد الغير وعبد عبده المأذون له اذا كان عليه دين لا تجوز رد العلة بعد الاصول وربما عبر عن هذا بان قيل الاصول منقسمة في بعضها ما يحمل فيه حكم البيع وفي بعضها ما استوى فيه فاذا انقسمت الاصول عارض بعضها بعضا وبقيت العلة خالية وهذا ايضا ليس بصحيح لان الكسر من طريق المعنى كالنقض من طريق اللفظ ۞ ثم النقض من طريق اللفظ اذا ورد تحرز منه بالاصول واما رد ما لفرق من طريق اللفظ فكذلك الكسر حكمه ان لا يرد بالاصول واما رد ما لفرق من طريق المعنى ۞ واما قوله ان العايش لا يرد بعض الاصول فسقط بالنقض من طريق اللفظ فانه يرد به العايش وان كان ذلك ببعض الاصول ۞ واما قوله ان الاصول يعارض بعضها بعضا وتبقى العلة خالية فليس بصحيح لان الاصل الذي ذكرناه يعترض على العلة فلا يبقى على كما ان النقض من طريق اللفظ يعترض على

العلة فلا يبقى علة ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول ابدا لا يقول هذا فلا يجوز لك ان يلزمه ان يقول به وهذا مثل ان يقول الحنفي في الزيادة على الربوي كالرهن الواحد انها لا تجوز لانها زيادة في الدين بعد انعقاده اذا قبض فلم تجز كما لو كان من الحنفي ○ فيقول له ان في هذا تسليما لك زيادة في الثمن فانها زيادة بعد انعقاد العقد وهو عندك وعند الحنفي هذا لا يقول به فلا يجوز ان يلزمني ما لا يقول به وهذا الذي يجوز ليس بكسر بعض من طريق المعنى كالنقض من طريق اللفظ مما اذا نقض علته الحنفي من طريق اللفظ لم يجز ان يدفع ذلك بان يقول انا لا اقول فكذلك اذا نقض من طريق المعنى ○ ولانه اذا كسر عليه فقد فسد دليله على قوله فلا يجوز ان يستدل بدليل يعتقد فساده ○ فصل ومن ذلك ايضا ان يعرف بعد لزوم ذلك بزعمه لا يدفع عن العلة وهو الفرق مع وجود المعنى الذي علل به وهذا مثل ان يقول الشافعي في ازالة النجاسة بغير الماء ازالة الورد عين نجس فجاز ان تنتهي عن الدين كحرمه عباده فلا تزال به النجاسة كالبول ○ فيقال له هذا منكسر بالماء فانه نجس الغير كحرمه عباده وهو الصوم ثم يجوز ان يزال به النجاسة ○ فيقول الشافعي الماء يرفع الحدث وما الورد لا يرفع الحدث فهذا لا يخلو من فرق يعود الكسر عليه فلا يقبل كما لو بعد النقض من طريق اللفظ ○ ومثل ان يقول الحنفي في الحج انه لا يجوز الاستئجار عليه لانه لا يجوز ان يتاجر عليه دمي فلا يجوز ان يتاجر عليه مثله كالصوم والصلاة ○ فيقال له هذا منكسر وذلك انه ليس اذا لم يجز ان يتاجر عليه دمي لم يجز ان يتاجر عليه مثله الا ترى انه لا يجوز ان يستئجر فيه دمي ويجوز ان يستئجر فيه من يتطوع بالحج ان لا يتاجر فيه دمي ويتاجر فيه مسلم ○ فيقول حكم المتماثلين من غير اخوة لحالق حكم الاخوة ○ والدليل عليه ان الامام له ان يتطوع بالنظر في امور المسلمين وسد خلتهم وحقوقهم تطوعا بغير اجرة ولا يجوز ان يوجر نفسه لذلك فعلم انه ليس بكلام صحيح ثم بعد انقطاع الدليل في اعسار المسلم بالدين والعفو بعد القدر من طريق المعنى لانا لا نعلل العفو بعد النقض من طريق اللفظ ○ فاما ان يعبر عن العلة بانها الحرية في احد الحكمين ○ وهذا السؤال سؤال كلامي يذكر منه المتكلمون وهو ان يكون العلة اذا ثبتت في حكمين ثم يتعلق المستدل على احد الحكمين دون الاخر وهذا السؤال يقع في موضعين احدهما ان يكون ما ذكر العلة في الحكمين ذكرا واحدا فيقال له لو كان هذا علة في احد الحكمين لكان علة في الحكم الاخر وذلك مثل ان يعلل الحنفي في اسقاط تعيين السنة في صوم رمضان انه مستحق العين فلا يجب فيه تعيين النية كرد الوديعة ○ فيقول له الشافعي لو كان هذا علة في اسقاط التعيين لوجب ان يكون علة في اسقاط السنة لانا لسنا عينه لم يجب السنة فيه كرد الوديعة وهذا المسمى استحقاق رفع السنة في صوم رمضان وما الذي يمنع ذلك علة في اسقاط النية لم يجز ان يكون علة في اسقاط التعيين ○ والجواب فيه ان يقال استحقاق العين التي هي وجه الحكم غيره من جنسه يوثر

في اسقاط [illegible] ○ واما في اسقاط النية فعبادة وهذا لا يوثر ويدل لك عليه ان طواف الزيارة لما استحق عليه في وقته على وجه لا يجب فيه غيره من جنسه اثر ذلك في اسقاط [illegible] العين ولم يوثر في اسقاط اصل [illegible] كذلك ها هنا ○ وجواب آخر [illegible] رس المعنى الذي فارق الصوم الوديعة في النية [illegible] ان يقول رد الوديعة انما عمل معنى عرا الوجه الذي يستحق الرد فلم يفتقر الى نية صرف ما هو مستحق وليس كذلك رمضان [illegible] فانه يحمل الصوم ويحمل الفطر فلم يحصل قربة الصوم الا بالنية ليميز امساك الصوم عن امساك الفطر فاذا حصلت منه الصوم ولم يحمل بعد ذلك صوما آخر يصرف اليه فانصرف الى المستحق وصار بعد نية الصوم بمنزلة الوديعة في الاستحقاق فسقط فيه التعيين ○ فصل والثاني ان يكون حكمان متفقان طريقهما في الاصول طريق واحد فيه ثم يعلل المستدل علة لاحد احدهما دون الاخر ويستدل السائل عما لا يعلله انه حكم على انه داخل في الاخر فيقول لو كان هذا علة في هذا الحكم لكان علة في الحكم الاخر ○ وذلك مثل ان يقول الحنفي في اسقاط الزكوة عن مال الصبي انه لا يعلو وجوب الحج ماله فلا يعلو وجوب الزكوة عن ماله كالمال الكافر ○ فيقال له لو كان هذا علة في اسقاط الزكوة عن ماله لكان علة في اسقاط العشر عن زرعه لان الزكوة والعشر حقوق محضة واجبا المؤنة اركل واحد منهما حق صرفه الى اهل الزكوة على وجه المواساة ولا يجب عليه احدهما لا يجب عليه الاخر ○ كالكافر والمكاتب عندنا فلما لم يسقط الحج علة في اسقاط العشر دل على انه ليس بعلة في اسقاط الزكوة ○ واخوا [illegible] رس العشر مخالف للزكوة في الوجوب فارقهما مخالف الا ترى ان الزكوة يعتبر في الحابها مالك معين والعشر لا يعتبر ذلك فيه على قول [illegible] له جماع يعتبر الحول والنصاب في ايجاب الزكوات ولا يعتبر ذلك في العشر وما اشبه ذلك فهما ○ فصل وقد يلحق بهذا الباب ما ليس منه وهو ان ينصب العلة لاسقاط [illegible] فيرد عليه ما يجد ذلك في حكم لا يوثر العلة في اثباته ولا هو نظير للحكم الذي اشبه بالعلة ○ وذلك [illegible] من قول الشافعي في ظهار الذمي انه زوج مكلف فصح ظهاره كالمسلم ○ فيقال له [illegible] ان هذا علة في صحة الظهار لكان علة في صحة الصوم والصلاة وهذا لا يقبل لان الزوجية [illegible] تعلة موجبة لصحة الصوم والصلاة وانما بنى عليه لصحة احكام الزوجية المنفردة الى القول [illegible] الصوم والصلاة ليس من احكام الزوجية فلم يوجب الحكم بصحة الصوم والصلاة قبل [illegible] الصوم والصلاة ليس من آثار الظهار حتى اذا لم يكن الزوجية علة في الصوم والصلاة لم يكن علة في الظهار فلا معنى لالزام احدهما على الاخر ○ واما وساك الوضع وفساد الاعتبار ○ وهو ان وضع وفساد الاعتبار واحد وان كان يذكر استعمال احد اللفظين بعد وجوه العشاء [illegible] بعد كذا فرد فما عملته من الصلاة في الفاسد حد الاداء [illegible] عن الاخر وجعلت كل واحد

وجماع ما ٥ وحمله ذلك ان اكثر ما استعمل المتفقهة فساد الوضع في علة علق بها ضد مقتضاها
واكثر ما استعملوا فساد الاعتبار في اعتبار حكم بحكم مخالفه واما اشتركا واحد من مقتضى
فاما فساد الوضع معروف ومره بالاصول ٥ واما ما يعرف بالنص فهو مثل ان علل الحنفي
تحريم سؤر السباع بانه سبع ذو ناب فكان نجسا سؤره كالكلب والخنزير ٥ فيقول له السافعي
علقت على العلة ضد مقتضاها لان كونه سبعا جعله النبي عليه السلام في الطهارة والدليل عليه ما روي
انه دعي الى وليمة قوم فاجاب ودعي الى دار اخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا
فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة سبع فجعل ذلك علة في الطهارة وما جعل علة في الطهارة لا يجوز ان
تجعل علة في التنجيس ٥ والجواب عن هذا ان ليس ان ما ذكره علة للحكم الذي ذكره ونتكلم على
الحكم الذي ذكره المستدل ٥ واما ما يعرف بالاصول فهو مثل ان يقول الحنفي في القتل العمد انه
يوجب الكفارة لانه معنى يوجب القتل فلا يوجب الكفارة كالردة ٥ فيقال له علقت على العلة
ضد مقتضاها لان وجوب القتل يدل على تغليظ حكمه فلا يجوز ان تجعل سببا لاسقاط الكفارة
الجواب ان ليس ان هذا لا يقتضي الخ وفق المقتضى وذلك ان تعليق القتل به يدل على انه لا يجب معه
الكفارة لانه اذا اغلظ من وجوه لم يجب معه تغليظ اخر وهذا اذا رأى وجعله الحد وسقط المهر
وربما اجيب عن مثل هذا بانه سقط بالاصل الذي قلنا عليه وهو الردة فانها اوجبت القتل ولم
تؤثر في تغليظ الكفارة وهذا غير صحيح لان السابق الى الجعل ذلك علة في ايجاب الكفارة فيلزمه
الرد اما مع ان يكون ذلك علة في اسقاط الكفارة من الوجه الذي ذكروه وفي الردة لا نجعل
العلة في اسقاط الكفارة تعلق القتل بها ٥ والدليل عليه ان الردة التي لا تعلق بها القتل ايضا
لا تجب فيها كفارة وهي ردة المراة عندهم ٥ فصل وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو ان يقول في مسئلة
على الاثبات نفيا وهذا لا يجوز وذلك مثل ان يقول الحنفي في النكاح بلفظ الهبة ان كل لفظ العقد
به غير النكاح لم ينعقد به النكاح كلفظ الزهر فيقال له انعقاد عقده من العقود اثبات فلا يجوز
ان تجعل علة للنفي ٥ والجواب ان ليس انه لا يعلل عليه الخ وفق المقتضى وذلك ان انعقاد عقوده
دليل على انه موضوع لغيره ومتى وضع اللفظ لغيره فالقياس ان لا ينعقد هو به لان اللفظ متى وضع
لمعنى فالقياس استعماله فيما وضع له وان لا يستعمل في غيره الا بدليل ٥ ولو لم يكن كذلك لبطلت
فائدة وضع الاسماء والتمييز بها بين المسميات ٥ واذا ثبت ان مقتضى القياس ما ذكرناه جاز
ان يكون تعليقه على اثبات ٥ ويدل عليه ان الشرع قد ورد بذلك الا ترى انه قد جعل في الشرع
وجود احدى الاختين عند شيئا لمنع الاخرى فقيل اذا حلت له احداهما حرمت عليه الاخرى واذا حرمت
عليه احداهما لم تحرم الاخرى فدل على جواز ذلك ٥ فصل واما فساد الاعتبار فهو ان يعتبر
حكما لحكم مخالفه وقد تكون هذه في اعتبار الفرع بالاصل وقد تكون في اعتبار الفرع بالعلة والكلام
فيهما واحد ٥ وجملة ذلك ان هذا يعرف تارة بنص ويعرف بالنص ٥ وبالاصول ٥ فما يعرف بالنص فهو ان

يخالف [illegible] ورد النص بالتفرقة بينهما وذلك مثل ان يستدل الحنفي في ان الطلاق بالنساء
ثلاث عند سعيد بن المسيب انه فاعتبر الاماء كالحرة فيقول له الشافعي هذا اعتبار فاسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الطلاق بالرجال والعدة بالنساء فرق بين الحكمين فمن جمع بينهما فقد عاند الشرع وخالف السنة وهذا
[illegible] ٥ والجواب ان تكلم على الحديث بما يقدح في الجمع ٥ فصل ومما يجري هذا المجرى ان يعتبر الفرع
[illegible] ورد النص بتخصيصه [illegible] ان المستدل الحنفي في النكاح بلفظ الهبة ان كل لفظ انعقد به
نكاح رسول الله صلى الله عليه انعقد به نكاح غيره كلفظ النكاح ٥ فعال له هذا اعتبار فاسد لان الله سبحانه ذكر
نكاح النبي صلى الله عليه بلفظ الهبة وخصه به وذكر انه خالص له فمن جمع بينه وبين غيره فقد ابطل التخصيص
واسقط الخصوص ٥ والجواب ان تكلم على الآية التي اشار اليها وان النص لم يرد بتخصيصه بلفظ الهبة
وانما ورد بتخصيصه هبة النفع من غير عوض ليس له ما ذكره من الاعتبار ٥ فصل وقد الجو
بهذا بعض اصحابنا في حنيفة حمل المطلق على المقيد بالقياس وذلك مثل قياسه كفارة الظهار
على كفارة القتل في ايجاب الصوم فيها بالقياس ٥ فقول المخالف هذا اعتبار فاسد لان الله تعالى ذكر الرقبة في القتل وقيدها بالايمان وذكرها في الظهار واطلق وقياس المقيد
على المنصوص ممنوع ٥ والجواب انه انما يجوز قياس مسكوت عنه على منصوص عليه اذا وجد الشرع سببا
بالتفرقة كما قلنا فيما تقدم فاما فيما ورد الشرع باحدهما دون الاخر فلا ٥ والايمان في كفارة
القتل منصوص عليه وفي الظهار مسكوت عنه وقياس المسكوت عنه على المنصوص عليه جائز كقياس
الارز على البر في الربا ٥ فصل واما ما يعرف بالاصول فعلى ضربين فمن ذلك ان يعتبر حكما
لحكم ومبنى احدهما على التخفيف ومبنى الاخر على التغليظ وذلك مثل ان يقيس الشافعي كفارة
الظهار على كفارة القتل في اعتبار الايمان ٥ فيقول المخالف هذا اعتبار فاسد لان القتل
معقود عليه والظهار معصية خفيفة ولا يجوز ان يعتبر احدهما بالاخرى ولان اذا ورد
اعتبار الايمان فيما علظ حكمه وخف مثله فيما خف حكمه ٥ والجواب عن هذا ان نبين ان الظهار
اذا كان اخف الا انه جعل في الكفارة كالقتل الا ترى انه وجب في كل واحد منهما كفارة
مرتبة ونقل عن العتق كل واحد منهما الى صوم شهرين متتابعين دل على ان حكمهما حكم
واحد فاذا كان كل واحد منهما احرى بحكم الاخر خير احدهما في الاخر في صفة العتق ٥
فصل ومن ذلك ان يعتبر حكما لحكم احدهما اوسع من الاخر وذلك مثل ان يقول
الشافعي في الحاق الكفارة على من جامع في اليوم الذي رؤي شهادته على الرؤية ان كل الوقت
بالجماع اذا قبل شهادته على الرؤية لزمه بالجماع وان رد شهادته كما لو قضا ٥ فيقال له
هذا اعتبار فاسد لانك اعتبرت الكفارة بالقضاء والقضاء اوسع من الكفارة الا ترى
انه لو افسد في صوم النذر والتزم الكفارة فلا يصح اعتبار احدهما بالاخر ٥ والجواب ان ليس ان
[illegible] صوم الرؤية على هما سيان [illegible] ذلك ان صوم النذر [illegible] للكفارة فيه وللقضاء فيه

مدخل ٥ واما في مسئلتنا فان صوم رمضان للقضاء وللكفارة فيه مدخل ٥ الا ترى انه اذا افسد صومه
ثم جامع وجب عليه كفارة واحدة منهما كفارة فاذا تعلق بالفطر القضاء وهذا اليوم وجب ان يجب الكفارة ٥
وقد يجاب عن هذا السؤال فان يقال ان كان في بعض الاصول يجب القضاء دون الكفارة ففي بعض
الاصول وهو الاصح وهو ما قدمنا السنة بالرؤية وقبل الحاكم ذلك وهذا البس شيء لان الاشتباه
قوة احدهما على الآخر وكونه اوسع ركعتي في موضع واحد وقد بينا انفراد القضاء عن الكفارة
في العذر فكذلك انه اوسع من الكفارة ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يعتبر فرعا باصل وهما
مختلفان في قطير الحكم وهذا نوع عال وجوه كثيرة وانا اشير الى مواضع منها لتعرف بما فيها بها ٥
فمن ذلك ان يعتبر الصغير بالكبير كاعتبار احدهما بالآخر في الحاق الزكوة فيقال له لا
يجوز اعتبار احدهما بالآخر لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الصغير لا تجب عليه الصوم والصلاة
والحج والبالغ تجب عليه ذلك ٥ ومنها ان يعتبر الكافر بالمسلم كاعتبار احدهما بالآخر في الحاق الجزية
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان العبد لا تجب في
الكفارة فيقال له لا يجب هذا الاعتبار لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان العبد لا تجب عليه
الجزية ولا يجب عليه الكفارة ٥ ومنها ان يعتبر الفقير بالغني كاعتبار احدهما بالآخر في الحاق الجزية
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الزكوة تجب على الغني ولا تجب على الفقير
ولا يجوز اعتبار احدهما بالآخر ٥ ومنها ان يعتبر المرأة بالرجل في الفعل بالردة فيقال له هذا اعتبار
فاسد لان الاصول قد فرقت بينهما الا ترى ان الكفر الاصلي يمنع احدهما ولا يمنع الآخر وامثال
ذلك في الاصول اكثر من ان يحصى وقد ذكرناه كفاية لمن له ادنى معرفة ٥ والطريق في الجواب
عن هذا ان يبين ان ما ادعوه انه نظير الحكم ليس بنظير ٥ وذلك ان يقول في مسئلة الزكاة ان
الصوم والصلاة والحج عبادات بدنية فلذلك فرق فيها بين الصغير والكبير وليس كذلك الزكوة
فانها حق يتعلق بالمال فهو كزكوة الفطر ونفقة الاقارب وغرامات ٥ ويقول في مسئلة
الكفارة ان سائر العبادات لا تجب الا على سبيل القربة وليس الكافر من اهل القربة ٥ وليس
كذلك الكفارة فانها حق يتعلق بالمال فهو كالزكوة ٥ ويقول في مسئلة الجزية ان الزكوة تجب على سبيل المواساة ففرق فيها بين الفقير
والغني وليس كذلك الجزية فانها تجب على سبيل العوض واستوى فيها الفقير والغني كالثمن في
البيع والاجرة في الاجارة ٥ ويقول في مسئلة الردة ان الكفر الاصلي لا تقر عليه المرأة ولا تقر عليه
الرجل وفي قتلها الردة لا تقر واحد منهما على ما هو فاستويا في وجوب القتل بها كالزنا والقتل ٥
فصل وقد يجاب عن هذا بان يقال ان الاصول متفقة في بعضها مختلفة في بعضها لانه اذا كان بعض
الاصول يستوي وفي بعضها يتفاوت فلا يجوز ان يستدل بما يستوي فيه على عدم
الاستدلال وهذا غير صحيح لان الطلاق وان كان تابعا لما لا يملك منه فانه
لم يتعلق به دليل على عدمه ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول اعتبرت حكم الاصل
بالبدل وهذا لا يجوز ٥ وذلك انا ان نقول انا وقعنا في الحاق النبيذ في الوضوء بما
انه منزل له الى النبيذ اقصر فانه لا يجوز الحاقه بالخوض الكفارات ٥ فيقال هذا اعتبار
فاسد لان البدل مع البدل وقع الاجزاء فلا يجوز اخذ حكمه منه ٥ وهذا غير صحيح لان البدل

يشبه الاصل فيه غسل الميت لانه يجب فيه المضمضة والاستنشاق كغسل الميت ٥ فيقال
لا يجوز اعتبار غسل الحي بغسل الميت لان الميت محال للحي في احكام التكليف فلا يصح اعتبار
احدهما بالآخر وهذا غير ما قبله ٥ وذلك ان الحي والميت وان اختلفا في احكام التكليف
الا انهما في الجملة متفقان ٥ انه يجب غسل كل واحد منهما واذا كانا في الغسل الذي
اختلفا فيه سواء لم يضر افتراقهما في غيره ٥ فصل ومما يحق بذلك وليس منه ان يسر اختلاف
الاصل والفرع في الحكم غير قطير الحكم ٥ وذلك مثل ان يعتبر الشافعي الخمر
في التحريم فيقال هذا اعتبار فاسد لان الخمر حالف النبيذ الا ترى ان شارب الخمر يفسق
ومستحلها يكفر وشارب النبيذ لا يفسق ومستحلها لا يكفر فلا يجوز اعتبار احدهما بالآخر
هذا ان صح لا يمنع من صحة الاعتبار وذلك ان الفسق والكفر ليسا من قطائر الحكم ولا
من احكامه فان الفسق يتعلق بمخالفة الاجماع ٥ والكفر يتعلق بردة ما علم ثبوته لله
قطعا ويقينا والتحريم لا يعتبر فيه هذا المعنى فلا يجب اذا اشتركا في ذلك ان يشتركا في
التحريم وهذا افتراق الزنا والوطء في النكاح للاشبهة في الفسق والكفر والاثم فان
في التحريم فقط ما قالوه ٥ فصل وما ذكرناه من فساد الاعتبار وليس منه ان يقول اعتبرت
غير النبي عليه السلام بالنبي وهذا لا يجوز وذلك مثل فساد اصحابنا في حنفيه غير النبي صلى الله عليه
النبي عليه السلام في النكاح بلفظ الهبة ٥ فيقال له هذا اعتبار فاسد لان النبي عليه السلام مخالف لغيره
في النكاح الا ترى ان غير النبي عليه السلام لا يصح له هبة البضع ويصح ذلك للنبي عليه السلام وكذلك يجوز
لغيره ان يتزوج بما شاء ويجوز ذلك للنبي عليه السلام ٥ والجواب ان يقال هذا غير صحيح
اعتبار غيره به هو الصحيح لان الناس مأمورون بالتأسي به والاقتداء به وهذا قال سبحانه لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة فمحال ان يكون كل ما ثبت له ان تشاركه الامة فيه الا ما
اجمعوا على تخصيصه ٥ فصل ومن ذلك ان يقول اعتبرت حكم الاصل بالتابع مثل قولنا
في النكاح الموقوف انه باطل لانه نكاح لم يتم من الزوج المكلف ايقاع الطلاق فيه وكان
باطلا كنكاح المرتد فيقال له الطلاق تابع للعقد فلا يجوز ان يستدل بما هو على عدم
الاستقلال وهذا غير صحيح لان الطلاق وان كان تابعا الا انه مما لا ينفك منه فاذا
لم يتعلق به دليل على عدمه ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول اعتبرت حكم الاصل
بالبدل وهذا لا يجوز ٥ وذلك انا ان نقول انا وقعنا في الحاق النبيذ في الوضوء بما
انه منزل له الى النبيذ اقصر فانه لا يجوز الحاقه بالخوض الكفارات ٥ فيقال هذا اعتبار
فاسد لان البدل مع البدل وقع الاجزاء فلا يجوز اخذ حكمه منه ٥ وهذا غير صحيح لان البدل

بامرتان مستدا كالاصل فجاز ان يوجد حكم احدهما من الاخرى **فصل** وفي هذا الذي ان
يقول الشافعي في الحاب تعليق النيه في الصوم انما افتقر قضاوه الى التعيين افتقروا داوه الى ذلك
كالصلاة فيقال له الصاوع للاداء وحكم الاصل لا يوجد من الفرع والجواب عنه ماضى
فصل ومن ذلك ايضا ان يقال اعتوف المقدم بالمتاخر وانما الحكم وذلك لا يجوز
مسالة ان يقول الشافعي ما افقر بدله الى النيه افقر مبدله الى النيه كالعتق والكفارة
فيقال له هذا اعتبار فاسد لان الوضو شرع قبل التيمم ووجب فيه النيه بعد ثم شرع التيمم بعد
ذلك وشرع فيه النيه فلا يجوز ان يجعل ما تاخر علة لحكم متقدم لان العلة لا تاخر عن الحكم
هذا غير صحيح لانا ما جعلنا وجوب النيه في التيمم علة موجبة لوجوب النيه في الوضو وانما جعلنا
وجوب النيه في التيمم دالة على وجوب النيه في الوضو فقلنا لما شرع التيمم وشرعت فيه
النيه وكان ذلك بدلا عن الوضو كان دليلا على ان الوضو لما وجب كانت النيه واجبة فيه
واذا كان هذا كذلك جاز ان يتاخر فان الدليل يجوز ان يتاخر عن المدلول ولهذا استدللنا
بالمصنوعات المحدثات وان كانت متاخرة عن الصانع والصانع سبحانه هو قديم وكذلك
مسالة **فصل** ومما يدل من مسالك الاعتبار وليس منه ان يقول اعتوف حكما يحكم وعليهما
في الاصل واحد" وهذا قول الشافعي فيمن عقد الطلاق بصفة غير النكاح ان من
لا يملك الطلاق المباشر لا يعقد له صفة الطلاق كالصبي والمجنون فيقال له هذا
لا يصح لانك جعلت العلة في منع عقد الطلاق بصفة في الصبي والمجنون لانه لا يملك الطلاق
المباشر والصبي والمجنون لم يعقد له صفة الطلاق لانه لا يملك الطلاق المباشر والا يعقد له صفة
ولا يملك مباشرته لانه غير مكلف واذا اثبتنا بعلة واحدة لم يجز ان يجعل احدهما علة للاخر
موجبا لمعنى واحد فلا يجوز ان يجعل احدهما علة للاخر وموجبا له وهذا غير صحيح لان هذا انما لا يجوز
اذا جعلنا ذلك علة للحكم فصار الموجب موجبا وكذلك يجعل ذلك علة موجبة وانما جعلناه
دلالة على الحكم وفي الدلائل يجوز ان يجعل احدهما دليلا على الاخر وان كان قد يسمى
واحد وذلك انهما اذا سميا معنى واحدا مرادا احدهما دلنا على الاخر لان طريقهما واحد ووجود
احدهما دليل على وجود الاخر ولهذا نقول انه لما كان سوف مرادفا لسين معنى واحد وهو موقوف
الوقوف اذا رادفا احدهما دلنا على الاخر وارد كذلك هاهنا **فصل** ومن ذلك ايضا ان
يقال علة الحكم عاما معنى متوهم وهذا لا يجوز وذلك مثل ان يقول الشافعي في نكاح المسلم الامة الكافرة
انه لا يجوز لانه نوع الى الرق فاشترق الكافر ولد المسلم فيقول المخالف لا نسلم ان معنى متوهم فان
الولد ربما وجد ورقا فلا يوجد فلا يجوز ابطال العقد بمعنى متوهم **مسالة** هذا لا يجوز والجواب عن
ان يقال هذا غير صحيح لان الوارد مقصور في النكاح وفي ما نحن فيه نكاح ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم

عبدي انه استرق الكافر لان المسلم اذا جد وهذا لبس بمعنى متوهم وانما هو معنى محقق وهذا
النكاح سقط ما قالوه ولبن هذا معقول على استعماله الا ترى انا استعملناه في هذا الموضع وهم
استعملوا ذلك في التسليم المعدوم فقالوا انه لما مات المسلم اليه فلا يمكن تسليم المعقود
عليه **مسالة** القلب قد ثبت احكام القلب فما ضعفه عن
على القياس وانا اذكرها هاهنا لما لا بد منه عاما لبعضه ترتيب هذا الكتاب ان شاء الله
جملة ذلك ان القلب سنوا عشر وذكر الشيخ ابو علي الطبري زيادة على ما
يستعمله المناظرة ومن اصحابنا من قال لا يصح القلب لان ذلك لا يمكن الاعتراض عليه عني
وليس للسائل ان يعترض الدلالة لانه عدل الموضع الذي فرض المسئول وهذا غير صحيح لان
عارض المسئول عالما يمكن الجمع بينه وبين دليله فصار كما لو عارضه بدليل آخر وانما
قولهم ان له فرض مسئلة فلا يصح لانه وان كان فرض مسئلة الا ان ما له اصل للوجه الذي
ذكرناه الكلام المستدل الا ترى انه اذا ثبت ما قال بطل ما قاله المسئول **مسالة** اذا ثبت
اذا ثبت ما ذكرنا من القلب فالقلب على اربعة اضرب احدها القلب حكم مقصود الا
قلب التسوية والثالث جعل المعلول علة والعلة معلولا والرابع القلب تقديم
وتاخير واما القلب حكم مقصود فهو ان يعلل السائل على علة المستدل حكما مقصودا
يبطل به حكم المستدل وذلك مثل ان يقول الشافعي في البيع الموقوف انه باطل لانه عقد
في حق الغير بغير اذنه ولا استنابه فوجب ان لا يصح لذلك الغير كما لو اشترى له بغير اذنه
فيقول الحنفي افلا قول عقد عقده في حق الغير من غير ولايه ولا استنابه وجب ان
التعقد في نفسه اصله اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فانه يصح بالاجماع في حق العاقد
وهذا اولى ما يكون في اقسام القلب فانه علق عليه حكما مضر حاله مقصودا يبطل به
وهذا المستدل والطريق في الجواب عن هذا من وجهين احدهما ان يقول القلب لا يصح لانه
فرض مسئلة على المستدل وتلك طريقة من يرد القلب اصلا والثاني ان يسلم عليه بكل
ما يسلم على العلل المستدارة من المنع وعدم التاثير والعقض والكسر وفساد الاعتبار
وفساد الوضع وغير ذلك من الاعتراضات على العلة فان في القلب وجهين ما ذكرنا من
لم يجوز ذلك وقال العلل كالنقض في الافساد والعقض ينقض وكذلك القلب لا يصح
ومنهم من قال القلب يجوز لان القلب معارضة في الحقيقة فاذا قلبه على الغالب صار شاهدا له
من وجهين وللقالب من وجه واحد فرجح به على ان الذي يكون في هذا النوع من القلب
ان يقال هذه الاوصاف التي ذكرتها لا توثر في حكم القلب وهي موثرة في حكم علتي او لا تدل

www.alukah.net

هذه العلة لا تصح في الحكم الذي علقت عليها وهو في الحكم الذي علقت عليها وذلك مثل ان يقول الحنفي العلة
التي ذكرناها في البيع الموقوف فنقول له الى في هذه الاوصاف الاصلاح اليها في حكم علتك الا ترى انه
لو اقتصر على قولك عقد عقده في ملك الغير ولم يقل بغير ولاية ولا استنابة فصح لم ينقض ٥ او نقول
هذه الاوصاف التي ذكرتها تقتضي افساد البيع وقد علقت عليها صحة العقد وهذا خلاف مقتضى
العلة فلم يصح ٥ فصل واما قولهم التسوية فهو مثل ان يقول الحنفي في نية الوضوء انها طهارة مائع
فلا تفتقر الى النية كازالة النجاسة ٥ فنقول الى في اقل ما قول ما تسوي جامدها ومائعها في النية
كازالة النجاسة ٥ وهذا النوع من العلل اختلف فيه القائلون بالعلة ٥ فمنهم من انكره وقال لا يصح
ذلك لانه يريد التسوية بين المائع والجامد في الفرع في احاد النية وفي الاصل في اسقاط النية فهما
حكمان فيصيران فلم يصح احد هما من الاخر ٥ والصحيح ان ذلك قلب صحيح لان حكم القائل يعارض
حكم المعلل على وجه لا يمكن الجمع بينهما الا ترى انه اذا سلك التسوية بين المائع والجامد يسلك خوف
النية فهو فعل الحكم المصرح به ٥ فصل فاذا سلك هذا النوع من العلل فالطريق في الجواب
عنه من وجهين احدهما ان يمنع صحة هذا القلب ويسلك في ذلك طريقة من يمنع قلب التسوية ان يقول
ان يريد التسوية بين المائع والجامد في الفرع في احاد النية وفي الاصل في اسقاط النية فمن حكم
القياس ان يوحد حكم الشيء من مثله لا من ضده ٥ والثاني ان يسلك عليه ما يتكلم على العلل المبتداة
الا ان الذي يتكلم في هذا النوع ان يقول ان التسوية بين المائع والجامد لا يصح بالاجماع الا ترى
عندك ان المائع في الوضوء لا يفتقر الى تعيين النية والجامد يفتقر الى تعيين النية فلا يمكن التسوية
بينهما وقد قال بعض اهل العلم في الجواب عن ذلك ان الحكم الذي ذكرت صحيح به والذي عارضتني
به غير مصرح به والمصرح به اولى من غير المصرح ولهذا قلنا ان الصريح من الفاظ صاحب الشرع
عام غير الصريح وهذا عندي غير صحيح ٥ وذلك ان الصريح من الالفاظ انما تفاوت على غير الصريح لانه
يتناول الحكم على وجه لا احتمال فيه وغير الصريح ساواه على وجه فيه احتمال فقدمنا احدهما
على الاخر وحمل المحتمل على غير ما ساواه الصريح ولم يسلك ذلك هاهنا فان حكم القائل وحكم
المعلل في الاحتمال واحد الا ترى ان كل واحد منهما ساوى الحكم الذي عقده على وجه لا احتمال غيره
فهو لهما منزلة التقيض اذا تعارضا فلا يقدم احدهما على الاخر ٥ فصل ٥ واما العلة التي تجعل
المعلول علة والعلة معلولا فهو مثل ان يقول الشافعي في طهارة الذمي انه يصح لانه يصح طهارته فصح طلاقه
فيقول الحنفي اجعل المعلول علة والعلة معلولا فاقول المسلم يصح طهارته لانه يصح طلاقه وانما صح طلاقه
انه يصح طهارته ٥ ومتى جعل الطهارة علة للطلاق ايسنت طهارة الذمي فهذا النوع من العلل احسن
الناس فيه فقال بعض الحنفية وبعض اصحاب ابي حنيفة ان ذلك قلب صحيح ويمنع صحة الدليل وذلك انه

اذا سلم كل واحد منهما علة للاخر وقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الاخر فلا يثبت واحد منهما
كما لو قال ان دخل زيد الدار فعمرو طالق وان دخل عمرو فزيد طالق فلا يمكن دخول واحد منهما
الا مع صاحبه ٥ ومنهم من قال ان هذا لا يمنع صحة العلة لان العلل الشرعية امارات لجعل الجاعل
وهو صاحب الشرع ٥ ولم يزل ان يجعل صاحب الشرع كل واحد من الحكمين امارة على الحكم الاخر
فيقول من صح طلاقه صح طهارته ٥ ومن صح طهارته صح طلاقه وايهما رأيناه صحيحا دللنا
على صحة الاخر ٥ فصل اذا ثبت هذا فالكلام على صحة هذا النوع من العلل اذا ذكر على وجهين
احدهما ان نسلم ان هذا العلة لا تمنع صحة الدليل ونسلك فيه الطريق التي بيناه ٥ والثاني ان
يتكلم عليه بكل ما يتكلم به على المعارضات من النقض وفساد الوضع وعدم التاثير وغير ذلك
من الاعتراضات الا ان الذي نذكره الترجيح وهو ان نقول تعليلنا اولى لانا نقول ان المسلم يصح
طلاقه فصح طهارته فتعدي هذه العلة الى الذمي وهم يقولون المسلم يصح طهارته فصح طلاقه فلا تتعدى الى
فرع والعلة المتعدية اولى عندنا ٥ وعدم العلة الواقفة فاطلة فبطل ما قالوه ٥ فصل
واما العلل المقلوبة وتاخير فهو نوع من انواع المعارضة وهو ان يقول الشافعي في المتيمم اذا رأى
الماء صلاته انه متيمم اذا رأى الماء بعد التلبس بالصلاة فلم يلزمه استعمالة كالواجد الماء بعد الفراغ
من الصلاة ٥ فيقول الحنفي اقلب هذا فاقول متيمم اذا رأى الماء قبل اسقاط فرض الصلاة فاشبه
اذا رآه قبل الدخول في الصلاة ٥ والطريق في الجواب عن هذا ان يسلك عليه كل ما يتكلم به
المعارضات من الاعتراضات والترجيحات على ما مضى ٥ والله اعلم ٥ فصل في معارضة القياس ٥
والكلام في هذا الباب في معارضة القياس ٥ وجملة ذلك ان المعارضة قد تكون بالنطق ٥
وقد تكون بالعلة ٥ فاما المعارضة بالنطق فهو مثل ان يستدل الشافعي في ان المخالعة لا
يلحقها طلاق لان مرسلا يلحقها الطلاق بلفظ البينونة لم يلحقها الطلاق بلفظ الطلاق
كالمنقضية العدة ٥ فيقول الحنفي هذا معارض بالنطق وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه انه
قال المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وهذا نص والقياس اذا خالف
النص كان باطلا ٥ والجواب ان يسلم عن العمل بالنص عاما في الكلام على الظواهر ليبقى
له القياس ٥ والذي يخص هذا الموضع ان يسلم للفظ تاويلا يحمله عليه بالقياس وذلك
ان يقول لعل المراد بالمختلعة التي اختلعت بعضها من الزوج بعض عوض فان
يقول احلعني من الزوجية فطلقها الزوج تعتد بالاقراء وهذه يقع عليها اسم المختلعة
اللغة لانها احلعت بعضها من الزوج واذا احتملت هذا احتملناه عليه بدليل ما ذكرناه ٥
فصل ومن المعارضة بالنطق ان يعارضه بالاجماع وذلك مثل ان يستدل الشافعي
في المسبوق في المرض انها لا ترث لانها بانت منه فلا ترث الزوجة كما لو سألته
الطلاق ٥ فيقول الحنفي هذا معارض للاجماع فان عثمان ورث تماضر بنت الاصبغ الكلبية

مرعشة كذا مرعوف وكان قد طلاق [illegible] الاجماع وكان بكلاما
والجواب ان يتكلم على الاجماع بما سياه في موضعه ليتوفيه انشاء الله فصل واما معارضة
العلة فعلى ضربين احدهما المعارضة بعلة اخرى والثاني لمعارضة في الاصل فاما
المعارضة بعلة مبتدأة فهو مثل ان يقول الشافعي في ازالة النجاسة بغير الماء انها طهارة
تراد للصلاة فلم تصح بالخل كالوضوء فقول المخالف هذا معارض بقياس مثله وهو انه عين
يصح ازالتها بالماء فصح ازالتها بالخل كالطين والكلام على هذا من وجوه اذكرها
في الاعتراض بالقياس او يرجح علته باحد الترجيحات التي ذكرناها فصل واما
المعارضة في الاصل وهو الفرق فهو افقه شيء يجري في النظر وبه يعرف فقه المسئلة
وذكر ما يوجب الفرق بين الفرع والاصل وذلك ان يذكر معنى في الاصل وعكسه
في [illegible] من الناس من قال لا يحتاج الى عكس ذلك في الفرع وهذا غير صحيح لانه اذا لم يعكس
لجواز ان فصل ولانه اذا اقتصر على تعليل الاصل ولم يعكس في الفرع لم يضر ذلك المستدل
لانه اما ان يقول العلة جمعا على طريقة بعض اهل النظر واما ان يقول تعليلك في الاصل
لا يؤثر وما ذكرت واما ان يذكر الحكم في الاصل وذلك لا يمنع صحة تعليلي فصل وهل
يحتاج الفرق الى الاصل فيه خلاف فمن اهل النظر من قال يحتاج ان يرد عكسه
الى اصل وعلة الفرع الى اصل ومنهم من يقول لا يحتاج واحد منهما الى اصل
ومنهم من يقول يحتاج علة الفرع الى اصل ولا يحتاج علة الاصل الى اصل وهذا اشبه
عندي فصل اذا ثبت ما ذكرناه من حال الفرق فالكلام بعد ذلك في بيان ما يحوز عنه
واعلم ان الفرق يعلل والكلام عليه كالكلام على العلل فسلها عراني اذكر ما يحصر الفرق من
الكلام فمنه ان الفرق على ضربين فرق يعلل الحكم وفرق لا يعلل الحكم فاما
الفرق بالعلة فهو ان يذكر المعنى الذي يعلل الحكم به في الاصل في الشرع ويعكسه في
الفرع وهذا الحلو اما ان يكون معنى مسقفا عليه او معنى مختلفا فيه فان كان معنى مسقفا
عليه بين المناظرين مثل ان يحتج المسئول في مسئلة الخلع بان يقول انما الفرق
بالخلع في علة الفرع وذلك مثل ان يقول الشافعي في الطلاق قبل النكاح انه غير مكلف
المباشر لسببه فصح له صحة الطلاق كالصبي فيقول المخالف المعنى في الاصل انه غير مكلف
فلهذا المعنى لم تصح له صحة الطلاق ومسلما من كلف اضاف الطلاق الى ملكه فهو كالزوج
والجواب عنه من وجهين احدهما ان يبين في الفرع علة توجب الحكم مثل ان يقول ان كان في الاصل
لم يصح منه لانه غير مكلف فها هنا لا يصح منه لانه غير مالك والامر موقوف ان لا تكون ملكا
ان يكون غير مالك والدليل عليه البيع وسائر التصرفات والثاني ان يسلم الفرق لها
يتنوع فيه الاصل والفرع من الاحكام الموجب ان يفرق فيها بين المكلف وغير المكلف
ان يقول هذا الفرق يسلم بالطلاق والمباشر مانه لا يصح في الموضعين وان اعترفا فيما ذكرت

فسقط ما قاله واركان المعارضة التي ذكرته في الاصل المختلف فيه وذلك مثل ان يقول الشافعي في
مسح العمامة انه مسح لا يقصد فلا يكون بعضه كالمقول فقول المخالف المعنى في الاصل
انه يحس انتشاع العضو بها كله فلذلك لم يجز مسحه وليس كذلك في مسئلنا فانه لا يحس
ذلك فهو كالمقول بعد القص والكلام على هذا ان يتكلم على علة الاصل والفرع عن
ان الاهتمام يجب ان تكون ابطال علة الاصل فقد عليه الاصل لكل ما تعلق به العلل من
الكسر والعكس وفساد الاعتبار والوضع وانه الى غير ذلك من احكامه وعن ذلك والاجود
ان يجمع بين تصحيح علته وابطال علة صاحبه وذلك مثل ان يقول فيما ذكرت من الفرق ليس العلة
في الاصل ما ذكرت من حشية انفساخ العقد بهلاكه وانما العلة فيما ذكرت من عدم
العضو والدليل عليه هو انه لو كان المسح عدما او مبدا فقصه المشتري جاز له تبعه
حين وجد القص وان كان لحشية انفساخ العقد عند هلاكه بان تعلق بالرد او الفسخ
العقد دل على ان العلة ما ذكرناه فصل واما الفرق الذي لا له الحكم فعلى اربعة اضرب
احدها ان يفرق بين الفرع والاصل بحكم يخص الفرع لا يعارضه والثاني ان يفرق بين الفرع
وعن موضع الخلاف والثالث ان يفرق بحكم يشاكل الحكم المختلف فيه والرابع ان يفرق
بضرب من الشبه فاما الاول فهو مثل ان يقول الشافعي في لفظ التحريم انه ليس بصريح
كناية في الطلاق فلا يعمل به كسائر الكنايات فقول المخالف المعنى
في الاصل وهو سائر الكنايات انه يعلو بها كفارة اليمين فلذلك يعلو بها كفارة اليمين
فاشبه سائر الايمان والجواب عنه من طريق احدهما ان يكسر ذلك ان ظهر تكسيره وهو ان يقول
في هذه المسئلة ليس اذا يعلو به كفارة الصوم كان ضمنا كما ان الجماع في رمضان يعلو به
كفارة الظهار ثم ليس بظهار والثاني وهو الجواب الجيد ان يسلم المعنى الذي لاجله
تعلق به الكفارة ولا يعلو سائر الكنايات فصل واما الثاني وهو الفرق بين الحكم
في عين موضع الخلاف فهو مثل ان يقول الشافعي في الخلع انه فسخ لانه فرقة عريت عن
صريح لفظ الطلاق وبينه فكان فسخا كسائر الفسوخ فقول المخالف المعنى في الاصل
انه فسخ مع سبب الطلاق فكان فسخا مع عدم النية وفي مسئلنا لو كان مع منه الطلاق
كان طلاقا فكان طلاقا مع عدم النية كالخلع بلفظ الطلاق والجواب عن هذا الجواب
الجواب عما قبله وهو ان يكسر او جد كسرا وهو ان يقول في هذه المسئلة لا يسلم ان يكون
علة الفسخ عدم النية ولا يكون فسخا مع النية كما يقول في الكنايات هي طلاق مع النية وليس
بطلاق مع عدم النية والثاني وهو الجيد ان يسلم المعنى الذي لاجله افرق الخلع وسائر
الفسوخ مع وجود النية فصل وهو يلحق بهذا النوع ما ليس منه وهو ان يحمل بعض ما يدخل

عنه

وحده الاصل علة للباقي وهو مثل ان يقول الشافعي في زياده في المهر الا يلحق بالعقد ليرها الحنفي في حوالشفيع مع اعترافه به لانه بناء في البيع فيه ٥ نقول الواو للمعية في الاصرار وذكر في حال العقد لكونه مثلا وفي مسئلتنا لو ذكر في اثناء العقد كان لها فاذا ذكر بعده كان لها وهذا غير صحيح لان الاصل الهبة في الابتداء وفي الباقي لان العلة التي ذكرناها موجودة في الجميع فاذا جعل بعضه علة للباقي كان ذلك معارضة في بعض الاصل وهذا لا يبقى كما لو قاس على اصليين معارضة في احدهما ٥ فصل واما الثالث وهو الفرق بحكم شاكل حكم الفرع فهو مثل ان يقول الشافعي في الحاف الزكوة في مال الصبي ان من وجب عليه العشر في زرعه وجب الزكوة في ماله كالبالغ ٥ فقول الحنفي المعنى في البالغ انه يعلو وجوب الحج في ماله فيعلو وجوب الزكوة في ماله ومن لم يلزمه الا عشار وجوب الحج في ماله فلا يعلو وجوب الزكوة في ماله كالمكاتب ٥ والجواب عن هذا انه بنى اعتبار الزكوة بالحج على احد طريقي احدهما ما قلناه والثاني انه وجوب فلا يصح اعتبار احدهما بالآخر وذلك ما احب في مثل هذا القياس يصح وهو ان يقول افتراقهما في الحج لما لم يوجب افتراقهما في وجوب العشر لم يوجب افتراقهما في وجوب الزكوة وهذا غير صحيح لان للشافعي ان يعارضه بمثله فيقول لما استويا في العشر لم يوجب استواؤهما في الحج الا ترى ان عشر الزكوة بالعشر الذي هو عشر واحد ومصرفهما واحد فرجح ما ذكرناه من الجمع على ما ذكره الشافعي من الفرق ٥

فصل واما الرابع وهو الفرق لصورة من الشبه ففي صحته وجهان بناء على جواز اتباع الشبه وقد مضى الكلام على ذلك في اول الكتاب ٥ فعلى قول من لا يجوز اتباع الشبه لا يجوز ان يفرق بذلك وذلك مثل ان يقول الشافعي في اسقاط نفقه الاخ بانها فرائد لا يعلو بها وجوب النفقه مع اختلاف الدين ولا يعلو بها وجوب النفقه مع اتفاقه كفرائد الابن ٥ فقول الحنفي المعنى في الاصل ان تلك الفرائد لا يعلو بها تحريم النكاح وهذه الفرائد يعلو بها تحريم النكاح فيعلو بها وجوب النفقه كفرائد الاب ٥ والطريق في الجواب عن ذلك ان يتكلم عليه كما يتكلم به على العلل المبتداة ٥ والذي يخصه هذا ان يقول انهما وان افترقا في تحريم المناكحة فقد استويا في الميراث فوجب ان يستويا في النفقه ٥ او يقول ان كان قد افترق الاصل والفرع في المناكحة فوجب افتراقهما في النفقه فقد استويا في قول الشافعي فوجب ان يستويا في استحقاق النفقه ٥ او يقول انهما وان افترقا في تحريم المناكحة الا انهما متساويان في احكام كثيرة كنفوذ الشهادة ووجوب القصاص واعتبار اكثر الاشياء اولى ٥ فصل وما يجاب به عن الفرق هو ما يجاب به عن الفرق الذي لم يذكر لجواز ٥ فمن ذلك ان يقول افترقا لان الاصل والفرع لا يصح الجمع بينهما لان شرط الفرع ان يشبه الاصل من جميع الوجوه لانه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الاصل ولهذا شبه الله عيسى عليه السلام بآدم صلى الله عليهما وقال ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال

له كن فيكون ٥ ثم لم يجز ان يكون عيسى كآدم عليهما السلام من جميع الوجوه الا ترى ان عيسى لم يكن له اب وآدم ليس له ام صلى الله عليهما وامثال ذلك كثيرة هذا ليس بشيء وذلك ان المفرق يدعي ان افتراقهما في المعنى الذي ذكروه يوجب افتراقهما كما ان المعلل يدعي ان اجتماعهما في المعنى الذي ذكروه يوجب اجتماعهما وكما ادعى التسوية بينهما لاجتماعهما ما ادعى انه علة ادعى السائل المغايرة بينهما لافتراقهما ما ادعى انه علة للافتراق ٥ واما قوله انه ليس من شرط الفرع ان يشبه الاصل من جميع الوجوه لانه لو شابهه من جميع الوجوه لكان الفرع هو الاصل فغير صحيح لانه يقال له ان ذكر من شرطه ان يشابهه من جميع الوجوه الا من شرطه ان يشابهه في علة الحكم وعند ذلك يبطل انحلال الجمع في علة الحكم مع وجود علة الفرع ٥ فصل ومن ذلك ايضا ان يقول هذا الفرق يدل على ان الاصل اقوى من الفرع والاصل ابدا اقوى من الفرع وهو مثل ان يقول الحنفي في نفقه الاخ انها نفقه قريب محرم بالنسب فوجب نفقته دليله الاب والابن ٥ فيقول الشافعي المعنى في الاصل انه استحق النفقه مع اختلاف الدين وفي مسئلتنا لا يستحق النفقه مع اختلاف الدين فلم يستحق مع اتفاقه اصله ابن العم ٥ فقول الحنفي هذا يدل على ان الحكم في الاصل اقوى من الفرع والاصل ابدا اقوى من الفرع وهذا غير صحيح لانه لا يدل الثابت ذلك لبيان قوة الفرع على الاصل وانما ذكر ذلك لسر ان هذه القرابة لا يستحق بها النفقه لانه لو كان يستحق بها النفقه لاستحق بها مع اختلاف الدين كقرابة الاب والابن وعلى انه ان كان هذا يدل على قوة الاصل على الفرع وجب ابطال الجمع لانه اذا كان حكم الاصل اقوى لم يجز ان يعتبر حكم الضعيف ٥ وبالكلام على الاستدلال ٥ وقد ذكرنا في اول الكتاب ان الاستدلال قد يكون بالاولى ٥ وقد يكون بالتقسيم ٥ وقد يكون بالعكس ٥ وقد يكون ببيان العلة ٥ وقد يكون بالاصول ٥ والكلام هاهنا في الاعتراض على هذه الانواع والجواب عنها وانا ابين ذلك واحدا واحدا ان شاء الله ٥ فالكلام على الاستدلال بالاولى ٥ اعلم ان الاستدلال بالاولى هو ان يحمل الفرع على الاصل لمعنى يوجب الجمع بينهما ثم يستدل في الفرع بزيادة توجب تاكيد حكم الفرع على الاصل وقد مثلنا له امثلة في اول الكتاب والكلام هاهنا في بيان الاعتراض عليه والجواب عنه ٥ والذي يكثر في هذا من الاعتراض وجوه احدها المطالبة بتصحيح المعنى الذي يعني بتاكيد الفرع على الاصل ٥ والثاني النقض ٥ والثالث الكسر ٥ والرابع ان يجعل التاكيد معارضة عليه ٥ والخامس معارضته بتاكيد الفرع لمعنى يخصه ٥ والسادس المطالبة بحكم التاكيد ٥ فصل فاما المطالبة بتصحيح المعنى الذي

بعضه الماكيد فهو مثل ان يقول الشافعي في قوله لعمد اوجب الكفارة لا اذا اوجب الكفارة
قبل الخطا وقد سقط الاثم فيه عن القاتل وقد تعلق به الاثم اولى ٥
فعال له لان لم ان طريق ايجاب الكفارة الخ ثم حتى اذا اثم في الخطا اكثر فالعمد اولى ٥
والذي يشرذلك انه لو كان طريقه الاثم لما وجب في قتل الخطا لانه لا اثم فيه ٥ والجواب عن كل
ان يدل على ان طريق الكفارة الاثم والذي يدل عليه هو ان الكفارة انما سميت كفارة لما فيها
من التكفير ورفع الاثم فدل على انها وضعت لما ذكرناه وبهذا روى عن النبي عليه السلام انه قال في
القاتل اعفوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه وهذا الحديث بالقتل المحظور
يدل على انها وضعت في الاصل لما قلناه ٥ واما قولهم انه يجب في قتل الخطا فمعه صحيح لانه يجوز ان
يجب في الاصل لما ذكرناه ثم يجب في الخطا ايضا اعتبارا بالغالب فان الناس من الذي يلحق بالغالب
في الحكم كالرخص جوزت للمسافر والمشقة ثم جوز ذلك لمن لا مشقة عليه من اصحاب المواشي
وكذلك هاهنا ٥ فصل واما النقض فهو ان يقول مما ذكرناه يبطل بالزنا والردة
فانهما اعظم اثما من قتل الخطا ثم لا يجوز اولى باحكام الكفارة ٥ والجواب ان هذا دليل مقيد
نعلل فقلت اذا كان قتل الخطا يوجب الكفارة مع عدم الاثم فقتل العمد مع وجود الاثم
اولى فلا يلزم ما ذكرتم بعضا ثم يعرف من طريق الفقه ٥ فصل واما الكسر فهو
ان يقول فما ذكرناه لجواز ان يكون قتل العمد اعظم اثما من قتل الخطا ثم لم توجب الجبة
دون العمد الا ترى ان الكفر اعظم من الزنا والقذف بالكفر لم توجب الجبة والقذف بالزنا
توجب الجبة وكذلك القطع والقصاص بالردة اعظم اثما من القطع بالجماع ثم لو افطر بالجماع
وجبت الكفارة واذا افطر بالردة لم تجب ٥ والجواب ان يقول بل القذف بالزنا اعظم قدرا
من القذف بالكفر وذلك ان الكفر محله القلب والسبيل الى الوقوف على حقيقته واذا رماه
به لم يرتفع للتسامح بصدقه فما قذفه به فلم يجب حد ٥ والزنا فعل ظاهر يدرك الوقوف عليه فاذا
رماه به وسع للتسامح صدقه فيما قذفه به فلحقه العار بذلك فوجب عليه الحد ٥ فصل
واما جعل الماكيد حجة على المستدل فهو مثل ان يقول مما ذكرناه ان هذا هو الذي يجب عليك لانك
اذا جعلت الكفارة في قتل الخطا لاجل الاثم وجب ان تجعل في قتل العمد لان اثمه اعظم فلا يجوز
ان يكفره ما يكفر الخطا ٥ والجواب ان هذا لا يسلم لذلك فان الاثم وان عظم فلا يجوز ان يكفره
غيره مما اثم فيه كسائر الكبائر وغيرها ٥ فصل واما مقابله الماكيد فهو ان يقول فيما
قلناه من الكفارة بازاء قتل العمد وازاء اعظم اثما منه الا ان اوجبناه عقوبة مغلظة
وهي القتل فلا يجوز الحاق واجب بمعدوم وبيان ذلك قتل الخطا فانه لا يتعلق به تغليظ على وجه
العقوبة فجاز ان يغلظ باحكام الكفارة ٥ والجواب ان نتكلم عليه بما نتكلم على الفرق بين
القطع والكسر وغيرهما ٥ فصل واما المطلقة لحكم بتاكيد فهي ان يستدل فيما قلناه من
ان الاصل في الكفارة ان لا توجب الكفارة الا بالقتل بالمثقل لان اثمه كاثم العمد بالمجرد

اسقط ما قبله من التعذيب ثم اوجب القتل بالحد ٥ والدال على بطلان هذا الكلام
من وجهين احدهما ما اشار اليه بقوله لان المطلق يحكم الاصل فمثل ان يقول الحنفي اراد الله بالحياة بالحل
بان الحل ابلغ من الحياة في الحل فانه قد يحل ما لا حياة فيه ٥ فيقول الشافعي تحكم علي بقولك هذا ان الحل
افضل من الحياة المنهي عنه والجواب ان نقول انما قلنا ما قلنا لدليل لم يقبل نقضا ما ولا وجه عنه خلاف فقضينا الما
نحن فيه من الخلاف ٥ وهو الاثم وهو ما قلناه من الفضل هذا ما ذكره في الكلام على الاستدلال بالتقسيم ٥ وقد ذكرنا
ان الاستدلال بالتقسيم وسبر احد قسميه ان يذكر الاقسام التي يجوز ان تعلق بها جواب الحصم ويبطل جميعها ٥
والثاني ان يذكر الاقسام التي يجوز ان تعلق الحكم بها فيبطل الجميع الا واحدا فتعلق الحكم عليه ٥ فاما
الاول فالذي يحصه من الكلام ثلثة اشياء احدها العجز والابطال ٥ والثاني ان يبين قسما اخر اغفل
به المستدل فجعل الحكم عليه ٥ والثالث ان يدعي تعلق الحكم على بعض الوجوه التي دل المستدل على
ابطاله وبصحته ٥ فاما النقض فهو مثل ان يقول الحنفي في الاعسار بالنفقة انه لا يفسخ به النكاح
لانه لا يخلو اما ان يكون الفسخ بالعجز عن نفقة ما مضى او بالعجز عن نفقة ما يأتي او بالعجز عن نفقة
شيء نفقة ما مضى لان ذلك صار دينا في الذمة فلا يفسخ به النكاح كما لو عجز عن نفقة الايام الماضية
ولا يجوز ان يكون للعجز عما يحدث بعد الثاني لان ذلك لم يجب فلا شيء لاجله فسخ واذا ابطل هذان الوجهان
لم يبق للفسخ معنى يحمل عليه ٥ فيقال له هذا اسقط عليكم بوضع اليد فانكم قلتم انه يوضع عنه
ما لا يخلو اما ان يكون للعجز عن نفقة ما مضى وقد صار دينا في ذمته او للنفقة المستقبلة وذلك
لم يحدث بعد فلا يحل لاجله رفع اليد وكل جواب لكم عن رفع اليد فهو جوابنا عن الفسخ والجواب عن
ذلك ان يدفع النقض كما يدفع في سائر المواضع ٥ فصل واما بيان قسم اخر اغفله المستدل فهو
مثل ان يقول الشافعي في عده الايلاء انها لا تنقضي الى الطلاق لان الطلاق لا يقع الا بصريح او كناية والايلاء
ليس بصريح بالاجماع ولا كناية لانه لو كان كذلك لما وقع به الطلاق من غير نية واذا ابطل هذان
القسمان اسحال وقوع الطلاق ٥ فهو المحال فما ادركنا على من يقول ان الطلاق يقع لوجه اخر
غير الصريح والكناية وهو من جهة الحكم وهذا المدرك على بطلانه والجواب ان سؤاله لا اصل
لهذا في الشرع يرد اليه وما لا اصل له لا يجوز دعواه ٥ فصل واما تعلق الحكم ببعض الاقسام
الذي دل المستدل على ابطالها فهو مثل ان يقول الحنفي مما ذكرناه في مسئلة الايلاء ما ادركنا على
من يقول ان ذلك كناية لم معناه والله اعلم لانك حرام وطلقتك لانك حرام وهذا كناية في الطلاق
ويحاج في هذا الموضع ان يكلم على ابطال دليل المستدل في ابطال هذا القسم ليقيم ما ادعاه من كونه كناية
والجواب ان تشتغل المستدل فيدل على ابطال هذا القسم ٥ فصل واما القسم الثاني من قسمي
هذا الباب وهو ابطال الاقسام الا القسم الذي يتعلق عليه الحكم فالكلام عليه هو ان يعلق
الحكم ببعض الاقسام الذي دل المستدل على ابطاله وبصحته وذلك مثل ان يستدل الشافعي
في رد شهادة القاذف ان ذلك يتعلق بالقذف فيقولون اجمعنا انه اذا اجدت ردت شهادته
فلا علو اما ان يعلو الرد بالقذف او بالجد او بهما ٥ والجواب ان نتعلق بالجد لبين ذلك بظهوره وبكثير

ولا يجوز ان يكون شيئا لوجود الشبه ولا يجوز ان يكون لفرق او الجمع لانه كما لا يجوز ان يعلل الوجود
لا يجوز ان يكون مع غيره شيئا في الرد بمعنى انه انما يعلل بالفرق وفي هذا نظر صحيح يوضحه ما ذكرناه فيما
تقدم من انه انما انكر على من يقول ان الرد يعلل الفرق والجمع معا وعلى انه حكم لا يجوز
ان يعلل الرد بالنظر هو لا يجوز ان يعلل به مع غيره غير صحيح لانه يجوز ان يعلل علما لا انفراد
به معلل به مع غيره كما نقول في الرجم انه لا يعلل بالزنا علما الا نفرادا بل مع زناه ومع الاحصان كذلك
هاهنا ○ والجواب ان الحق يطلان هذا القسم ونتكلم عليه اما اورده من الزنا والاحصان ○

فصل الكلام على الاستدلال بالعكس ○ واما الكلام على الاستدلال بالعكس فقد ذكرنا في
اقسام الادلة ان رده خلافا لبعض المحققين انه دليل صحيح ○ والذي تقتضيه من الاعتراض الرد
والعكس ○ والذي

فصل فاما النقض فهو مثل ان يقول الشافعي في تزويج البكر البالغة انه
يعتبر رضاها لانه لو كان رضاها معتبرا في النكاح لاعتبر نطقها كما يقول في حق الاب ولما
لم يعتبر نطقها دل على انه لا يعتبر رضاها فيقول الحنفي هذا منقوض بالشب الخرساء فانه لا يعتبر نطقها
ويعتبر رضاها ○ والجواب عن هذا ان يدفع النقض فنقول انا قلنا لو اعتبر رضاها لاعتبر نطقها
بعد العلم انه يتعذر نطقها والخرساء لا نطق لها فلم يلزم ○

فصل والكسر هو ان يقول الشافعي
في المكره انه انما لا يسقط القتل عن المكره لانه لو كان يسقط القتل عن المكره لما سقط عنه
الاثم كما لو قتله حرا او قصاصا ○ فيقول الحنفي ليس بمنع ان لا يسقط الاثم ويسقط العقوبة كما نقول
في الاب انه ما ان يعضيه بنهما يسقط العمل ولا يسقط الاثم ○ والجواب عنه من طريق نصر احدهما
ان يرد من طريق المعنى وذلك ان يقول المسقط للقود هناك المعضيه وذلك هنا لا يسقط
الاثم كما لو قطع عضوا من اعضائه ○ او عدم البكارة وهذا ايضا لا يسقط الاثم كما لو قتل
مسلما متاولا او قطع الصحيح يد الاشل وليس كذلك هاهنا فان المسقط للقود عندك استدلال
العاصي العمل الملكي وهذا يوجب سقوط الاثم فلما لم يسقط الاثم دل على انه لا يسقط القود ○
والثاني ان يكسر الجنس الذي وقع له التعليل عما سواه ويستدل على ما ميزه عما سواه في الاداء الذي
قام عليه وذلك ان يقول يجوز ان يسقط العقوبة ولا يسقط الاثم في غير الاكراه فاما في الاكراه
فلا يجوز بل اذا سقط احدهما سقط الاخر الا ترى ان السرقة لو سرق الاب من الابن سقط القطع
ولم يسقط الاثم لو اكره على السرقة سقط الاثم ○

فصل فاما الفرق فهو
ان يفرق بين الاصل الذي قاس عليه في العكس وبين الفرع في الحكم الذي استدل له في العكس
وذلك مثل ان يقول الحنفي في المثال الذي ذكرته في تزويج البكر ان الثيب انما اعتبر نطقها لانها
قادرة على النطق وليس كذلك البكر لانها عاجزة عن النطق من طريق العادة لانها تستحي
ان تتكلم بذلك في الغالب فصار فرق كالثيب الخرساء والجواب عنه كالجواب عن الفروق قبله
بعينه وقد تقدم ○

فصل واما الكلام على الاستدلال بسبر العلة ○ وقد ذكرنا في اقسام الادلة ان
السبر لبيان العلة ضربان احدهما ان يسبر علة الحكم فيوجد الحكم بوجودها في موضع الخلاف ○
والثاني ان يسبر علة الحكم لعدمها في موضع الخلاف ○ فاما الاول فانه قد سبق به الاستدلال

في مسئله وقد ذكرنا انا الكلام فيما يرد عليه من سؤال وهو الكسر فاما ما يرد عليه الاستدلال فالكلام عليه
طريقان احدهما المنع ○ والثاني البطلان ○ فاما المنع ففي وجهين احدهما ان يمنع ان يكون
ذكر علة الحكم او وصفا وقد ذكرنا فيه ○ والوجه الثاني ان يمنع ان يكون ما ذكره جمع العلة ○ فاما الاول
فهو مثل استدلال الحنفي استعمال اهله بالغائط والبول ان يلحق مراسيفال اهله العادة
والواجب في اهله وهذه الحرمة موجودة في البطان فوجب ان يلحق ○ فيقول له الشافعي
اسلم ان المنع لهذا المعنى بل المنع لحرمة المصلين فانه استعملهم يفرجه وهذا يوجد في الصحراء
يوجد في المسارب ○ والجواب ان يدل على ان المنع لحرمة القبلة كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
انهى عن استقبال القبلة بغائط او بول فقلنا ان المنع لحرمة القبلة ولا يتدبروها ولا يستقبلوها ولكن شرقوا او غربوا فدل على
ان المنع لعظم القبلة ○ واما الثاني فهو مثل ان يستدل الحنبلي في جواز امساك الجلد المدبوغ
بالدباغ ان العلة في الجلد الموت وهذه العلة قائمة بعد الدباغ فوجب ان يكون نجاسة
باقية ○ فيقول الشافعي لا اسلم ان العلة في نجاسة الجلد هي الموت بل العلة الموت مع عدم
الدباغ وهذه العلة لا يوجد بعد الدباغ ○ والجواب ان يدل على ان العلة في ذلك هي الموت وفقط
وذلك ان يقول لما كان الموت بانفراده علة في نجاسة اللحم وجب ان يكون بانفراده علة في نجاسة
الجلد ○

فصل فاما النقض فهو على وجهين احدهما ان يوجد العلة مع عدم الحكم وذلك
مثل ان يقول الشافعي في قطع النباش انه قطع للقطع فاشرح للردع والزجر عن اخذ الاموال وهذا
يحتاج اليه في الكفر كما يحتاج اليه في غيره ○ فيقال له هذا ابطل بالمال فانه يحتاج فيه الى
الردع والزجر عن اخذه مع انه يجب فيه القطع ○ والجواب ان يدفع النقض فان يقول كلامي مقيد
بالكفر فلا يلزمني ما ذكرت بعضا ومن طريق الفقه لا يلزم لبر مال بيت المال لمنع المسلمين والسارق
من قطعه فلا يلزم على القطع والكفر لحق مالك المبيت لا حق للسارق فيه فكان حكمه حكم ذمه ○
والثاني ان يوجد الحكم بلا علة وهذا نقض فيما جرى هذا المجرى لبيان علة الحكم وجود الحكم
مع عدمها ○

فصل واما القسم الثاني وهو ان يبين لعلة الجنس بوجود الحكم مع عدمها
فيبين على فسادها وذلك مثل ان يقول الشافعي في الكفارة في قتل العمد ان الكفارة انما وجبت
لرفع الاثم وهذا المعنى موجود في قتل العمد فوجب ان تجب ○ فيقول المخالف هذا ابطل بقتل
الخطأ فانه لا اثم فيه وتجب فيه الكفارة ○ والجواب ان يقول ان الكفارة
انما وجبت لرفع الاثم الذي تعلق بالفعل وهو الكفر والذنب ورفع الاثم ولهذا سميت كفارة لانها تكفر الذنب اي تغطيه
وتستره والخطأ فهو ما ذكر في الجنس فالحق بالحكم منه وعلى هذا فقس ما يقول في الرجز انما وجب للمشقة
فنقول ذلك بلا مشقة فيكون لها هنا

فصل واما ما ذكره في قياس المعنى فالكلام
عليه كالكلام على ما اذا ابتدأ به استدلالا في اثبات العلة بالمنع والنقض ○ والجواب نحو ما مضى

فصل واما القسم الثاني وهو الاستدلال ببيان العلة لعدم الحكم لعدمها والكلام عليه قبل الكلام

على القسم قبله وترد فيه حوابا احر وهو ان يدعي انه ازال المعنى الذي يتعلق
به الحكم بعد وقوعه وموضع الخلاف الا انه قد خلفه معنى احر وذلك مثل
ان يقول الحنفي في ازاله النجاسه بالماء يجب ان المنع من الصلاه لحلول
النجاسه فاذا زال النجاسه وجب زوال المنع لان الحكم اذا اثبت لعله
زال بزوالها فيقال لعمري ان عين النجاسه التي اوجب المنع قد زالت ولكن خلفها
نجاسه اخرى وهي نجاسه الحدث لان الحدث لما كان في النجاسه صار حسيا
فلما زالت النجاسه الدم بقيت نجاسه الحدث في المحل فوجب ان يبقى المحل نجسا
والجواب ان ابطال العله التي ادعي انها خلفت وذلك ان يقول الجواب ان يقال
انه يحسر الحدث في المحل نجسا الحاز ان يقال ذلك لما انا في النجاسه انه اذا زال
فانه يحسر فاذا زالت النجاسه الدم بقيت نجاسه الماء والمحل نجس هذا في الماء نجس ايضا
في المحل

وقد ذكرت في اقسام الادله الاستدلال بالاصول والكلام هاهنا
في الاعتراض عليه والذي يمكن من الاعتراض عليه شيآن احدهما النقض والثاني
الفرق فاما النقض فهو ان يترك في الاصول خلاف ما ادعي فيكون ذلك معللا ما ادعاه من الاصول
ونقضنا لما اورده من الدليل وذلك مثل ان يقول الشافعي في ابطال قول ابي حنيفه فيمن قدر على رقبه
ثم طلقها ان ذلك يؤدي الى ابطال قدرته واهداره لانه لا يوجد فيه جدا ولا لعانا وهذا خلاف
الاصول فيقول المخالف هذا ابطال به اذا جز الزوج فانه لا يبالي عزل الحد فبطل ما قلتم والجواب
ان نمنع النقض فيقول هذا لا يلزم لبرهانك ما بطل قدرته بل يوقع حتى يفيق فبطل بالجنون او
الحد فلا نهدر القدرة والفرق ان هذا الموضع مخالف لسائر الاصول من وجهه المعنى
فلو اذا خالفها في الحكم وهذا مثال ان يقول الحنفي في هذا المثال ان سائر المواضع ملكوا المطالبة
باحد الامرين اما باللعان او بالحد وفي مسئلتنا لما سقط المطالبه باحدهما لبر الزوجه قد زالت
فلا يملك المطالبه باللعان لبر اللعان من شرطه الزوجيه والحد لا يمكن لبر قذف الزوج لان الزوجيه
الحد لانه لو اوجب الحد لملك اسقاطه باللعان فلما عدز اللعان فهما سقطا كما يقول فيه
اذا جز الزوج فيكلم الشافعي على ذلك فانا لا نسلم انه بعدز اللعان بر اللعان نجوز في غير
الزوجيه عندنا فلا يصح الفرق

فاما الكلام على استصحاب الحال فقد مضى الكلام على
ادلته الاصل ومعقول الاصل والكلام هاهنا في الاعتراض على استصحاب الحال وجمله
ان استصحاب الحال ضربان استصحاب حال العقل واستصحاب حال الشرع فاما استصحاب
حال العقل فالاعتراض عليه من وجهين احدهما ان يعارضه مثله والثاني ان يسقله عن استصحاب
الحال بدليل شرعي فاما المعارضه فهو مثل ان يستدل الشافعي فيمن قبل ملسا في دار الحرب
لا يعلم اسلامه انه لا حد عليه لان الاصل براءه الذمه وفراغ الساحه فمن ادعى اشتغالها بالدين
احتاج الى دليل فيقول الحنفي هذا يعارضه انه لما قتل هذا الملسم اشتغلت ذمته بالاجتماع
فمن زعم انه بأحد اجتماع الكفاره سقط احتاج الى دليل والجواب

عن ذلك ان سقوط الفرض الذي اقتضاه فيه عن اشتغال ذمته به هو الكفاره وفيما سواه دعي
البراءه فمن ادعى اشتغالها بحاجة الى دليل واما القول بالدليل فهو ان يقول له ان الاصل براءه ذمته
بالعقل الا ان الشرع قد دل على اشتغال ذمته وذكر نحو ما استدل به في المسئلة والجواب عنه
ان يسلم ما يورده من ان الاصل ما تقتضيه وينفي تراه الا ان هذا موجب العقل

واما استصحاب حال الاجماع فغير صحيح عندي ومتى استدل به مستدل فان الاعتراض عليه من
وجهين احدهما ان سقوط ذلك ليس بطريق والثاني ان يعارضه مثله والدليل عن ذلك بدليل فاما الاول فمثل ان يقول الشافعي في المتيمم اذا رأى الماء بعد صلاته انه مصلي فرضها
وتقول اجمعنا على صحه اخرامه فمن زعم انه برؤيه الماء بطل احرامه احتاج الى دليل فيقول
الحنفي الذي اعتمدي عليه صحيح لان الاجماع انما حصل قبل وجود الماء فاما بعد وجود الماء فلا اجماع
فيه فلا يجوز استصحاب حكم الاجماع في موضع الخلاف بعد دليل واما المعارضه منه فهو ان يقول
الحنفي في المثال الذي ذكرت ان هذا يعارضه مثله وهو ان يقول اجمعنا على اشتغال ذمته
بالصلاه وبقاء الفرض عليه فمن زعم انه بهذه الصلاه سقط عنه الفرض احتاج الى دليل وهو
كذا وكذا وعلى هذا الاستصحاب في معارضه مثله واما القول بالدليل فهو مثل ان يذكر
انه قد دل دليل على بطلان صلاته برؤيته الماء وذكر بعض ما استدل به في المسئلة

فصل

في الكلام على ما يتصل بهذا الباب من الادله فمن ذلك الاستدلال بالسكوت وهو على
ضربين احدهما ان يكون في موضع حاجه والثاني ان يكون في غير موضع حاجه فان كان
في موضع حاجة فالكلام عليه من وجهين احدهما ان نمنع انه لم يذكر موضع حاجه والثاني ان
نسلم انه قد بين فاما الاول فقد نقطع بانه ليس بموضع حاجه وقد يكون موضع حاجة
فيما نقطع به فهو مثل ان يستدل الحنفي في اسقاط نيه الوضوء ان النبي صلى الله عليه قال للاعرابي
انما يكفيك ان تحتي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم يفيض عليك الماء فقد طهرت
ولم يذكر نيه ودل على انها لا تجب فيقول الشافعي انما لم يذكر لانها انما بينه الاتراها قالت
اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابه فاذا نقض الشعر للغسل من الجنابه
فقد نوقف فلا يحتاج الى البيان والجواب ان نمنع انها لم تذكر ما يدل على انها قد نوت
بل انه هو ان يعتمد فعل الغسل في حال الغسل فاما نقض الشعر فحال الفعل فلم
ينبه فلا يجوز الاقتصار عليه فدل على انه انما لم يذكر لانه لا حاجه

واما الاجوز فهو مثل ان يستدل السائل في شعر المتمتع لا يجوز الاسقاط به لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لامه احلقن او قصرن فاستعلم به فيجوز الاسقاط بالاذهاب ولم

سوجكم الشعر ولو جاز الانتفاع بالشعر لبين ولقوله على الجلد لانه اخوف الى الانتفاع والبشر ٥ وقول
الحاله يحتمل انه لم يكن موضع حاجه مانه لا يدل على الشاه شعر واذا احتمل هذا اسقط الاحتجاج به ٥ والجواب
انه واذا احتمل ما ذكرت لكن الظاهر والغالب انه دبغ وعليها شعرها فيحمل الامر على الظاهر
والاصل والاحتمال على النادر ٥ واما الاعتراض عليه بانه قد بين فمن وجهين احدهما ابدعى انه قد بين
موضعا اخر واكتفى به ٥ والثاني ان يدعي انه قد بين في هذا الموضع ٥ فاما الاول فهو هذا ان يقول
الشافعي رحمه الله في حديث ام سلمة انه يحتمل انه لم يبين في هذا الخبر اكتفاء بما بينه الله عز وجل في القرآن وبين
الرسول صلى الله عليه وسلم انواع البيان فلم يحج الى اعادته ٥ والجواب ان يقول لا اسلم انه بين في موضع اخر
فان ذكر له موضع تكلم عليه ليبين له الدليل ٥ واما الثاني فهو مثل ان يستدل الشافعي رحمه الله في
شعر الميته بحديث شاتك ميمونه فيقول الحنفي لعل المراد بالانتفاع ما اذن الله عليه بالشعر في هذا الخبر
الاخر انه اباح الانتفاع بالجلد وذلك اباحه للانتفاع بما عليه من الشعر ٥ والجواب ان يبين انه لم يرد فيما
اورده بيان لذلك بان يقول انما اباح الانتفاع بالجلد بعد الدباغ وبعد الدباغ لا يبقى عليه شعر لان
الشعر يزال عنه ثم يدبغ واذا بطل هذا الموضع بطل الدليل ٥ **فصل** واركان الاستدلال
بالسكوت في موضع الحاجه فالاعتراض عليه ما يدعي انه قد بين ٥ والثاني ان يقول انه انما لم يبين
لانه ليس هو موضع الحاجه وما حر السائر عن وقت الخطاب الى وقت الحاجه جائز فمحوز ان يكون
اخر ذلك ٥ فاما المحاول فهو مثل ان يستدل الحنفي على اسقاط كفاره قتل العمد بقوله تعالى ومن يقتل مومنا
متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها ولم يذكر الكفارة فدل على انها لم تجب ٥ فيقول الشافعي فذكر
فانه لما اوجب في قتل الخطا بينه على ان العمد اولى ٥ والجواب ان يسلم له انه ليس في هذا ما يدل على ما
مضى في الاسد لان الاولى واذا بطل هذا بقي الدليل ٥ واما الثاني فهو ان يقول يحتمل ان يكون ربط
ولم يذكر موضع حاجه فاخر السائل الى وقت وقوع الحاجه واخر السائل عن وقت الخطاب الى
وقت الحاجه جائز ٥ والجواب ان يقول اخر السائل عن لا يجوز عن وقت الخطاب وعلى انه لم يبين في
هذا الوقت والى وقت اخر ولو كان واجبا لما ترك البيان فيه اصلا فلما لم يبين في هذا الوقت ولا
في وقت اخر دل على ان ذلك غير واجب ٥ **فصل** ومما يتصل بذلك الاستدلال بعدم الدليل
والنفي على نفيه كاستدلالنا على ان الخضراوات لا يجب فيها العشر لانه لو كان ذلك واجبا
لكان عليها دليل ٥ والكلام عليه ان يبين ان على ذلك دليلا ويذكر بعض ما يستدل به في ايجابه ٥
فصل ومن ذلك ان يقول الشافعي في مسح الراس انه لا يسن لانه لو كان مقدرا لكان عليه
دليل من توقيف او اتفاق ٥ فيقول المخالف لم عنده المقدر لا يثبت الا بتوقيف او اتفاق على ما
توجد فيه توقيف او اتفاق على انه باطل ٥ والاعتراض عليه ان يبين ان فيه توقيفا او اتفاقا
والجواب عنه ان يسقط ما ادعاه ليبقى دليله ٥ واما الكلام على الترجيحات ٥ فاعلم ان
الترجيح طريق لبعد احد الدليلين عن الاخر وقد كان القدماء يستعملونه في النظر واكثروا منه وانا

اشير الى ما لا بد منه على جمله حتمه الاختصار ٥ وجملته ان الترجيح يقع في الطواهر والاسباب ٥
ويقع في المعاني العلل ٥ واما امر كل واحد من ذلك على الانفراد ان شاء الله تعالى ٥ فالترجيح
الطواهر ٥ وذلك في موضعين في الاسناد ٥ وفي المتن ٥ فاما الاسناد فمن وجوه احدها ان يكون
احد الراويين كبيرا والاخر صغيرا فقدم رواية الكبير كما قدمنا رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام
افرد الحج على حديث السائب بن خلاد روى انه قرن فعللنا ابن عمر كان كبيرا والسائب كان صغيرا يحتمل ان يكون
السماع وهو مسكشفات ٥ والثاني ان يكون احد الراويين افقر واعلم فقدم على ما ذكرنا في
الحج رواية عائشة على ابن عباس رضي الله عنهما وعللنا هي اعرف وافقه والعلم بالحديث اولى ٥
والثالث ان يكون احد الراويين مباشرا للقصه فقدم على غيره كما قدمنا حديث ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونه وهو حلال على رواية حديث ابن عباس رضي الله عنهما فان
ابا رافع كان هو السفير فهو اعرف بالقصه ٥ والرابع ان يكون احد الراويين صاحب القصه
فقدم حديثه كما قدمنا حديث ميمونه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال على حديث
ابن عباس ٥ والخامس ان يكون احدهما سمع الحديث من عمر فحاب فقدم على رواية غيره ٥
كما قلنا بعد تم رواية القسيم وعروه عن عائشه رضي الله عنها في قصه تزويجه على رواية الاسود
لان القسيم وعروه كانا ملازمان لها والاسود احدث لا يسمع الامور الا بحجاب وروايتهما
اولى ٥ والسادس ان يكون احد الراويين اقوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم على غيره كما قدمنا
حديث ابن عمر في اداء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رواية انس لان ابن عمر كان احدا بملازمته
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها فهو اعرف ٥ والسابع ان يكون احد الخبرين اكثر
رواة ويكون اولى من غيره كما قدمنا حديث الجاب الوضوء من مس الذكر لكثرة رواته على
حديث طلق على ان الفرد به ٥ ومن اصحابنا من قال الترجيح بكثرة الرواة كالشهاده وليس بشيء
وقد مضى ذلك في التبصره في الاصول ٥ والسابع ان يكون احدهما اكثر صحبه فقدم للكثرة
صحبته على غيره كما قدمنا حديث عائشه رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا
من جماع لا من احتلام ويصوم على حديث ابي هريره ٥ والثامن ان يكون راوي احد الخبرين قد تحلف
عنه الروايه فقدم على من اختلف عنه الروايه كما قدمنا حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
زادت الابل على مايه وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه على رواية عمرو
ابن حزم اذا زادت الابل على مايه وعشرين استوفت الفريضه لبن اللواء تخلف عن حديث ابن حزم
وروي عنه مثل قولنا فرجح احد الراويين على الاخر لمعاضده من لم يختلف عنه رايته
ومنا من قال الترجيح بما يعارض الروايتان عمر احلف عنه الروايه والاول اقوى ٥ والثامن
روايه من لم يختلف عنه الروايه ٥ والتاسع ان يكون احد الراويين احفظ واتقن لما وقع في الحديث من

المخطوظ ٥ وقد ذكر في هذا الباب وجوه كثيرة غير ما ذكروه والصحيح من ذلك ما اوردته والله اعلم

فاشرع في الجمل الثاني ٥

والترجيح في المعاني من وجوه ٥ احدها ان يكون احدى العلتين منقولا عن اصل منصوص عليه فقوله على المنقول عنه من اصل يستدل عليه كقياسنا في طهارة خلايا الخل على الاصل المنصوص عليه وهو الدباغ ٥ والثاني ان يكون احدى العلتين مقررة من اصل ثابت بدليل مقرر وطريق مقرر وهو على غيرها كقياسنا للعار الاحمر على العار الاحمر في تحريمه وقياسهم على شهادة ٥ والثالث ان تكون احدى العلتين مطردة في جميع الاصول فهي اولى مما ليس كذلك كقياسنا الاقرار في الربا على سائر الاقارير في انه لا يصح فيه العقد مقدم على قياسهم على الشهادة ٥ والرابع ان يكون احدهما مقيسا على اصل نص عليه كقياس الحجر على الرق في انه لا يسقط بالموت فانه على اللاحق بهذا الاصل ٥ والخامس ان يكون احدهما مقيسا على جنسه والاخر مقيسا على غير جنسه فقياسه على الجنس اولى كقياسنا ما دون ارش الموضحة في الجمل على ارش الموضحة وقياسهم ذلك على غرامات الاموال ٥ والسادس ان يكون احدهما منصوصا عليها والاخرى غير منصوص عليها فالمنصوص عليها اولى كعلتنا في تبع الرطب بالتمر انه جنس فيه الربا يبيع بعضه ببعض على صفة نقصان ملازم في حال الكمال فاشبه الحنطة بالدقيق فان النبي عليه السلام نص على معنى هذا التعليل الاتراه قال لنقص الرطب اذا يبس فعلم بهذا ان علة النقصان ملازمة ٥ والسابع ان يكون احدى العلتين وافقها ظاهر القرآن او السنة وليس مع الاخرى ذلك كقياسنا في الجاني على القطع في سرقة ما يتسرع اليه الفساد فانه يوافقه ظاهر القرآن والسنة ٥ والثامن ان يكون وصف احدهما محسوسا ووصف الاخرى حكميا كما قلنا في المثنى انه مبتدأ خلق آدمي وقولهم انه مانع يوجب القتل ممن اصحابنا من قال ان المحسوس اولى لانه اقوى وصفا ٥ ومنهم من قال الحكم اولى لان الحكم اشبه بالحكم وهو ادل عليه ٥ والتاسع ان يكون لفظ احدهما نفيا والاخر اثباتا كقولنا في الفاكهة انه مطعوم جنس محرم فيه الربا وقولهم ليس بمكيل ولا موزون فالاثبات اولى لان النفي مختلف فيه وكونه تعليلا والاثبات متفق عليه ٥ والعاشر ان تكون احدهما افل اوصافا والاخرى اكثر اوصافا كقولنا في ازالة النجاسة بالخل انه مائع لا يرفع الحدث فلا يرفع النجس وقولهم انه مائع طاهر مزيل للعين فمن اصحابنا من قال قليل الاوصاف اولى لانه اسلم ٥ ومنهم من قال الكثيرة الاوصاف اشبه بالاصل فهي اولى ٥ والحادي عشر ان يكون احدهما شبيها والاخرى خطرا كقياسنا في محرم شعر المحلين وقياسهم في اباحته وطئه وجهان على ما مضى ٥ والثاني عشر ان يكون في احدهما احتياط للعبادة كقياسنا في ايجاب الوضوء من ملامسة الذكر وقياسهم في اسقاطه ٥ والثالث عشر ان يكون احدهما ناقلا والاخرى مبقية كما قلنا في قياسنا على الملامسة مع قياسهم ممن اصحابنا من قال هو كالخبر ٥ ومنهم من قال المبقية اولى لها سلما ٥ والرابع عشر ان يكون احدى العلتين يطرد وتنعكس فهي اولى من التي

فصل

واعلم انه اذا تعارض المناظر في الترجيح فرجح كل واحد منهما دليله او تأويله بترجيح وجب على المبتدئ منهما بذلك ان يسقط ترجيح خصمه او يورد في ترجيحه فاذا لم يفعل اجل الامر بينهما بذلك ان يسقط ترجيح

باب القطع

القطاع ٥ واعلم ان الانقطاع ان يعجز عن نصرة ما شرع في نصرته او اتمام ما ادخل في ارادته ٥ فان كان سائلا فان يعجز عن نفس السؤال ٥ او طلب الدليل ٥ او المطالبة بوجه الدليل ٥ او الطعن في الدليل ٥ او المعارضة للدليل ٥ او بالعجز عن اقامة كل واحد من ذلك ٥ وان كان مستوفزا فان يعجز عن سماع الجواب ٥ او اقامة الدليل ٥ او تقرير موضع الدليل ٥ او دفع ما اعترض به على الدليل ٥ او اسقاط ما قوبل به من المعارضة ٥ وان انتقل واخذ منها عن ما شرع فيه من ذلك الى شيء اخر ثم ظهر فان كان انتقل من الجواب الى غيره ٥ قبل اتمامه للحكم عليه بالانقطاع ٥ وان انتقل من دليل الى دليل او زاد فيه وصفا قبل التمام لم يكن ذلك انقطاعا ٥ وان كان بعد ما فرغ انتقل فان كان ذلك من سائل بعد قبول الدليل ليس بانقطاع ٥ وقيل هو انقطاع ٥ وان كان من المستوفز فهو منقطع ٥ وان انتقل من اصل الى اصل فان كان قبل الفراغ فهو غير منقطع ٥ وان كان بعد الفراغ فهو منقطع ٥ وان انتقل من مثال الى مثال جاز ٥ وان انتقل من ترجيح الى ترجيح ففيه خلاف منهم من جعله انقطاعا ٥ ومنهم من لم يجعل ذلك

www.alukah.net